# دليل المصطلحات العرفية

## المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية

(بحث ميداني مرجعي)



مديرية برط المراشي - محافظة الجوف
مديرية منبه - محافظة صعدة


إعداد
الدكتور/ عارف أحمد اسماعيل المخلافي

[illegible]

# دليل المصطلحات العرفية

## المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية

(بحث ميداني مرجعي)

**مديرية برط المراشي ـ محافظة الجوف**
**مديرية منبه ـ محافظة صعدة**

تنفيذ
منظمة ادرا اليمن
بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

إعداد
الدكتور/ عارف أحمد إسماعيل المخلافي
أستاذ التاريخ بجامعة صنعاء

USAID

ADRA

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ
عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ))

الحجرات. آية(13)

**فريق البحث الميداني:**

**الدكتور/ عارف أحمد إسماعيل المخلافي**

**مطلق محسن الحافي - ممثل المدرسة الديمقراطية**

**هلال عبدالله العنسي - ممثل مؤسسة صناع الحياة**

**فريق الإشراف على إنجاز الدليل:**

**الدكتور/ عبدالسلام محمد العريفي**

**د. احمد محمد العثماني**

**أ. كحيلية حسن فلاحة**

**أ. جبار غشام علي**

**أ. حنان شرف الدين عنتر**

**مشرفو مجموعات العمل الخاصة بمناقشة وإقرار الدليل:**

**أ. عبدالحكيم أحمد العفيري**

**أ. سعيد محمد الصوفي**



الإيداع بدار الكتب - صنعاء
برقم (227) وتاريخ 29/4/2008م
(يوزع مجاناً)

# (( شكر وتقدير ))

مع إنتاج هذا الدليل ( دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية بمديريتي برط المراشي ومنبه ) والذي يأتي إيمانا من منظمة أدرا اليمن بأهمية ما تمثله الأعراف القبلية من قواعد منظمة لحياة الناس وشؤونهم في المناطق اليمنية المختلفة - ومنها المناطق المستهدفة التي تعمل بها المنظمة - ولطبيعة توجهات مشروع دعم المشاركة المجتمعية في التنمية بالمنظمة والممول من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية والتي تنسجم مع هذه القواعد الرامية إلى معالجة المشكلات والحد من النزاعات والداعية إلى تعزيز السلام والسكينة ، وتلبية لتطلعات ومطالب الشركاء في المجتمعات المحلية . يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من كان له يدا في إنتاجه وبصمة في إخراجه ونخص بالذكر :

- الدكتور/ عارف احمد إسماعيل المخلافي معد الدليل وفريق العمل الميداني . مطلق محسن الحاي ممثل المدرسة الديمقراطية . هلال عبدالله العنسي ممثل مؤسسة صناع الحياة. عبدالله عبدالله جعدار منسق مديرية برط المراشي . حسن احمد عوفان منسق مديرية منبه .
- د / عبدالسلام العريفي - مدير المشروع - وجميع أعضاء فريق المشروع اللذين تولوا التنسيق والإشراف والمتابعة لجميع مراحل انتاج الدليل .
- الأستاذ عبد الحكيم العفيري والأستاذ سعيد الصوفي اللذين ترأسا مجموعتي برط المراشي ومنبه في ورشة مناقشة واقرار الدليل وجهودهما في بلورة ملاحظات وآراء المشاركين لتضمينها في الدليل .
- المشايخ والأعيان وأبناء المناطق المختلفة بمحافظتي الجوف وصعدة ومديريتي برط المراشي ومنبه الذين كانوا مصدرا لإعطاء المعلومة وتسهيل عمل فريق إعداد الدليل .
- قيادة وزارة الإدارة المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة والمحافظات والمديريات المستهدفة وأعضاء المجالس المحلية وأساتذة الجامعة وممثلي المنظمات والجهات ذات العلاقة الذين أسهموا في مناقشة وإثراء الدليل لإقراره وإخراجه بهذه الصورة .
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، الجهة الممولة للمشروع .

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل اللذين أفادونا بآرائهم وملاحظاتهم وأسدوا لنا إرشاداتهم وتوجيهاتهم الهادفة والمفيدة . متمنين أن يحقق هذا الدليل هدفه في خدمة جميع العاملين والمهتمين في مجال حل النزاعات والتعامل مع الخلافات من مشايخ وقادة عرف وأعضاء مجالس محلية وممثلي تكوينات مجتمعية ومنظمات مجتمع مدني وباحثين . وأن يكون للشباب نصيبا وافرا من الإفادة من هذا الدليل في فهم واستيعاب قواعد الأعراف والأسلاف الحسنة التي تنظم الحياة القبلية وتحد من النزاعات والخلافات بما يمكنهم من لعب دور إيجابي وفعال في بناء السلام وإرساء دعائم الاستقرار وخدمة التنمية والتقدم في مناطقهم .

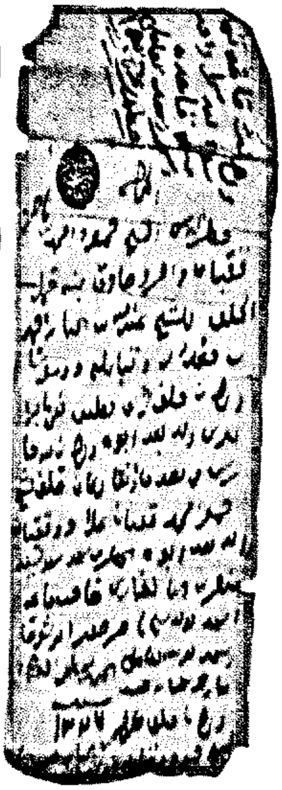
سائلين المولى سبحانه وتعالى أن ينعم على الجميع بالخير والسلام والمحبة ...

الأستاذ/ ناجي خليل
المدير الإقليمي لمنظمة أدرا - اليمن
للتنمية والإغاثة

# (( قائمة المحتويات ))

الموضـــــوع — رقم الصفحة





# ((ملخص الدليل))

يأتي إصدار هذا الدليل المرجعي من قبل مشروع دعم المشاركة المجتمعية في التنمية بمنظمة ادرا - اليمن ، والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية. ايمانا بأهمية الأعراف والقواعد القبلية ودورها الفاعل في التعامل مع النزاعات وحل الخلافات.

ونتيجة لتباين وتنوع هذه الاعراف والقواعد من منطقة لأخرى - تبعاً للتنوع القبلي والطبقي في المجتمع اليمني - واختلاف الخبرات في مجال التعامل مع النزاعات ولصعوبة تتبع جميع الأعراف المتعلقة بالنزاع في كل مناطق اليمن. فقد اقتصر هذا الدليل على توثيق المصطلحات العرفية المستخدمة في النزاعات المحلية في مديريتي برط المراشي ومنبه من محافظتي الجوف وصعدة ، وحوى بين دفتيه معلومات تم جمعها من تسعة عشر شيخاً ومرجعاً عرفياً تم مقابلتهم في المديريتين خلال البحث الميداني الذي قام به فريق مختص من قبل المشروع وكذا من المراجع والوثائق المتعلقة بالنزاعات القبلية.

ولضرورة تمحيص وتدقيق محتوى الدليل فقد تم عقد ورشة عمل في صنعاء خلال الفترة (30 - 31) يناير 2008م دعي اليها العديد من ذوي المعرفة والاهتمام بالأعراف القبلية من مشائخ واعيان واعضاء مجالس محلية وأساتذة جامعات ، حيث تم مناقشة واقرار هذا الدليل بصورته النهائية.

يحوي الدليل أربعمائة وسبعة عشر مصطلحاً وضعت بترتيب أبجدي لتسهيل عملية البحث. وقد كتب مصدر كل مصطلح إلى جواره. أما المصطلحات التي لم تكتب مصادرها فإن مصدرها البحث الميداني المباشر. وتمت إضافة بعض الوثائق في شكلها الأصلي إلى هذا الدليل ووضعت ضمن الملاحق .

كما يحوي أيضاً خمسة وعشرين مصطلحاً من منطقة بني جبر بخولان الطيال في محافظة صنعاء مقتبسة من كتابي الشيخ محمد بن علي صياد ، وقد وضعت لأهميتها للباحثين كملحق مستقل في نهاية الكتاب مع أنها لا تنتمي لمديريتي برط المراشي ومنبه.

تم تقسيم هذا الدليل إلى الأقسام التالية:

- المقدمة.
- مصطلحات من مديرية برط المراشي وعددها مئتان وأربعون مصطلحاً ، منها مائة وثمانية وعشرون مصطلحاً تم جمعها من البحث الميداني واثنا عشر مصطلحاً من مصادر أخرى.
- مصطلحات من مديرية منبه وعددها مائة واثنان وكلها جمعت خلال البحث الميداني.
- مقارنة بين المصطلحات في المديريتين .
- الملاحق ، وهي :
  - أ- وثائق مختارة من المديريتين .
  - ب- صور المشائخ اللذين تمت مقابلتهم .
  - ج- صور توضح جوانب من مراحل انجاز واقرار الدليل.

## مقدمة عامة:

العرف في اليمن لم يكن وليد يوم أو سنة، ولكنه مورس منذ القدم بشكل قوانين شفهية ثم تحول إلى قوانين مكتوبة (انظر: النعيم، 2000: 99 وما بعدها)، ومورس العرف في العصر الإسلامي بأشكال مختلفة (انظر: نور المعارف، 2005: ج2 ).

ولا شك أن المعيار الحقيقي الذي يكتسب من خلاله الفرد في القبيلة مركز الزعامة والسيادة والنفوذ، يتمثل في درجة النسب الاجتماعي، ومقدرة الفرد على الإلمام بالقواعد العرفية القبلية، وحل المنازعات وحل المشاكل الفردية والجماعية، والتحلي بصفة الكرم والشجاعة في الرأي والمشورة، واستقامة الأخلاق والسلوك، وحماية المظلوم، وحماية الضيف وإكرامه، وتأمين اللاجئ. كما لا بد أن تتوفر فيه القدرة على تمثيل القبيلة والدفاع عنها والمطالبة بحقوقها ورفع المظالم عنها وحمايتها ورعاية كل فرد فيها وتحمل المسئولية الكاملة عنها أمام الدولة والقبائل الأخرى. (أبو غانم، 1990: 187)

ولذلك ظلت العائلات والأسر التي يختار أعضاؤها لتولي مناصب الزعامة (المشْيخة) في القبيلة تتوارث مكانتها ومراكزها الاجتماعية والسياسية في المجتمع القبلي، ولا تتنازل عن هذه المكانة، ولا تسمح لأحد بمنافستها عليها. (أبو غانم، 1990: 178)

إن الروابط القبلية القوية جعلت القبيلة تبدو كأشبه ما تكون بدويلات مصغرة، فلكل قبيلة علاقاتها وتفاعلاتها وتقسيماتها الإدارية والسياسية، ونظامها الاقتصادي والعرفي القبلي الذي هو بمثابة القانون الذي يخضع له ويلتزم به كل أفراد القبيلة. (أبو غانم، 1990: 241)

ويبدو أن لهذه القواعد مصادر ثلاثة هي: الدين الإسلامي، والسوابق القبلية، وبقايا القوانين الوضعية للدولة اليمنية القديمة (العليمي، "د.ت" أ: 47). ولا شك أن حدوث الخلافات والقتال بين القبائل والتي تنشب من وقت إلى آخر كانت هي العامل الأساسي في ظهور هذه القواعد، وهي الخلافات التي من أسبابها تمسك كل فئة بالحفاظ على مصادر الثروة (مناطق الرعي، مصادر المياه، غابات الحطب والأخشاب، وكذلك المحاجر، والمناجم التي يستخرج منها مواد الجبس والنورة والأحجار الثمينة) في المناطق التي تغطيها والتي تعد ملكاً خاصاً بها (أبو غانم، 1990: 256). وقد اتضح لنا خلال البحث الميداني أن الخلاف على الأراضي الزراعية هو العامل الأول للنزاعات والحروب؛ لأن سيول الأمطار عندما تأتي تجرف معها علامات الحدود الموجودة بين قطع الأرض المملوكة لأطراف مختلفة، وبالتالي يبدأ كل طرف بالتوسع على حساب الآخر، وكل طرف يدعي ملكية مساحة معينة، فيتصاعد الخلاف الذي غالبا ما يقود إلى حرب.

إن استخدام القوة العسكرية القبلية في المنازعات البينية ظل يخضع للأعراف والنظم القتالية التي أقرتها واعترفت بها القبائل، حيث يعطي العرف القبلي الحق لكل قبيلة وأقسامها بأن تضع لنفسها (الأرتاب على الحدود) التكف لمواجهة خصومها. وفي العادة تقوم كل قبيلة بالاحتفاظ بأسلحتها الثقيلة في مخازن خاصة بالأفراد، ولا تظهر إلا وقت الحاجة. (أبو غانم، 1990: 255-265)

وما من شك أن العرف القبلي وقواعده تظهر في مثل هذه المواقف التي تندلع فيها الحروب. فقد أعطى العرف الناس حق التدخل لإيقاف الحرب تمهيداً للوساطة والحل، وهو ما يعرف بـــ "الفزعـــة" فـــي منـــاطق، و "الفراعـــة" فـــي منـــاطق أخـــرى، و"الزُكن/المزكنين" في غير ذلك من المناطق (انظر المصطلحات). ولا يجوز الاعتداء

وتعد "قاعدة السبعين" أشهر القواعد العرفية التي تنظم علاقات أعضاء القبيلة، وهي تخص قبائل "ذو محمد" إحدى قبائل بكيل في "برط" محافظة الجوف. ويعود تاريخ هذه القواعد، بحسب تقدير رشاد العليمي، إلى عام 1127 هـ/1715م (العليمي، د.ت أ: 42). ويذكر أبو غانم أنه اتضح له من الروايات القبلية وجود قواعد أخرى تعرف بقواعد ابن رشاع وهو أحد المراغات القدماء، لكنه يرجح أن تكون مجرد لائحة تفسيرية لقواعد السبعين. (أبو غانم، د.ت: 261 هـ). ويرى العليمي أن منطقة برط هي المصدر المكاني للقواعد العرفية، ومنها انتشرت إلى القبائل الأخرى. (العليمي، د.ت أ: 50). بل يرى كذلك أنه إذا وجدت قواعد أخرى فهي مشتقة أو منقولة عنها (العليمي، د.ت أ: 51). وقد اتضح لنا صحة هذا الرأي، حيث عرفنا خلال بحثنا الميداني أنه توجد قواعد عرفية خاصة بمديرية "منبه" محافظة صعدة تعرف باسم **عقود منبه** التي لم نتمكن من العثور على نسخة منها، ولكن عندما قمنا بمقارنة المصطلحات التي حصلنا عليها من مديريتي "برط المراشي" محافظة الجوف التي تسكنها فروع عديدة من قبائل "ذو محمد"، و"منبه" محافظة صعدة، (انظر المقارنة) تبين لنا أنها متماثلة باستثناء بعض الألفاظ التي تعود إلى اختلاف في اللهجة وحسب. أما الاختلاف الوحيد الذي وجدناه فهو في موقف القبيلة من الضمين إذا "انبطح" (عجز عن القيام بواجبه وتراجع عن ضمانته). ففي "قواعد السبعين" تعاد إليه مكانته في القبيلة إذا تراجع عن موقفه السلبي وعاد لمسئولياته. أما في "منبه" فلا تعود إليه مكانته في القبيلة حتى وإن تراجع عن موقفه السلبي وعاد للوفاء بضمانته؛ لأن التراجع بالنسبة لهم هو إهانة للقبيلة [illegible] يستحق النبذ الدائم. كما يوجد اختلاف آخر يتعلق [illegible]

والمرافق؛ لأن الأمر أصبح في وجه من يرافق القاتل، ولا يُبيّض وجهه سوى قتل المعتدي، وهو ما يؤدي إلى مواجهات قبلية جديدة وثارات قد يمتد أمدها.

وبسبب مشاكل الثأر كذلك، فإن قضاء حوائج الناس ومصالحهم تتعطل، ولذلك حدد العرف القبلي مناطق آمنة "مُهَجّرة" لا يجوز الثأر أو الاعتداء فيها، مثل الأسواق التي حددت لها ثلاثة أيام، يوم قبل ويوم السوق ويوم بعد، وأماكن اجتماع القبائل "المشل، المسراخ، البقعة"، حيث لكل قبيلة بقعتها الخاصة، كذلك تعد الطرقات والمصالح الحكومية أماكن آمنة.

ومن الواضح أن وجود الأماكن المهجرة (الآمنة) وإتاحة الفرصة لتحرك النساء والأطفال، يعطي لأفراد القبائل نفسا لقضاء حوائجهم، **ومع ذلك فإن العبء كله يقع على عاتق المرأة** التي يحتم عليها الوضع المضطرب القيام بكل شيء في البيت وخارجه، وهو ما يؤثر -لا شك- على صحتها وأنوثتها وواجباتها، وفي الوقت نفسه لا يؤدي ذلك إلى حل المشاكل التي تتفاقم مع ازدياد "دَيْن الثأر".

لقد وجدنا الناس في المناطق التي زرناها يكتنزون في أعماقهم صفات عظيمة عنوانها الكرم والشجاعة والعاطفة، والرغبة في العيش الآمن المستقر لولا غلبة الظروف على الأماني !!. وجدناهم يُوقّرون الضيف ويهتمون به، كيف لا يكون ذلك فيهم وهم عرب، وتلك الصفات من سجاياهم، كيف لا يهتمون بالضيف وقد أمرنا ديننا الإسلامي بذلك، كما أن العرف جعل الضيف آمناً لا يجوز الاعتداء عليه وذلك ليس مع الضيف الوافد من منطقة أخرى وحسب، بل يكون حتى مع (الضيف العدو !!)؛ لأنه حسب العرف إذا وصل العدو إلى بيت عدوه فجأة وشرب ماءاً أو قهوة، أو أكل زاداً فهو آمن. فإذا أكل الزاد "زاد المتبع" بدون لحم فله الأمان ثمانية أيام (حق المتعة)، وإذا أكل زاداً ولحماً فله الأمان خمس عشرة يوماً، أما إذا سلّم وشرب القهوة، فهو آمن

على الفرد أو المجموعة التي طلبت إيقاف الحرب، وعلاوة على ذلك، فرض على المتحاربين ضرورة الاستجابة والتزام الهدنة المؤقتة التي قد تصبح دائمة. كما أعطى حقاً مميزاً للمرأة الشوفة. فهي بإمكانها التدخل باسم قبيلتها وتطلب وقف الحرب، بل بإمكانها التحرك من مكان إلى آخر وهي آمنة حتى في حالات الحرب؛ لأنه لا يجوز الاعتداء على المرأة أو التعرض لها ما لم تكن مقاتلة. وعلاوة على ذلك فإنه عند اشتداد الحروب، أو تحول الخلاف إلى ثأر متبادل لا تتحرك في الوديان والطرقات سوى النساء والأطفال والمهجرين لأنه لا يجوز الاعتداء عليهم. كما أعطى العرف الحماية المطلقة للشوشان (انظر التعريف) خادم القبيلة للتحرك كما يشاء بغرض إيصال الخدمات أو نقل الرسائل والردود في حال تدخلت الواسطة والقبول بالحل السلمي. وهذا في الواقع يكسر حدة الأوضاع السيئة التي تترتب على الخلافات والحروب ويوفر مساحة للتحرك والتواصل ...

ومما وجدناه خلال بحثنا كذلك، أن العرف القبلي يحرّم الاعتداء على من لم يُختن مهما بلغ سنه، إلا إذا تزوج، ولذلك تتعمد الكثير من الأسر التي تخشى على ابنها من الثأر إبقاء الولد بدون ختان حتى تُحل المشكلة !

وبسبب مشاكل الثأر وما يترتب عليها من قتال وخوف دائمين، حدد العرف القبلي حالات مأمون التحرك فيها إذا أراد المطلوب للثأر (القاتل) ذلك أو قبيلته. مثل مُرافقة المرأة أو الطفل له عند تحركه، وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتداء عليه حتى لو مر من أمام عدوه.

وعندما كان القاتل يحتاج [illegible] ضرورية، مثل الوصول إلى الشيخ لعرض قضيته. [illegible] خلال فترة خروجه، وإذا تم الاعتداء عليه بوجود [illegible] بين المعتدي

والمرافق؛ لأن الأمر أصبح في وجه من يرافق القاتل، ولا يُبَيّض وجهه سوى قتل المعتدي، وهو ما يؤدي إلى مواجهات قبلية جديدة وثارات قد يمتد أمدها.

وبسبب مشاكل الثأر كذلك، فإن قضاء حوائج الناس ومصالحهم تتعطل، ولذلك حدد العرف القبلي مناطق آمنة "مُهَجّرَة" لا يجوز الثأر أو الاعتداء فيها، مثل الأسواق التي حددت لها ثلاثة أيام، يوم قبل ويوم السوق ويوم بعد، وأماكن اجتماع القبائل "المَشَل، المسراخ، البقعة"، حيث لكل قبيلة بقعتها الخاصة، كذلك تعد الطرقات والمصالح الحكومية أماكن آمنة.

ومن الواضح أن وجود الأماكن المهجرة (الآمنة) وإتاحة الفرصة لتحرك النساء والأطفال، يعطي لأفراد القبائل نفساً لقضاء حوائجهم، **ومع ذلك فإن العبء كله يقع على عاتق المرأة** التي يحتم عليها الوضع المضطرب القيام بكل شيء في البيت وخارجه، وهو ما يؤثر –لا شك– على صحتها وأنوثتها وواجباتها، وفي الوقت نفسه لا يؤدي ذلك إلى حل المشاكل التي تتفاقم مع ازدياد "دَيْن الثأر".

لقد وجدنا الناس في المناطق التي زرناها يكتنزون في أعماقهم صفات عظيمة عنوانها الكرم والشجاعة والعاطفة، والرغبة في العيش الآمن المستقر لولا غلبة الظروف على الأماني !!. وجدناهم يُوَقِّرون الضيف ويهتمون به، كيف لا يكون ذلك فيهم وهم عرب، وتلك الصفات من سجاياهم، كيف لا يهتمون بالضيف وقد أمرنا ديننا الإسلامي بذلك، كما أن العرف جعل الضيف آمناً لا يجوز الاعتداء عليه وذلك ليس مع الضيف الوافد من منطقة أخرى وحسب، بل يكون حتى مع (الضيف العدو !!)؛ لأنه حسب العرف إذا وصل العدو إلى بيت عدوه فجأة وشرب ماءاً أو قهوةً، أو أكل زاداً فهو آمن. فإذا أكل الزاد "زاد المتيع" بدون لحم فله الأمان ثمانية أيام (حق المتعة)، وإذا أكل زاداً ولحماً فله الأمان خمس عشرة يوماً، أما إذا سلّم وشرب القهوة، فهو آمن

على الفرد أو المجموعة التي طلبت إيقاف الحرب، وعلاوة على ذلك، فرض على المتحاربين ضرورة الاستجابة والتزام الهدنة المؤقتة التي قد تصبح دائمة. كما أعطى حقاً مميزاً للمرأة "الشوفة"، فهي بإمكانها التدخل باسم قبيلتها وتطلب وقف الحرب، بل بإمكانها التحرك من مكان إلى آخر وهي آمنة حتى في حالات الحرب؛ لأنه لا يجوز الاعتداء على المرأة أو التعرض لها ما لم تكن مقاتلة. وعلاوة على ذلك فإنه عند اشتداد الحروب، أو تحول الخلاف إلى ثأر متبادل لا تتحرك في الوديان والطرقات سوى النساء والأطفال والمهجرين لأنه لا يجوز الاعتداء عليهم. كما أعطى العرف الحماية المطلقة "للدوشان" (انظر التعريف) خادم القبيلة للتحرك كما يشاء بغرض إيصال الخدمات أو نقل الرسائل والردود في حال تدخلت الواسطة والقبول بالحل السلمي. وهذا في الواقع يكسر حدة الأوضاع السيئة التي تترتب على الخلافات والحروب ويوفر مناخاً للتحرك والتواصل ...

و مما وجدناه خلال بحثنا كذلك، أن العرف القبلي يحرّم الاعتداء على من لم يُختن مهما بلغ سنه، إلا إذا تزوج، ولذلك تتعمد الكثير من الأسر التي تخشى على ابنها من الثأر إبقاء الولد بدون ختان حتى تُحلَّ المشكلة !

وبسبب مشاكل الثأر وما يترتب عليها من قتال وخوف دائمين، حدد العرف القبلي حالات مأمون التحرك فيها إذا أراد المطلوب للثأر (القاتل) ذلك أو قبيلته، مثل مُرافقة المرأة أو الطفل له عند تحركه، وفي هذه الحالة لا يجوز الاعتداء عليه حتى لو مر من أمام عدوه.

وعندما كان القاتل يحتاج للتحرك أحياناً لقضاء حاجة ضرورية، مثل الوصول إلى الشيخ لعرض قضيته، فإنه من حقه أن يرافقه شخص ليلاً خلال فترة خروجه، وإذا تم الاعتداء عليه بوجود المرافق فإنه يترتب على ذلك مواجهة بين المعتدي

**المدرسة الديمقراطية، و "هلال العنسي" ممثل مؤسسة صناع الحياة، وعبدالله جعدار المنسق الميداني في برط المراشي، وحسن عوفان المنسق الميداني في منبه !!!**

وبعد العودة إلى صنعاء، شرعت في تمحيص المعلومات وترتيبها وصياغتها وأبجدة المصطلحات بالطريقة الألفبائية البسيطة وليس باستخدام جذر الكلمة؛ حتى يسهل على القارئ العادي والمهتم الوصول لأي مصطلح يريده بسهولة ويسر.

ولابد من التنويه إلى أن هذا الدليل يعد الأول من نوعه، وإلى أننا سنجد كلمات تعبر عن مفاهيم أو وظائف شائعة لا تعد مصطلحات بالمعنى العلمي للكلمة، ولكن لها حكم المصطلح باعتبارها كلمات لا تدل إلا على شيء بعينه تذكره الوثائق العرفية ولا يحتمل أي تأويل (كالشيخ والمراغة على سبيل المثال).

أما سبب هذا المنهج فيعود لطبيعة الغاية من هذا الدليل الذي نطمح لإيصاله إلى أوسع شريحة ممكنة من المناطق ذات العلاقة بغرض الوصول إلى حالة من الاستقرار الذي سيؤدي -لاشك- إلى التنمية الهادئة والمستدامة، كما نهدف من خلاله إلى تنشيط الارتباط بين التراث الغني بالضوابط العرفية الإيجابية وبين السلوك العدواني الذي يظهر هنا وهناك في إطار العلاقة بين التكوينات الاجتماعية المختلفة، وذلك للمساعدة في الوصول إلى الاستقرار والتعايش الآمن بدلاً عن تراكم المشكلات والمواجهات المختلفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى لأن هذا الدليل يعد بمثابة المعجم الذي سيعين الباحثين والمهتمين والعاملين في المجالين الإنساني والتنموي وطلاب الدراسات العليا على فهم الواقع اليمني وعلى قراءة الوثائق العرفية بيسر وسهولة دون حاجة للتوقف عند الكلمات غير المفهومة والصعبة، بمعنى أن كلمة "مصطلحات" يقصد بها ما تضمنته الوثائق العرفية من ألفاظ شائعة وغير شائعة.

طوال يومه. بل يقال أنه إذا وصل من عليه ثأر الى ديار القبيلة التي تطلبه، وكان وصوله خطأ منه أو أنه خالف طريق سيره، فإذا دخل بيت عدوه أو (اقتحم) مكان جلوسه وشرب شيئاً قبل أن ينتبه إليه، فله الأمان طوال يومه، وكذلك إذا سلَّم ورُد عليه السلام، فله الأمان يومه ذاك !!.

ومن الأمور المحزنة التي وجدناها، أن الناس يعانون أشد المعاناة من أمرين مهمين هما: قلة الماء ومشقة الحصول عليه، لدرجة أنهم في الكثير من المناطق يشربون من مياه الأمطار طوال العام. والأمر الثاني، هو عدم الاستقرار بسبب مشكلة الثأر المفجعة، ولكم دعوتُ الله أن ينقذ أولئك الناس الطيبين الكرماء من حالتهم تلك ويبدلهم من بعد خوفهم أمناً وسلاماً ووئاماً وأخوة ونعمة ...

لقد تمكنا خلال بحثنا الميداني من مقابلة تسعة عشر شخصية من المشائخ (انظر ملحق الصور)، وتعرفنا منهم مباشرة على مصطلحات العرف القبلي، وقد كان في ذلك مشقة كبيرة، إذ كنا نضطر لكي نقابل أحد المشائخ إلى قطع مسافات بعيدة تتنوع بين الصحاري الواسعة والجبال الشاهقة حيث كانت سيارتنا تعجزُ أحياناً عن الصعود بسبب وعورة الطرقات الجبلية، فما يكون منا جميعاً إلا التخفيف من (تعبها !!) بالنزول منها والترجُل، وتركها تسير وحيدة مع سائقها الماهر "عثمان"، تارة نضع لها الأحجار حيث توجد الحفر، وتارة أخرى نزيح الصخور من أمامها عندما نجدها قد تساقطت لتسد الطريق !!، كيف لا وقد كنا نخاف كثيراً على تلك السيارة (الحنونة) التي لو تعطلت لتعطل معها برنامج عملنا، ولتُهنا في الأرض أياماً !!!

لقد كان معي أثناء رحلة البحث الميداني أخوة أعزاء بذلنا معاً جهداً مضنياً في الحصول على المعلومات الصحيحة، هؤلاء الأخوة هم: "**مطلق محسن الحافي" ممثل**

وبلغ عدد المصطلحات بالكامل مع الملحق (417) مصطلحا.

رابعا: مقارنة بين مصطلحات المديريتين.

خامسا: الملاحق. وعددها أربعة وعلى النحو التالي:

الملحق (1): وخصصناه لمصطلحات مهمة من كتابي الشيخ محمد بن علي صياد (بإجمالي 75 مصطلحا)؛ ولأن هذه المصطلحات تنسب إلى منطقة "بني جبر /خولان الطيال فلم أستطع إدراجها ضمن مصطلحات برط المراشي. وبسبب أهميتها رأيت وضعها في ملحق خاص ليستفيد منها الباحثون وغيرهم ...

ملحق (2): وهو خاص بالوثائق.

ملحق (3): وخصص لصور المشائخ الذين تمت مقابلتهم.

ملحق (4): خصص لتوثيق ورشة العمل التي أقيمت لمناقشة وإقرار الدليل.

وأود التنبيه إلى أن الأعراف في مديرية "برط المراشي" قد درست كثيراً بسبب تركيز الباحثين على دراسة "قواعد السبعين" و "قواعد الملازم" التي منبعها "برط". ومن هذه الدراسات، دراسة الدكتور فضل أبو غانم، و دراسة الدكتور رشاد العليمي، و دراسة الدكتور بول دريش. ومع ذلك تمكنا من جمع عدد كبير من المصطلحات الجديدة.

أما مديرية "منبه" فأستطيع أن أزعم أن ما قمنا به يعد عملاً جديداً لم يسبقنا إليه أحد على حد علمي.

وحتى لا نتجاهل جهود الآخرين وإسهاماتهم في مجال المساعدة على حل النزاعات، حررت منظمة "أدرا" رسائل إلى المنظمات العاملة في هذا المجال الموجودة في صنعاء بغرض التعرف على إسهاماتهم وتضمينها الدليل. فقمت بزيارة "المعهد

وقد رأيت عدم الحاجة لإعادة كتابة محتوى الوثائق التي حصلنا عليها، واكتفيت بوضعها في ملحق خاص لمن يريد الاطلاع أو التأكد، باستثناء وثيقة حديثة من "منبه" تحتوي على عدد كبير من المصطلحات الخاصة بهذه المنطقة والتي تضمنها الدليل.

ومن ناحية أخرى، كنت قد قررت خلال البحث الميداني أن أورد المعلومات باسم أصحابها المشائخ، لكني تراجعت عن ذلك عندما ذهبت في إحدى المناطق لمقابلة أحد المشائخ، فسألني: **ماذا قال لك الشيخ الفلاني عن كذا وكذا ؟**، فأخبرته بمعلومات ذلك الشيخ بكل براءة ! حتى لا يجد حرجاً من تعريفنا بالعرف وتقاليده، فإذا بي أجد الرجل يثور محتجاً، وهو ما أوقعنا في حرج شديد لولا أنني تلافيت الأمر بإعادة اللوم على نفسي فأوضحت له أن السبب ليس ذلك الشيخ، وإنما يقع اللوم عليّ أنا لأنني لا أفهم اللهجة بشكل جيد فدونت ما لم يقله ذلك الشيخ !!. و لذلك عندما بدأت بكتابة الدليل قررت الاكتفاء بإيراد المعلومات دون الإشارة إلى الشيخ الذي ذكرها لنا حتى لا أقع فعلاً في وزر نسبة معلومة عن طريق الخطأ إلى شخص لم يقلها .... و مع ذلك حرصت على نسبة الوثائق إلى أصحابها، وأوردت صور من تم مقابلتهم، مع الإبقاء على المعلومات مخطوطة ومحفوظة كما أخبرنا بها أصحابها.

وحتى أعطي العمل بعداً منهجياً أكاديمياً، قمت بتقسيمه إلى عدة أقسام هي:

**<u>أولاً:</u> مقدمة توضيحية.**

**<u>ثانياً:</u> المصطلحات العرفية في مديرية "برط المراشي" والتي بلغت من واقع البحث الميداني (128 مصطلحاً)، ومن المراجع (112 مصطلحاً)، بإجمالي (240 مصطلحاً).**

**<u>ثالثاً:</u> المصطلحات العرفية في مديرية "منبه"، بلغت (102 مصطلح) وجميعها من واقع البحث الميداني.**

البحث المشار إليه آنفا وهو عدم فهم الكثير من شباب القبائل للعرف وما يترتب عليه بالتالي من مضاعفات بسبب الاعتداءات والنزاعات غير المبررة في كثير من الأحيان، فقط الأمر يرتبط بمجرد الركون إلى الظهر القبلي الحامي للشخص المعتدي، وهو مـا ينبغي أن تتنبه له القبائل كافة.

كما قمت بزيارة منظمة (GTZ) التي - كما اتضح لي- لم تقم بعمل يتعلق بجمع المصطلحات العرفية، وزودتني مديرتها السيدة "Christa Biesinger" ببحث يتعلق بالمياه ومشاكلها في محافظة عمران، وهو بعنوان:

**"Conflict Resolution in Yemen Today A Report for The German Development Cooperation .Discussion Paper, April 2006"**

أما باقي المنظمات التي زرتها مثل (CARE) و (Save Children) فلم أجـد عندهم ما يفيد بحثنا.

كما استفدت من مؤلفات المتخصصين الذين بحثوا فـي مجـال العـرف القبلـي والمشار إليها ضمن المصادر.

**ومن ناحية أخرى أود التنويه إلى أن كل مصطلح لم يرد أمامه إشارة لمـصدر معين هو من محصلة البحث الميداني مباشرة، وأنه إذا وجد الرمز (د.م) بداخل فقرة استخدم فيها "مصدر" فإنها تعني (الدراسة الميدانية).**

ولكي نعطي الدليل المصداقية والقوة المنهجية، فقد "نظمت منظمة أدرا" ورشـة عمل لمناقشته وإقراره، وذلك خلال الفترة مـن 30-31/1/ 2008م فـي العاصـمة صنعاء، واستدعت إليها عدداً كبيراً من المشائخ والعارفين بالعرف القبلي (انظر قائمة توقيعات المدعويين)، وقد تم تقسيم المشاركين إلى مجموعتين، مجموعة برئاسة المراشي بإشراف الأخ الأستاذ عبدالحكيم أحمد العفيري الخبير في المعهد الوطني الـديمقراطي للشئون الدولية الذي تمكن من تصحيح وضبط تشكيل عدد **(سبع وأربعين مـصطلحاً)**،

الديمقراطي الوطني للشئون الدولية فوجدت عندهم بحثاً ميدانياً قاموا بتنفيذه، **بعنوان: التقرير العام حول الدراسة الميدانية التي نفذت فـي محافظات (مأرب – الجوف – شبوة) . فبراير 2007م.** وذلك في إطار برنامج دعم التفاوض وتسوية النزاعات . ومع أهمية وعلمية هذا البحث، إلا أننا لم نستفد منه في كتابنا الخاص بالمصطلحات العرفية؛ لأنه عبارة عن دراسة تحليلية لطبيعة النزاعات ومدى تأثير وفاعلية الآليات المتبعة لمعالجتها في المناطق المستهدفة (انظر ص 4 من التقرير).

ولعل من بين أهم ما خرج به هذا البحث أن العرف القبلي لا يستطيع ضبط الشباب أو جعلهم يتمسكون بما تعارفوا وتمالئوا عليه؛ والسبب في ذلك عدم فهم أولئك الشباب للعرف القبلي وتقاليده، وعدم وعيهم به، ولذلك صاروا جزءاً مهما من مشكلة النزاع برمتها بسبب عدم التزامهم بالعرف القبلي من ناحية وضعف إدماجهم في خطط التنمية البشرية من ناحية أخرى، وهو ما يفضي إلى رفض أسواق العمل لهم، مما يدفعهم للانخراط في النزاعات القبلية التي يجدون فيها متنفساً للتعبير عن ذواتهم. (التقرير ص 11).

وفي السياق نفسه توصلنا في بحثنا الميداني إلى حقيقة مهمة، وهي أن النصرة والتعاون والترابط القبلي أمور مهمة وإيجابية، ولكنها بكل تأكيد تستحيل إلى كوارث عانت وما تزال تعاني منها القبيلة، ولعل أهمها مشكلة الثأر. فبالرغم من شعور المرء بالأمان بسبب حماية القبيلة له إلا أن هذا الأمر يُستغل في كثير من الأحيان لخدمة نزعات ورغبات شخصية، تتمثل في نزاعات الأراضي أو الاعتداء غير المبرر – ولأتفه الأسباب– على الآخرين وهو ما يولد حالة صراع قد ينتج عنها القتل. وهنا لا يمكن للقبيلة أن تتخلى عن ابنها فتضطر للتدخل، وهو ما قد يترتب عليه ثارات ونزاعات وحروب إذا لم يحصل الحل السلمي. وهذا في رأينا يتسق مع ما توصل إليه

البحث المشار إليه آنفاً وهو عدم فهم الكثير من شباب القبائل للعرف وما يترتب عليه بالتالي من مضاعفات بسبب الاعتداءات والنزاعات غير المبررة في كثير من الأحيان، فقط الأمر يرتبط بمجرد الركون إلى الظهر القبلي الخامي للشخص المعتدي، وهو ما ينبغي أن تتنبه له القبائل كافة.

كما قمت بزيارة منظمة (GTZ) التي – كما اتضح لي- لم تقم بعمل يتعلق بجمع المصطلحات العرفية، وزودتني مديرتها السيدة "Christa Biesinger" ببحث يتعلق بالمياه ومشاكلها في محافظة عمران، وهو بعنوان:

**"Conflict Resolution in Yemen Today A Report for The German Development Cooperation .Discussion Paper, April 2006"**

أما باقي المنظمات التي زرتها مثل (CARE) و (Save Children) فلم أجد عندهم ما يفيد بحثنا.

كما استفدت من مؤلفات المتخصصين الذين بحثوا في مجال العرف القبلي والمشار إليها ضمن المصادر.

**ومن ناحية أخرى أود التنويه إلى أن كل مصطلح لم يرد أمامه إشارة لمصدر معين هو من محصلة البحث الميداني مباشرة، وأنه إذا وجد الرمز (د.م) بداخل فقرة استخدم فيها "مصدر" فإنها تعني (الدراسة الميدانية).**

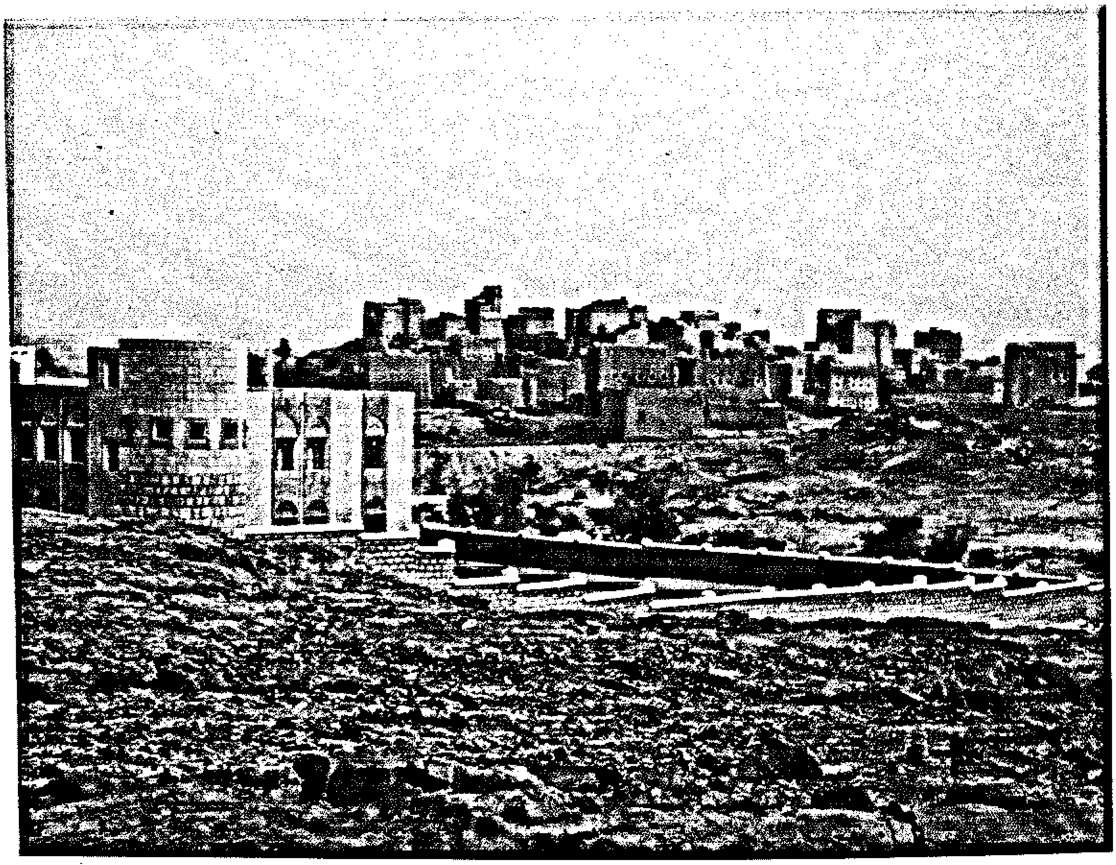
ولكي نعطي الدليل المصداقية والقوة المنهجية، فقد "نظمت منظمة أدرا" ورشة عمل لمناقشته وإقراره، وذلك خلال الفترة من 30-1/31 /2008م في العاصمة صنعاء، واستدعت إليها عدداً كبيراً من المشائخ والعارفين بالعرف القبلي (انظر قائمة توقيعات المدعويين)، وقد تم تقسيم المشاركين إلى مجموعتين، مجموعة برئاسة المراشي بإشراف الأخ الأستاذ عبدالحكيم أحمد العفيري الخبير في المعهد الوطني الديمقراطي للشئون الدولية الذي تمكن من تصحيح وضبط تشكيل عدد **(سبع وأربعين مصطلحاً)**،

الديمقراطي الوطني للشئون الدولية" فوجدت عندهم بحثاً ميدانياً قاموا بتنفيذه، بعنوان: "التقرير العام حول الدراسة الميدانية التي نفذت في محافظات (مأرب – الجوف – شبوة) . فبراير 2007م". وذلك في إطار "برنامج دعم التفاوض وتسوية النزاعات". ومع أهمية وعلمية هذا البحث، إلا أننا لم نستفد منه في كتابنا الخاص بالمصطلحات العرفية؛ لأنه عبارة عن "دراسة تحليلية لطبيعة النزاعات ومدى تأثير وفاعلية الآليات المتبعة لمعالجتها في المناطق المستهدفة" (انظر ص 4 من التقرير).

ولعل من بين أهم ما خرج به هذا البحث أن العرف القبلي لا يستطيع ضبط الشباب أو جعلهم يتمسكون بما تعارفوا وتسالفوا عليه؛ والسبب في ذلك عدم فهم أولئك الشباب للعرف القبلي وتقاليده، وعدم وعيهم به، ولذلك صاروا جزءاً مهماً من مشكلة النزاع برمتها بسبب عدم التزامهم بالعرف القبلي من ناحية وضعف إدماجهم في خطط التنمية البشرية من ناحية أخرى، وهو ما يفضي إلى رفض أسواق العمل لهم، مما يدفعهم للانخراط في النزاعات القبلية التي يجدون فيها متنفساً للتعبير عن ذواتهم. (التقرير ص 11).

وفي السياق نفسه توصلنا في بحثنا الميداني إلى حقيقة مهمة، وهي أن النصرة والتعاون والترابط القبلي أمور مهمة وإيجابية، ولكنها بكل تأكيد تستحيل إلى كوارث عانت وما تزال تعاني منها القبيلة، ولعل أهمها مشكلة الثأر. فبالرغم من شعور المرء بالأمان بسبب حماية القبيلة له إلا أن هذا الأمر يُستغل في كثير من الأحيان لخدمة نزعات ورغبات شخصية، تتمثل في نزاعات الأراضي أو الاعتداء غير المبرر – ولأتفه الأسباب– على الآخرين وهو ما يولد حالة صراع قد ينتج عنها القتل، وهنا لا يمكن للقبيلة أن تتخلى عن ابنها فتضطر للتدخل، وهو ما قد يترتب عليه ثارات ونزاعات وحروب إذا لم يحصل الحل السلمي. وهذا في رأينا يتسق مع ما توصل إليه

# محافظة الجوف
# (مديرية برط المراشي)



ومجموعة منبه بإشراف الأخ الأستاذ سعيد محمد قائد الصوفي الباحث الإجتماعي حيث تمكن من تصحيح وضبط تشكيل عدد **(أربع وأربعين مصطلحاً)**. وقد قامت منهجية المراجعة والتصويب على أساس قراءة المصطلحات واحداً واحداً وتصويب الأخطاء والالتباسات وضبط تشكيل الكلمات، ومن ثم إقرار الدليل بالصورة التي هي بين أيدينا.

**وفي الختام أشير إلى أن هذا العمل يعد الأول من نوعه، وأنه أنجز خلال ثلاثة أشهر، فإن أحسنا فهو فضل من الله، وإن قصرنا فحسبنا أننا اجتهدنا .**

الدكتور/ عارف المخلافي

صنعاء - 2008م

## الجـــــوف:

هو وادٍ كبير يمتد بين جبال نهم وأرحب جنوباً وجبال برط شمالاً. وبـــه ســـميت محافظة الجوف التي تقع شمال محافظة مارب. ويصب في الجوف عدة أودية أهمها: وادي الخارد، ووادي مذاب، ووادي خبش، ووادي هران. والجوف اليوم اسم لمحافظة تضم (12) مديرية. واشتهرت المدينة قديماً بكونها موطن مملكة معين ، ويعود أقـــدم ذكر لمدنها إلى الألف الأول ق.م.(الموسوعة اليمنية، 2003: مج2. 915-917 ).

## المـــراشـــي:

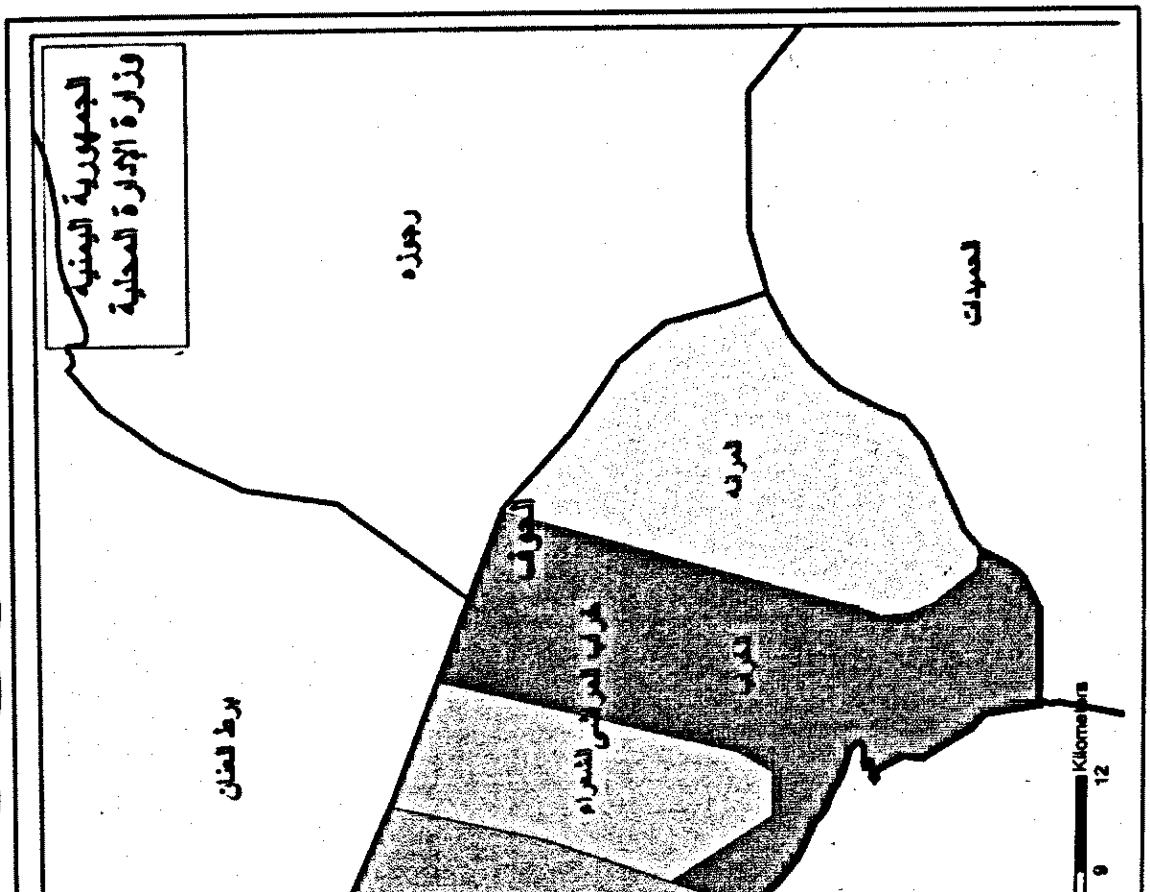
هي إحدى مديريات الجوف، وترتبط حدودياً مع ثلاث محافظات هي: صـــنعاء، وصعدة، وعمران (انظر الخارطة)، وتنطق بفتح الميم والراء وخفض الـــشين، وهـــي جبل ووادٍ خصيب في شرقي بَرَط، ويصب الوادي إلى مذاب ومن منتجاته الأعنـــاب. (المقحفي، 2002: ج2: 1478-1479).

وفي المراشي عدد من المراكز والقرى وهي: قرية "**الشعراء**"، و قرية "**هيجان**"، و قرية "**الخراب**"، و قرية "**الجلجلة**":، ، و قرية "**الملَحات**"، و قريـــة **اللـــزة ورجيـــع**، وقرية **الشقراء**، و قرية "**المرانة**"، و **قرية مرقب**.



# المصطلحات العرفية
# في مديرية برط المراشي

# (خريطة التقسيم الإداري لمديرية برط المراشي)



## (أ)

**إجارَة:** حماية شخص طلب الأمان. (دريش، 2006: 316)

**احتَمَل:** تحمل المسئولية. (دريش، 2006: 316)

**ارْتَدّ:** استجاب. (دريش، 2006: 316)

**ارْتَدّ عن البْيضَاء:** استجاب للسلام. (العليمي، (د.ت): 136)

**الأَغْرَام:** هي تلك المبالغ التي تفرض على القبيلة بشكل جماعي فتقسم على جميع أفرادها البالغين الراشدين، ويسمى كل منهم "غرّام"، والمجموع هم "الغَرّامة" أي الذين يتحملون بشكل جماعي ما يقع على القبيلة من غرامات، سواء كان لصالح أحد أفراد القبيلة مثل رغبته في الزواج أو بناء منزل على سبيل المثال، أو ما يقع عليها من الخارج نتيجة وقوع احد أفراد القبيلة في خطأ ما مثل القتل، وعندئذ توزع دية القتيل على "الغرّامة" من أبناء القبيلة. (سالم، 1985: 104- 105 /هـ 10)

**الألآه:** وهي تفويض مطلق بالقول "أنا ألّيت فلان" أي فوضت فلاناً بما رآه بيننا في حل قضيتنا. ويعتبر الحكم بموجبها مقبول ومُشرّف منذ التوقيع على الألاه.

**أهلُ الملاَزِم:** هم مشائخ القُبُل الموقعة على الوثيقة المعروفة "بقواعد الملازم"، كما تشمل المنتمين إلى القُبُل المعنية.

## (ب)

**بَدْوِي وهَجْري:** بدوي وحضري. (العليمي، (د.ت): 120)

**البْرَاء:** "أي إسقاط المسئولية الجماعية عن الفرد الذي ارتكب جرماً ولا ترغب القبيلة لسبب من الأسباب الاستمرار في حمايته". (العليمي، (د.ت): 42)

**البْصِيرَة:** هي وثيقة أو حجة البيع والشراء، وما زال اللفظ مستعملاً إلى الآن، فيقال



**بَنَادِق الفُرُوع:** وهي بنادق تقدم إلى الطرف المعتدى عليه، وهي تعبير عن الاعتراف بالخطأ وطلب قبول التحكيم وعدم الاستمرار في الحرب أو الأخذ بالثأر، وبعد هذا الإجراء تقدم بنادق العدال بشكل متساوي. (العليمي، (د.ت): 102)

**بُنْدُق الصَّفُو:** يشبه بندق النزع، ولكنه يُقَدَم لشخص أو أشخاص من المصْطَحِبَة – أي الذين دخلوا في صُحبة مع القبيلة – في حال تركهم لها لسبب معين أو وجود لبس في "المَخْوَة" (المؤاخاة أو التحالف) و "الصَحْب"، فتُقَدِّم القبيلة بندق الصفو للمصافاة وتنقية الأجواء.

**بُنْدُق القَرْع:** هو بندق يُسَلّم لشخص أو قبيلة لطلب عدم مناصرة شخص أو قبيلة لا تمتثل للحق (مُقَفّي بالحق) أو لديهم عيب معلوم ونحو ذلك.

**بُنْدُق الكَسْر أو بُنْدُق المِيزَة:** هي "ثلاثون بندقاً" تُسَلّمُ للدوشان لُيظهرها بظاهرة من السوق، وبعدها يتم إيصال البنادق إلى "مصفى بكيل" (الشيخ الذي يحق له الحسم النهائي). ويعد هذا الموقف من أخطر ما يمكن أن يواجهه الشيخ بعد إصدار حكمه. فإذا ثبت أن الشيخ أصدر حكمه ثم تراجع عنه أوثبت لأحد المتخاصمين أن في الحكم تجاوز على حقوقه لا عدل فيها بل ربما قد تكون من قبيل محاباة للطرف الآخر، فإذا لم يتراجع الشيخ أو ينهي إلى شيخ أعلى منه أو شيخ آخر فإن المتظلم يقدم بندق يسمى **بندق الكسر أو بندق الميزة** وبموجبه يدخل المتظلم في شريعة مع الشيخ عند شيخ كبير معروف من مشائخ المراغات المحايدين. والجدير بالذكر أن كسر حكم الشيخ يعد إهانة له بل يجعله لا قيمة ولا معنى له ويشكك في أمانته وقدرته على حل الخلافات والفصل فيها. (د.م)[4].

---

[4] – ذكر "العليمي" أن هذه البنادق تسمى اليوم "بنادق الجر" و "بنادق التعكيز". (العليمي، (د.ت) ص51، 52)

بصيرة المنزل (و بصيرة الأرض) (سالم، 1985: 90 /هـ 3)

**اَلبُطْلَة:** هي مقاطعة القبيلة أو تخليها عن "المُبْطِل"، أي أن الشخص الذي يرفض إعطاء الحق لصاحبه حسب الشريعة والعرف القبلي، يعد "مُبْطِل"، وبالتالي على قبيلته نبذه وعدم نصرته حتى يعود إلى الحق[1].

**بَنَادِق التعكيز (حَجْرَة):** وهي نفس بنادق الكسر (انظر التعريف). وهي عشرة بنادق يُسلمها المتظلم أو المعترض على حكم المُحَكّم إلى يد شخص مأمون، وعلى المُحكم أن يقدم نفس العدد من البنادق، وتُسلم جميعها إلى الشيخ (المصفى) الذي يحق له القرار النهائي في صحة الحكم، فإذا صح الحكم تكون العشرة البنادق من حق المحكم الأول، وإذا لم يصح فيترتب على ذلك أحكام شديدة ضد المحكم[2].

**بَنَادِق الصّوَاب:** بندق أو أكثر (يجوز أن تكون جنابي) تُسلّم من قبل المطلوب بالحق إلى طرف ثالث وهو بدوره يقوم بإيصالهم إلى المُحكم أو المُحكمين المختارين للفصل بين المتنازعين[3].

---

[1] – في حالة اختلاف طرفين أو شخصين على حق محدد كالأرض وغيرها ورفض أحد الأطراف إعطاء الحق لصاحبه حسب الشريعة أو العُرف القبلي فهو مُبطِل، وعلى صاحب الحق –سواء كان من داخل القبيلة أو من خارجها– أن يكتب معروضاً ويسلمه لأصحاب المُغْتَصِب يطالبهم فيه بمراجعة صاحبهم لإعادة الحق فيقومون بذلك، ولكن في حال رفضه قبول مُراجعتهم له فعليهم تركه وعدم الوقوف معه فيصبح وحيداً.

[2] – ذكر "العليمي" أن هذه البنادق تسمى اليوم "بنادق الجر" أيضاً، وأن الضمناء يقومون بسوق الغريم والشيخ إلى مراغة غصّابة، فإن صح فعل الشيخ فعلى الغريم أن يُسلم مائة وعشرة قروش فضة حق الوافي وربع دية للضمناء وللشيخ لزيم وملزم وسباعي وسباعية غالي حرمة الشيخ، أما إذا صّح خطأ الشيخ فعليه أن يتحمل ما جرى له وتعاد بنادق الكسر التي قدمها الغريم. (العليمي (د.ت) ص 51، 52). وذُكِر لنا أنها تسمى في بعض المناطق "بنادق السحبة".

[3] – ويذكر "العليمي" أنها تعني مجموعة من الأسلحة النارية تُسلم إلى قبيلة المجني عليه من الجاني أو عشيرته تعبيراً عن الاعتراف بالذنب وقبول التحكيم وحل المشكلة بالطرق المعترف بها في القواعد العرفية. (العليمي (د.ت): ص 78)

## (ت)

**تَجَنّى**: طلب الحماية. (دريش، 2006: 325)

**اَلتَحْجِير (الإكْمَال)**: هو مُحَرّر يُحرره الغرماء ويُقدم للمحكم يفيدون فيه باقتناعهم بالحل الذي توصل إليه، وحينئذٍ فإن عليه تحرير الحُكم. ويشترط أن يكتب الطرفان في وثيقة التحجير (الإكمال) لفظ "**أكملت**" أو "**حجرت**".

**التّحْكـيم**: هو توافق المتخاصمين على شخص معين أو شخصين للفصل في قضية ما، ثم يتم تحرير **قُدْمَة** (محضر اتفاق) موقع عليه من قبل المتخاصمين والشهود. ويكون الحكم فيه "**منهى**" أي رفعه إلى منهى القبيلة، وهو الشيخ المتفق عليه، أما إذا اتفقوا على الحكم فلا داعي للمنهى. ويحق لأحد الأطراف إذا لم يقتنع بالحكم أن يطلب المنهى.

**تَخَبّأ**: اختفى عن الأنظار. (العليمي، (د.ت): 126)

**تَسْرُوح ما نَجَدْ**: الحكم له بما أثبت. (العليمي، (د.ت): 126)

**التّسْرُوح من قِبَل فَرْع صَافي**: أي أن يقوم الفرع الصافي (انظر التعريف) بتنفيذ ما صدر بالحكم من غرامات، وبذلك يتيح للمحكوم له أن يحصُل على حقه ويعود إلى ديرته.

**تَشْرِيف الْحُكْم**: قبول الحكم والتوقيع عليه[5].

**التّشْميس**: هو ترك المقتول في الشمس دون الإعلان عن قَتْلِه أو من قَتَلَه، ويرتبط بقتل الهما (انظر التعريف).

---

[5] – "يذكر العليمي" أن ذلك مرتبط بموافقة طرفي النزاع على تنفيذ الحكم الصادر من قبل هيئة المحكمين، ويكون التشريف (الموافقة) إما بشكل ضمني وذلك مع القضايا الصغيرة، أو بشكل مكتوب "تشريف مكتوب" في حالة القضايا الكبرى كالقتل وغيره. (العليمي (د.ت): ص 106)

**بَنْدُق الْمُرَاجَعَة:** هو بندق يُسلّمه أحد أطراف النزاع للشيخ اعتراضاً منه على بعض ما تضمنه الحكم الذي أصدره، والغرض من ذلك دعوته للتراجع عن حكمه وتصحيح الخلل، وإذا رفض الشيخ قبول بندق المراجعة، يُقَدّم له "بندق المنهى" (وهو بندق الكسر أو الميزة) لإجباره على رفع الموضوع إلى شيخ آخر. ويظهر أنه يوجد فرق بين "بنادق الكسر أو التعكيز وبين بنادق المراجعة، فالأولى تعني الرفض الكلي للحكم، بينما الأخيرة تعني الاعتراض على جزء منه، لكن الأمر يتحول إلى "الكسر" إذا رفض الشيخ الاستجابة لطلب التعديل.

**بَنْدُق النَّزْع:** يتعلق بالشخص الذي يُقاطع قبيلته لسبب من الأسباب ويذهب للالتحاق بقبيلة أخرى، فإن ثبت له حق فعليهم أن يُقدموا له بندق يسمى "**بندق النزع**" كتعبير عن المصافاة والصلح ثم يُعطى غرامة ويعود إلى صحبه.

**بَنْدُقْ فَحْس الذَّم:** هو بندق يسلم للضمين من شخص لتعيبه على من ضمنه إذا لم يلتزم بتنفيذ ما اتفق عليه. وهي نوعين: **بندق فحس ذم مُطْلَقَة** يتم بموجبها تسريح ما ثبت، **وبندق ما صح** ويتم بها تسليم ما ثبت بعد أخذ ورد.

**بَنْدُقْ فَحْس حِمَمْ:** هو مصطلح يستخدم في "سفيان" ويعطي المدلول نفسه "لبندق فحس الذم" الذي تستخدمه "ذو محمد".

**بَندق قَرْع الْقَوْل:** هو بندق يُسلّمه أحد أطراف النزاع للشيخ المُحَكّم إذا أدى واجبه مع أحدهما بشكل خاطئ، أو مال إلى طرف دون طرف. وهو تعبير عن الاحتجاج ورفض نتيجة التحكيم قبل صدورها.

**بَيّنَة:** إثبات أو برهان أو دليل. (دريش، 2006: 312)

## (ج)

**جَابُوه:** أجابوه. (العليمي، (د.ت): 131)

**جَار الْقَصْر:** هو الشخص المستضعف الذي يطلب الحماية من فرع من فروع القبيلـــة، وليس القبيلة الكبرى. (دريش، 2006: 317)

**جَار الْمَجَنّة:** الشخص الذي هو من غير القبيلة ومات فيها ودفن في مقابرها فيُطلــق عليه "جار المجنّة"، ولذلك يُعطى لأسرته وقبيلته الحق في الحصول على كامل الحقوق التي يحصل عليها المنتمي إلى تلك القبيلة.

**جَارُ الْمِسْمَار:** هو شخص من غير أهل الملازم ولا ينتمي إلى قبيلة معينة، يضع عُلقته فوق من يرغب من أهل الملازم، ويدق مسماره في باب من يرغب منهم لحماية مالــه وعرضه ودمه، وله أن يتجور في عدة قُبُل[8].

**الْجَار ثِقَة بَيَانه:** هي عباره تخص الجاز الذي قدم للبيع والشراء فيثق النـــاس ببيـــان ديْنه.

**الْجِذْن:** (انظر تعريف الضمين).

**جَل:** نهب. (العليمي، (د.ت): 126)

## (ح)

**الحُجّة:** هي المشكلة التي أدت إلى تنازُع بين طرفين.

**الْحَجْز:** هي أحجار توضع للفصل بين الأملاك، وتنقسم إلى قسمين هما: **الْحَرّة** وهي بناء من الأحجار للفصل بين الأملاك المتجاورة من غير الورثة، و **الأوثان** وهي وضع حجر أو علامة للفصل بين أملاك الورثة بعد القسمة بينهم، و **الرزمة** وهـــي أحجـــار

---

[8] – أفاد البعض أن دق المسمار في الباب لم يعد شرطاً في الوقت الحاضر.

**التَشْويف:** هو الاعتداء على المرأة والطفل وما شابههما.

**التَظَلُّم:** هو الاعتراض على جزء من الحكم، ويتم ذلك بتقديم بندق يعرف باسم "بندق المراجعة" (انظر التعريف)، ويكون الاعتراض من قبل أحد الأطراف المتخاصمين الذين ينظر أحد المشائخ في أمرهم[6].

**تَعَيَّبَ:** يتحمل لدفع التعويض. (دريش، 2006: 325)

**تَمَدَدَ الضَمين (انْبَطَح):** أي تراجع عن مسؤولياته وتوقف عن القيام بدوره، ولذلك عواقب وخيمة، (انظر تعريف الضمين).

## (ث)

**ثِقَة مَحْضَرِه:** الحاضرون معه. (العليمي، (د.ت): 131)

**الثِّقَلْ:** هو مضاعفة عدد البنادق أو الأسلحة التي تم تقديمها في بداية التحكيم، ويكون ذلك في حال عدم تقارب المتخاصمين في الحل، فيطلب الشيخ أو أحد الغرماء الثقل أو التثقيل لأجل الضغط على المتخاصمين ولضمان الاستمرار في الحل والوصول إلى نتيجة إيجابية[7].

**ثَوْر عُرْفي:** رأس من الغنم. (أبو غانم، (د.ت): 289)

**ثَوْر وَافي:** رأس من الأبقار الذكور. (أبو غانم، (د.ت): 289)

**ثَوِّرَه على صَاحِبِه:** يكون ذلك بالقول "أنا مُثَوِّرَنّك (مُثَوِّرَكْ) على صاحبك" ، أي داعيك على صاحبك، ويقصد بهذا التعبير أنه يطلب منه أن يعيد صاحبه إلى الحق والحل.

---

[6] – بموجب العرف القبلي يحق للشخص المتظلم إذا كان له غبن وتأكد أن المحكم لم يقبل أياً من براهينه لإرفاقها في المحصل (الوثائق التي قام عليها الحكم) أن يعترض، ويقوم الشخص بالتظلم عند المحكم أو عند الضمين.

[7] – في الوقت الحاضر لم يعد السلاح شرطاً للعدال وإنما يجوز تقديم مال أو سيارة أو غير ذلك من الأموال.

المدعي أو المدعى عليه للفصل في موضوع مختلف عليه وغير واضح[9].

**حَمَلُوا وَشَمَلُوا:** أي شرفوا الحُكم ووافقوا عليه.

**حَوَّارَة:** أي الذين يــردون الحــق إلـــى نــصابه ويتــصدون للظـــالمين المعتـــدين. (سالم، 1985: 192 /هـــ 17)

**حَوْر:** هو قيام المحكم أو الوسيط بفعل نشيط لفرض التهدئة. (دريش، 2006: 315)

## (خ)

**خُرُوجِه تَقْصير وَعَثْرَة:** أرتُكِب في حقه خطأ في قبيلته. (العليمي، (د.ت): 126)

**خُمْسَيْن:** بدنتين (قبيلتين). (العليمي، (د.ت): 132)

## (د)

**دَاعِي السرف:** هو أن يقوم شخص (الداعي) بطلب معين من داعيه (الــشخص الــذي طَلَب منه التدخل كالضمين مثلاً) بظاهرة وهو غير مُحق في ادعائه، فيلزمه عند ثبوت زيف مادَعَى من أجله أن يقدم بنادق تأديب له تسمى "بنادق السَرَف".

**دَاعِي وَمَــدْعِي:** الداعي هو الغريم، والمدعي (المدعو) هو الضمين، ومن دُعي قــام، وعلى الداعي أن يتحمل المسئولية عن صحة أو خطأ ما دعاه لأجله.

**اَلدّرَكْ:** إذا اندلعت الحرب بين قبيلتين أو طرفين وحضر شخص من قبيلة أخرى أثناء ذلك مباشرة عند سماعه الرصاص – مثلاً – ، فإن من حقه أن يرفــع رايــة ويُعلــن بصوت مسموع للجهتين قائلاً "أنامُدَرّك دَرَك قبيلتي (ويذكر اسم قبيلته)، حينئذ ينبغـــي

---

[9]– ويدخل في ذلك على سبيل المثال ما يتعلق بإيمان الأرض: إذا اختلف خصمان على أرض فعلى من ادعى الملكية أن يحلف خمسة أيمان أن الأرض ملكه، ثم تنتهي المشكلة بتحرير وثيقــة بــذلك يشهد عليها الشهود.

توضع في المكان الذي حدث فيه قتل كما توضع كعلامات بين حدود القبائل.

**حُدُود المَتَاسير**: الحدود الإقليمية للقبيلة أو حدود الأراضي الزراعية. (العليمي، (د.ت):138)

**حَرَسِة**: أي بلّغه (بأن العُلْقَة قائمة)، بحيث يتحمل أي طرف المسؤولية، ويكون البلاغ بواسطة معروض أو ظاهرة تُقرأ في السوق بواسطة الدوشان. ولتوضيح ذلك -على سبيل المثال-، إذا قطع الأخ (من القبيلة) صحبه (أي قاطعهم وذهب إلى قبيلة أخرى ليلتحق بها / انظر تعريف اللحيق) لسبب من الأسباب كالخلاف أو عدم وقوفهم معه في محنة تعرض لها، ففي هذه الحالة يُعمل "تَحْروس" وعليه أن يوضح سبب القطع (مقاطعتهم)، فإن ثبت له حق فعليهم أن يُقدموا له بندق يسمى "**بندق النزع أو الصفو**" كتعبير عن المصافاة والصلح ثم يُعطى غرامة ويعود إلى صحبه.

**حِزام ولِزَام**: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر لمواجهة موقف معين وتحمل كل ما يترتب على ذلك، ولا يجوز الخروج عنه. وهو مأخوذ من الحزام الذي يجمع الكل، واللزام الذي يلزم كل واحد بما عليه، فعندما يقال "**بيننا وبينهم حزام ولزام**"، أي أن تكون الغرامة والمتاريس والدفاع وغير ذلك .. مشاركة ومناصفة بين الداعي (صاحب القضية) والمدعو (الضمين).

**الْحَشْم**: هو ما زاد على المحكوم به كغرامة مالية تدفع للمجني عليه أو عشيرته نقداً أو عيناً. (العليمي، (د.ت): 69). أي أنها المبالغ التي يُحكم بها خلافاً للدم (الدية).

**حَشَمَ وَسَاق النَقَا**: عرف الحق وأعاده. (العليمي، (د.ت): 66)

**حَق المُتْعَة**: هي أيام الأمان التي تُمنح للعدو إذا وصل إلى دار عدوه إما خطأ أو جازع طريق (مار في الطريق). (انظر تعريف المتيع)

**حَق الْوَافي**: رد اعتبار. (العليمي، (د.ت): 140)

**الْحِلْيَة**: هي اختيار وتحديد الأشخاص الذين سيمضون بحلف اليمين سواء من جماعة

صاحبه. (انظر تعريف العيب)

**الذي لا يَحْمِلْ سِلاحاً :** تعارف الناس على أن من لا يحمل سلاحاً يعد في مأمن ولا يجوز الاعتداء عليه، وهذا العُرف لا يزال متبعاً حتى اليوم.

## (ر)

**الرّبَاخ:** هو طرح البنادق من قبل المتخاصمين لدى المُحَكّم تمهيداً للصلح والفصل في القضية المختلف فيها.

**الرّبْط:** هو كتابة وثيقة بين المتخاصمين تمهيداً للفصل في القضية، ويُقال "ربط بيننا" أي كتب محضر اتفاق.

**رَدّ الوَجْه:** هو الاعتراف بالذنب والمثول أمام الحاكم العرفي سواء كان التحكيم للخصم أو تحكيم طرف محايد. (العليمي، (د.ت) : 73).

**الرّدَامَة:** وهو الضمين على الضمين، ويكون من أفراد قبيلته.

**الرّفْدَة:** المساعدة حسب المقدور أو بقدر المستطاع.

**رَفَق:** رفيق أو دليل[10]. (دريش، 2006: 323)

**رَفَقْ المُشَدْ:** هي آخر عُلقة يحصل عليها الشخص الذي يريد ترك قبيلته، فيحق له أن يرافقه شخص إلى حدود القبيلة التي ينتمي إليها[11].

**رَفِيق القَفَا:** الذي يسافر مع الشخص دون إعلان أو اتفاق. (العليمي، (د.ت): 128)

---

[10] –وجاءت عند العليمي بمعنى حماية. (العليمي، (د.ت): 134)

[11] – وهناك تعريف آخر يقول أنه شخص من القبيلة حدث بينه وبين شخص آخر من القبيلة نفسها شيء، فمن حقه أن يلتحق بشخص من قبيلة أخرى خارج حدود قبيلته، فإذا أراد أن يعود لأخذ حاجاته فعليه أن "يَشِدْ" أي يترفق بشخص من القبيلة التي كان فيها، فيكون بذلك آمن حتى يأخذ حاجته ويعود إلى القبيلة الجديدة.

على المتنازعين الانصياع لندائه والتوقف فوراً، (ثم تبدأ الوساطة والصلح)، وإذا لم يستجيبوا ويتوقفوا عن الحرب إما الاثنين أو احدهما فيحكم على من لم يستجب "بالمربوع" – أي أربع ديات – ، وكذلك يكون الحكم نفسه إذا لم يستمع أحد طرفي النزاع وقتل شخصاً من الطرف الآخر بعد نداء الْمُدَرِّك. وما يجري على الرجل في مثل هذه المواقف يجري كذلك على المرأة، فهي من حقها أن تُعلن الدرك باسم قبيلتها، وتتميز المرأة في ذلك بأن العرف القبلي لا يجيز الاعتداء عليها بأي حال من الأحوال ما لم تكن مقاتلة، فإذا كانت مقاتلة فليس لها "حشمة" (احترام).

**دَسَم:** مواشي. (العليمي، (د.ت): 132)

**دَعَا بِمُدِّه فِيه:** اعتدى على عرضه. (العليمي، (د.ت): 127)

**الدُّوشَان:** هو شخص مهجر ومهمته خدمة القبيلة، ولا يعتدى عليه من أحد حتى من قبيلة بينها وبين القبيلة التي ينتمي إليها حرب. وهو يقوم بإعلان الأحكام العرفية في الأسواق والتجمعات القبلية، كما يعلن القواعد المقررة بعد الاتفاقات القبلية، و إعلان حالة الصلح والحرب والهدنة، كما يقوم بنقل المقترحات والمفاوضات بين الأطراف أثناء الحرب وفي أثناء الهدنة، كما يقوم بنقل جرحى الحروب، ويتميز بعصا طويلة يحملها على كتفه خاصة عند التنقل من منطقة إلى أخرى أثناء الحرب بين القبائل وتلك العصا تميزه حتى لا يعتدى عليه. (العليمي، (د.ت): 83)

**دَيْنُ الْعَمْد:** هو القتلُ العمد.

## (ذ)

**الذَّب:** الدفاع. (سالم، 1985 : 111 /هـ 10)

**ذَمْ وَ دَمْ:** يتعلق بالعيب المثنى، ويعني الحكم بديتين إذا حاول شخص قتل سَيِّر

حتى لو واجه غريمه في الطريق وجهاً لوجه. أما إذا ما تم الاعتداء على السّيار (القاتل) من قبل أولياء الدم وهو في جنب سَيِّره (الشخص الذي يقوم بمرافقته) فيعد ذلك من العيوب التي لا ينقيها سوى قيام السِّير (المرافق) وأفراد قبيلته بقتل المعتدي بأنفسهم، ويسمى هذا العيب بـ **"عيب القصد"** لأن السيِّر لا يقبل أن يُعَيّب، أي لا يقبل أن يظهر بمظهر غير القادر على حماية الشخص الذي معه أو أنه غير محترم ولا مهاب بين الناس. ونظراً لهذه الحساسية، فرض العرف القبلي رادع وضوابط منها: انه إذا قام أولياء الدم بإطلاق النار نحو السماء لغرض تخويف القاتل وعدم إتاحة الفرصة له للتحرك، فإن سيِّر الجنب (المرافق) وأفراد قبيلته يقومون بإحراق بيت الرامي لتبييض الوجه باعتبار ما حدث إهانة لهم. أما إذا قُتِل السيّار (القاتل) الذي هو في حمايته فيقوم السيِّر (المرافق) بقتل الذي قتل من هو في حمايته في حينه وفوراً لتنقية نفسه من العيب وعلاوة على ذلك تنشأ مشكلة كبيرة بين قبيلة السيِّر (المرافق) والقبيلة التي اعتدت على صاحبه بالقتل، أما إذا تساهل في قتل المعتدي فوراً لسبب أو لآخر فتبقى المسئولية عليه ويصبح خصماً لأهل المقتول الذي كان في حمايته.

**سَيِّرْ الْجَنْب**: رفيق يحميه. (العليمي، (د.ت): 120)

## (ش)

**شَدّ**: رَحَلَ. (العليمي، (د.ت): 126)

**الْشرُوع**: الأعراف. (العليمي، (د.ت): 126)

**شرُوع غَصّابَة**: هي الْعُلَقْ. (انظر التعريف).

**شَيْخ الْمَحْضَر**: هو من اختير حكماً لحل إشكال ونزاع حدث بين خصمين، ولا يشترط أن يكون شيخاً. (صياد ،2005: 41 /هـ1)

## (ز)

**زَاد المَتيع:** هو الزاد الذي يأكله العدو عند عدوه إذا وصل إليه خطأ أو جازع طريق (مار في الطريق)، وبموجبه يأمن على نفسه ثمانية أيام. (انظر تعريف المتيع)

**زَيْن:** مكان محصّن. (العليمي، (د.ت): 134)

## (س)

**سَايِق:** وسيط. (العليمي، (د.ت): 125).

**سُبَاعي وَسُبَاعِيَة:** بعير (جمل) من أحسن الجمال، والسباعية سبعة مذارع قماش. (العليمي، (د.ت): 119)

**سَدُّوا:** اتفقوا، أو حلوا الخلاف. (العليمي، (د.ت): 140)

**سَرّح:** دفع. (العليمي، (د.ت): 121)

**السَّلَبَة:** هو الجزء الواقع خلف ساق الشخص، فإذا أصيب بطلق ناري فحكمه نصف دية.

**السّمي:** هو الطفل الذي ولد في منطقة ما وسُمي باسم شيخ تلك المنطقة مثلاً، فيكون ذلك الشيخ بمثابة الخال له، وبذلك يصبح له ولأهله حق الحماية والنصرة والصلة كأي فرد في القبيلة.

**السّنَة والعُلْقَة:** الصلة والطريقة بين الناس. (العليمي، (د.ت): 66)

**سَوْقُ العَتَب:** هو ما يُحكم به من العتوب والعيوب، ويلزم الوفاء به.

**السّيّار:** هو أن يستعين السّيار (القاتل) بشخص آخر، رجل أو طفل أو امرأة، لإخراجه من البيت وإيصاله لقضاء غرضه إلى مكان محدد فقط مثل الشيخ أو مكان يستفيد منه في حل قضيته، ولا يعد السّيار محمياً إذا كان الغرض من الخروج مجرد التجوال هنا وهناك، وفي حال خروج السّيار مع سَيّره لا يجوز الاعتداء عليه ولو كان قاتل بل

ما علق بوجهه إلا بعد طلب من صاحب الحق. ويُدعى الضمين الذي وقع عليه الاختيار بظاهرة (انظر تعريف الظاهرة) من السوق المشهور في المنطقة يُعلِنها "الدوشان" (انظر تعريف الدوشان). وينص على الضمين في القُدمة (التحكيم) ويسمى **ضَمِين القُدْمَة أو الرِّبْط**، وإذا لم يُنص على اسم الضمين في القُدمة، فيقوم الشخص الذي صدر الحكم لصالحة بدعوة ضمين للتنفيذ ممن يختاره من رجال القبيلة الأقوياء ويُعلن ذلك في السوق من قبل الدوشان، وعند سماعه ذلك عليه القيام بدوره فوراً لجهة البدء بتنفيذ الحكم، فيقوم أولاً بالذهاب إلى من دعاه ويطلب صورة الحكم الصادر، ثم يقرأه بتمعن ليتأكد مما يجب عليه تنفيذه، وإذا لم يجد مشكلة في فهم بعض نصوص الحكم يبدأ بالتوجه إلى مكان الخلاف الصادر فيه الحكم لتصفية القضية وتوقيف الممتنع عن التنفيذ إن امتنع عن ذلك، والضمين غصّاب حسب العرف القبلي ولا يمكن الاعتراض على قيامه بعمله. وهو يقوم بالتنفيذ الحرفي للحُكم القبلي الذي صدر من المحكم أو من الشيخ الذي تم اختياره من الطرفين. ويعد الضمين صاحب الدور الفاعل والأساس في تنفيذ الحكم، إلا أنه قد يكون كارثة على القضية ومصيرها؛ لأن الضمين إذا "تمدد" (توقف عن القيام بدوره) فإنه يترتب على ذلك إجراءات عرفية قوية وقاسية ضده وبشكل متسلسل وعلى النحو التالي: (1) **دَاعِي البَيْضاء**: يقوم الشخص المضمون عليه بما يُعرف بداعي البيضاء ومدته ثمانية أيام، ويكون ذلك من خلال الإعلان في السوق اما برفع **راية بيضاء** يراها الناس تصحب المناداة بالظاهرة من قبل **الدوشان**، أو يكون النداء بدون الحاجة لرفع راية بيضاء. وفي حال استجابة الضمين في الأسبوع الأول من داعي البيضاء فعليه أن يُقدِم **تَقْدِيم الوَفَاء**، وهو بندق واحد للداعي يوضع عند الدوشان أو شخص موثوق به لإيصاله إلى الشيخ من أجل أن يوقف الداعي (المضمون عليه) داعي البيضاء. وهنا يجب على الضمين أن يتخذ الخطوات اللازمة لتبييض وجهه بإحياء ضمانته وتنفيذ الحكم. (2) **دَاعِي الخَيَار**: وفي حال عدم استجابة

## (ص)

**صَائِبَةَ الدُّوشَّـــان:** هي مبلغ مالي تخصم من محكوم العقوبة التبعية لصالح الدوشـــان. (صياد، 2007: 74 /هـــ 1)

**صَاحِبْ:** يختلف عن اللحيق (انظر التعريف)، وهو الشخص الذي يدخل فـــي صـــحب قبيلة غير قبيلته على غُرم وجُرم وقتل وتنصيب، فيُصبح في القبيلة له ما لها وعليه ما عليها.

**صَاحِبِه:** خصمه. (العليمي، (د.ت): 66)

**صَبْحَة:** غدر. (العليمي، (د.ت): 121)

**صُلْحُ مُؤَمَّن فِي سُوق وَبَادِيَة:** هو صلح بين طرفين يكتب من قبل المحكمين لإيقـــاف النزاع لمدة محددة حتى يتم الفصل في القضية[12].

**صَوْن:** ضمان أو كفال. (دريش، 2006: 324)

## (ض)

**اَلْضَّمِين:** يعد الضمين أهم حلقة في حل النزاع وأهم عُلقة في العُرف القبلي، وإذا صلح الضمين حُلت المُشكلة، ويتم تحديد الضمين من قبل المتنازعين سواء بوجوده أو فـــي غير وجوده ويُغْصَبُ على القيام بالضمانة وليس له حق الرفض، كما لا يحق له تنفيذ

---

[12] – إذا كان هناك مشكلة أو خلاف بين طرفين قد يقود إلى حرب وقتل فإن الرجال لا يخرجـــون من منازلهم؛ لأن كل واحد منهم يعد هدفاً للآخر، ولا يُسمح بالخروج إلا للنساء والأطفال وقد يطول ذلك ويُضاعِف المشكلة. ولذلك يتدخل المشائخ الكبار لعقد صلح بينهما لزمن محدد تمهيداً للتحكـــيم والفصل. ويُكتب من نسختين، بحيث يكون لدى كل طرف نسخة ويشهد عليها الشهود. ويُنَصُّ فيهـــا على أن الجانبين قد اتفقا على "**صُلْح مُؤمَّن في سوق وبادية**"، وبموجبه لا يجوز لأحدهما أن يعتدي على الآخر في السوق والطريق والمراعي والمزارع وغيرها...، إلا إذا انتهى موعد الهدنة المحددة بزمن (من شهر إلى سنة) ولم يتم التوصل إلى صلح.

## ( ط )

**الطّاغُوت:** المقصود به هو تلك الأعراف والتقاليد التي يلجأ إليها أبناء القبائل لحل مشاكلهم مما كان يخالف أحكام الشريعة الإسلامية مثل المبالغة في تقدير الدية أو عدم توريث النساء مقابل إعطائهن ما عُرف "بالزيارة والعيارة". وقد أطلق على الأعراف هذا التعبير للتمييز بينها وبين الأحكام الشرعية حيث أن بعضها يتعارض مع هذه الأحكام. (سالم، (1985): 47 /هـ 9)

**طُول رِشَاهَا:** عمقها. (العليمي، (د.ت): 136)

## ( ظ )

**الظّاهِرَة:** هي الوثيقة التي يقوم الدوشان بالإعلان بها في السوق لتبليغ أي موقف للناس أو لِغَريم الشخص الذي طلب منه قراءتها.

## ( ع )

**عَتَبْ:** حق[13]. (العليمي، (د.ت): 66)

**العُتُوب:** الحق العيني. (العليمي، (د.ت): 124، 125)

**العَدَال:** "يعني البنادق أو الجنابي التي يقوم كل من الغريمين المتخاصمين أو المتنازعين بتقديمهما إلى الشخص المحكم أو الأشخاص المحكمين في النزاع. (أبو غانم، (د.ت): 257 هـ).

**عَدَاوات الدّمْ:** الثأر بين القبائل والأقسام القبلية. (أبو غانم، (د.ت): 261 هـ)

**عُرْف الْجِهَة:** هو عُرف خاص بمنطقة أو جهة معينة. (دريش، 2006: 326)

---

[13] – ذكرها دريش بمعنى تعويض أو ترضية. (دريش 2006: 312)

الضمين لداعي البيضاء، فإنه يتبع ذلك داعياً آخر يعرف بداعي الخيار ومدته ثمانية أيام أيضاً، حيث يقوم الداعي بإعلان ظاهرة جديدة في السوق بواسطة الدوشان، وهو إنذار بالخطوة الخطيرة التالية. أما إذا استجاب الضمين لداعي الخيار فيلزمه تقديم **"مَثْنَي"** أي بندقين ثم يقوم بتبييض وجهه وإعادة دوره كضمين. (3) **الْجِـذْن**: وهذه المرحلة تعد أخطر المراحل لأنها إعدام اجتماعي للضمين. حيث يقوم المضمون عليه (الداعي) بالذهاب إلى السوق ومعه عود محروق يُعرف بـ "الدُكن أو الدُكم" (للتعبير عن سواد وجه الضمين) ويُعلِنُ عن موقفه بظاهرة أمام الناس، فيفهم الناس من ذلك أن الضمين لم يف بضمانته (أي تمدد) رغم التحذيرات السابقة، ويلي ذلك "القطاع" وهو منع الضمين وقبائله من دخول السوق حتى يقوم "بنطح جذنه"، وقد يكون التعبير عن الجذن برفع راية سوداء تُعلّق في السوق، والجذن يعني نهاية الضمين قبلياً واجتماعياً وتدني مستواه القبلي إلى حد انعدام ثقة الناس به وعدم احترامه، وهذا يشكل كارثة ليس عليه وحسب ولكن على القضية وتطويلها وتشعب خلافاتها لدرجة قد يصعب معها الحل السريع، ومع ذلك يمكن له أن يتراجع ويقدم ما عليه من الملازم لتبييض وجهه والعودة إلى مكانته بين القبائل، وهو ما يعرف **"بِنَطْحِ الْجِذْن"**، ويكون ذلك بتقديم بنادق محددة حسب السلف والعرف القبلي، ثم يبدأ الداعي (المضمون عليه) بشريعة لدى **"فَـرْع صَافِي"**، أي أحد المشائخ الموثوق بهم، فيقدم دعوى ضد الضمين، وعلى الشيخ البت في الموضوع دون تأخير أو تطويل ويسمى ذلك **"تَظَرْ خَفِيف"**. و لكن لضمان عدم الوصول إلى هذه المرحلة، هناك ضمين على الضمين من خلال قبائله، ويسمى **"الردم"**، كما يوجد ضمين على هذه الضمانة يختار من بين جميع القبائل في اليمن ويعرف بـ **"الرُغْب الزَوّال"**. ولا شك أن ذلك يتم مع القضايا الكبرى التي يصعب حلها أو تقادم عليها الزمن وتراكمت فيها الثارات.

**الْعَيْب الأَبْيَضْ في الْقَتْل:** "وهو قيام الفرد أو الجماعة بالقتل العمد سواء أثناء حرب أو غيره، أو أن الجريمة حدثت دون تعمد سابق. والحكم في ذلك دية كاملة مع حشومها. (أبو غانم، (د.ت): 286)

**الْعَيْب الأَحْمَرْ في الْقَتْل:** "وهو قيام الفرد أو الجماعة بالقتل أو الثأر خلال الفترة التي يكون فيها الأطراف المتنازعة قد أبرمت فيما بينها صلحاً وتعهدت بعدم الاعتداء قبل انتهاء الفترة المحددة. ويكون الحكم في هذه الحالة بالمربوع (أربع ديات) مع الأحشام لرد الاعتبار لأولياء الدم والمحكمين، والأحشام هي عدد من الأبقار تُقدم وتذبح". (أبو غانم، (د.ت): 286)

**الْعَيْب الأَسْوَدْ (الأَجْذَمْ):** هو قيام الفرد أو الجماعة بقتل كل من: الضيف أثناء استضافته، والسيّر، والقطير والربيع، والشخص المسافر عبر أرض القبيلة، وأي من الأشخاص الذين يعيشون تحت حماية ورعاية القبائل، سواء أكانوا من الفئات الدنيا أو الفئات الدينية أو العرفية التي تحتل مراكز عليا في سلم الترتيب الاجتماعي القبلي، وكذلك قتل الوسيط أثناء قيامه بالوساطة بين الأطراف المتحاربة، والمَحَكم أثناء الاجتماع لبحث النزاع. وعقوبة العيب الأسود -في حال قبول الدية- إحدى عشر دية (المحدش) مع الأحشام". (أبو غانم، (د.ت): 284)

**الْعَيْب الْبَتْ:** من تعدى على صاحبه والجو صافي "بَطْرَة" بحيث لا يكون بينهما شيء مما يستدعي القتل فإنه يُغَرّمُ على كل قارح بندق (طلقة نارية/ رصاصة) 110 فرانصي[14].

**عَيْب الْقَصْد:** ومعناه أنه إذا طلب شخص قاتل من شخص آخر مسايرته وحمايته وتم الاعتداء على السّيار (القاتل) من قبل أولياء الدم وهو في جنب سَيِّره (الشخص الذي

[14] - ريال ماريا تريزا.

**الْعَقِير**: هو الذبيحة التي يقدمها الشخص الذي حل به ظلم طلباً للإنصاف (طلب النظر في الدعوى)، ويقدم إما لقبيلة، أو حاكم عُرفي، أو للدولة. (العليمي، (د.ت): 48)

**الْعُلْقَة**: هي جميع الملازم، مثل الضمانة، السِّيَار، العيب، الدَرك، الهجرة، الرِّفْدة، الضمين.

**على الْجَميع حَوْزُه**: على الجميع رده وإرغامه بالقوة. (العليمي، (د.ت): 141)

**عَمْد**: قصد (دريش، 2006: 311)

**عَوْر**: شيء مُخزي أو فاضح. (دريش، 2006: 326)

**الْعَوْر**: العور غير العيب، وهو أن ترمي على أي مُعَوِّرة. (انظر تعريف المعورة)

**الْعَيْب**: عمل مُخز أو شائن أو فاضح. (دريش، 2006: 312)

**عَيَّب**: غَدَرَ. (العليمي، (د.ت): 121)

**الْعَيْب (أنواع العيوب)**: هو ما ينكره العرف القبلي، وله مستويات في العقوبة بحسب جسامتها، وله أنواع هي: **الْعَيْب الْمُحَدّش: مثلاً** من قتل صليحه في وجهه يعاقب بالمحدش وقدرها إحدى عشرة دية، وكذلك يُعاقب بالمحدش من قام بأعمال أخرى سنلاحظها في معظم المصطلحات التي تضمنها هذا البحث. **الْعَيْب الْمَرْبُوع**: من تعدى على صاحبه، ومن قتل بقرة أو ناقة سَرَّح أربع ديات. **الْعَيْب الْمَثْنَى**: يطلق على من قتل سَيِّر صاحبه، فإذا رمى وسَلِمَ المستهدف ولم يُصَب، فعليه تَسْرِيحُه **مثنى، أي يحكم عليه بديتين (دَم و دم)**، وإذا قَتَلَه يُقْتَلُ بدله مقْتول (شخص)، أما إذا قَتَلَ سَيِّر صاحبه فـ "**يَنَقُوه**" بقتل واحد أو يُسَلِّمُ "**مَزَادة**"، أي يدفع دية، أو يَقْتُل غَرِيمَه. و إذا هرب تتحمل أسرته تبعات ذلك وعليها مطاردته لمدة سنة على أن يحلفوا في كل شهر أو شهرين أنهم لم يعثروا عليه، فإذا مر العام أهدروا دمه أمام القبيلة التي تطلبه، ويُقال "**دمُه دَمْ حَنَشْ**"، أي أن من وجده يقتله لتبييض الوجه ولا شيء عليه.

## (ف)

**فَرْع صَافي:** هو شيخ محدد ومعروف لكل قبيلة وليس عليه خلاف، ولكن هناك فرق بين الشيخ الصافي والفرع الصافي، فالأول يمثل قبيلة صغيرة داخل القبيلة الكبيرة، أما الثاني فهو شيخ موثوق فيه ومتعارف عليه بين الناس.

**الفُـرُوع:** تطلق هذه الكلمة على الأشخاص الذين يقومون بالنظر والتحقق من صحة الشكاوى والأحكام التي سبق النظر فيها من قبل محكم سابق. (أبو غانم، (د.ت): 266 هـ)

**فَزعُوا (الفَزْعَة):** هبت القبائل للتدخل والوساطة لإيقاف الحرب بين القبائل، سواء كان الوسيط فرد أو مجموعة.

**فَيْش:** ملك عام. (العليمي، (د.ت): 130)

## (ق)

**قَاضِي التَّرَاضِي:** "هو رجل الدين الذي يقوم بحل المشاكل المتعلقة بالطلاق والزواج والمواريث برضا الأطراف المتنازعة وليس له أي صفة رسمية ولا يعين من قبل الدولة بل يتقاضى أجراً من الخصوم مقابل عمله هذا". (العليمي، (د.ت): 47)

**قَاطِعْ العُلْقَة:** هو الذي لا يقوم بما عليه من واجب لشخص ما حسب السُّلْف والعُرف.

**قَاعِدَة:** مستند. (العليمي، (د.ت): 66)

**قَبَضُوا بَيْنَنَا:** أي أوقفوا النزاع بين المتخاصمين لمدة محددة بأيام، ويسمى ذلك مُهْلَة أو هُدْنَة.

**القُبُل:** القبائل. (العليمي، (د.ت): 123)

**قُدْمَة (القُدْمَة):** هي واسطة مكونة من فرد أو مجموعة بين طرفين متنازعين، ويتم خلالها الاتفاق على تحرير وثيقة تحكيم لشيخ محضر (انظر التعريف).

يقوم بمرافقته) فيعد ذلك من العيوب التي لا ينقيها سوى قيام السيِّر (المرافق) وأفراد قبيلته بقتل المعتدي بأنفسهم؛ لأن السيِّر لا يقبل أن يُعَيَّب، أي لا يقبل أن يظهر بمظهر غير القادر على حماية الشخص الذي معه أو أنه غير محترم ولا مهاب بين الناس. ونظراً لهذه الحساسية، فرض العرف القبلي ضوابط وعقوبات عديدة. (انظر هذه العقوبات في تعريف السيّار)

**الْعَيْب الْمَعْمُود:** هو الذي تعمد العيب بالإقدام على القتل بعد إعطاء الأمان من قبل صاحب الوجه (الضمين).

## (غ)

**غَاربَة:** خطأ. (العليمي، (د.ت): 118)

**غَالي التَّشْوِيف:** هي العقوبة في حال الاعتداء على المرأة. (العليمي، (د.ت): 118)

**غرَامة:** هم الملزمين بحسب العرف بدفع ما يحتاجون إليه من غرامات وتكاليف في السلم أو الحرب. (صياد، 2005: 28 /هـ 2)

**غَرَامَة:** كُلْفَة. (دريش، 2006: 314)

**الْغُرَمَاء:** الخصوم. (العليمي، (د.ت): 131)

**الْغُرْم الْغَصَّاب:** هو ما ألزم به العُرف القبلي كل فرد في القبيلة يحمل السلاح (أي بالغ) أن يدفع مبلغاً من المال الذي يحدد من قبل شيخ القبيلة المعنية، وذلك لزوم تكاليف مواجهة أي قبيلة أخرى معادية .

**غَصَّاب:** ذو قوة ونفوذ. (دريش، 2006: 314)

**الْغَصَّابَة:** الشديد القسوة. (العليمي، (د.ت): 126)

إما السكن وإما المعيشة، ولا بد أن يكون القطير من غير القبائل؛ لأن القبيلي لا يمكن أن يَتَقَطّرْ. (د.م) ومن حق القطير التنقل في كل أراضي القبيلة دون أن يجرؤ أحد على منعه، وأي اعتداء على أمواله أو حيواناته فإن القبيلة التي يقيم بها تقـوم بتعويـضه بالمربوع أي -على سبيل المثال- (أربعة رؤوس غنم بدل الـرأس الواحـد، وهكـذا الجمال وباقي الحيوانات). والقطير لا تشمله غرامات القبيلة التي ينزل فيها ولا يقـوم بالحرب معها ويمكنه التوسط بين الأطراف المتنازعة أو المتحاربة، وليس من حقه أن يزرع في الأرض إلا بموافقة القبيلة. (أبو غانم، 1985: 284 هـ).

**قَطِير الأُجْرَة والظّوَاهِر:** هو الدوشان. (انظر التعريف)

**قَطِيع السَّرَرْ:** إذا بات شخص عند شخص آخر وصادف أن صاحب البيت رزق بولـد فيجب على الضيف أن يقطع جزء من السرر، وبذلك يكون على قبيلـة والـد الطفـل ضرورة معاملته في الحقوق كواحد من أبنائها، وإذا أخفى عنه المولود فيحق له رفـع دعوى قبلية عليه؛ لأن ذلك من الحقوق القبلية التي لا يفرط فيها.

**قَواعِد السّبْعِين:** هي القواعد التي صاغها واتفق عليهـا رجـال قبائـل "ذو محمـد" وجعلوها سُلْفاً وعُرفاً بينهم لحل كل الخلافات. ولا يُعرف لماذا سميت بهـذا الاسـم، ولكن يرجح أن عدد الموقعين عليها سبعين من وجيه "ذو محمد"(د.م)، ويرى الدكتور رشاد العليمي أن هذه القواعد تؤرخ بعام 1127 هـ/1715 م ، وأن هذا التاريخ هـو الأصوب وليس التاريخ الذي وجد مكتوباً على إحدى القواعـد، وهـو (127 هـ). (العليمي، (د.ت): 42). ويبدو أن ما يُعرف "**بقَوَاعِـد الْمَـلازِم**" التـي كتبـت بعـد "قواعد السبعين" هي بمثابة اللائحة التفسيرية لهذه القواعد. ويذكر الدكتور فضل أبـو غانم أنه اتضح له من الروايات وجود قواعد فرعية لقواعد السبعين تعرف بـ "قواعد بن زنباع"، وأنه أحد المراغات الذي قام بوضع ما يشبه اللائحـة التفـسيرية لقواعـد

الْقِراع (الاعتِرَاف)[15]: هو اعتراف خطي بالقتل في حال إعــلان شــخص أو قبيلتــه المسئولية عن قتل شخص ما، ويتم ذلك بعد القتل مباشرة ودخــول الواســطة (انظــر التعريف) وقبول الطرفين بالصلح. ولكن إذا اعترف شخص بعينه فالمسئولية تقع عليه وحسب، أما إذا اعترفت القبيلة كلها دون تحديد القاتل فيكون المسئول كل رجل يحمل السلاح (بالغ) منهم وبذلك يكون كل واحد من القبيلة معرضاً للثأر ما لم يتم الــصلح. وهذا غالباً ما يؤدي إلى تطاول المشكلة، ومع مرور الأيام تبدأ قبيلة القاتل بالبحث عن صلح آخر ومحاولة تحديد القاتل من بين صفوفها حتى لا يترتب على ذلك اســتمرار مشكلة الثأر والثأر المتبادل، وقد يصل المتنازعون إلى الصلح ويكون ذلك سهلاً إذا لم يحدث قتل جديد.

قِرْش أبْيَضْ: ريال فضي. (العليمي، (د.ت): 125)

الْقَسَامَة: هو حلف أيمان البراءة من قبل خمسين أو أربعين شخصاً ينتمون لقبيلة اتهم أولياء الدم أحد أفرادها بالقتــل دون أن يتعرفــوا عليــه. (العليمــي، (د.ت): 67)، ويذكر "صياد" أنها تعني الخــروج مــن جريمــة العمــد مــع لــزوم دفــع الديــة. (صياد، 2007: 46 /هـ 8)

قَصْرَة وَعَثْرَة: هو الشخص الذي ارتكب فعلاً مخالفاً للعرف في قبيلته، ولذلك يوصــم بأن عنده قصرة وعثرة[16].

الْقَطِير: هو الجار الذي يأتي مهاجر فقط وليس عليه شيء، ويكون الغرض من هجرته

---

[15] – هناك أيضاً ما يعرف بـ" حكم قراع " وهو الحكم النهائي الذي يجب أن يطبق وينفذ بدون أي اعتراض أو مراجعه أو تعديل، وهذا الحكم خاص بقتل احد المهجرين (المزين، الدوشان، المــرأه، الطفل، الفقيه، القاضي، السيد، اليهودي) والحكم فيه بالمحدش (إحدى عشرة دية)، ويقص د. فــضل أبو غانم ان شيخاً من الجدعان في المنطقة الشرقية قام بقتل ابنه لأنه قتل "مزين" حيث يسمى هناك "قروي". (أبو غانم (د.ت): ص 288 هـ).

[16] - يذكر العليمي أنه الشخص الذي ارتكب في حقه خطأ في قبيلته. العليمي (د.ت): 126.

**لَثَغ:** اعترف. (العليمي، (د.ت): 66)

**لِجَلاّب المَنْفِعَة:** لتحقيق المصلحة العامة. (العليمي، (د.ت): 131)

**لُحَقَاه:** الذين قبلوه. (العليمي، (د.ت): 127)

**اللّحِيق (الرّبيع):** هو الشخص الذي ظُلِم في قبيلته وتخلت عن التزاماتها نحوه بالعُلَق المعروفة، ونتيجة لذلك يطلب مؤاخاة قبيلة أخرى، ويسمى ذلك "**اللُحْقَة أو الرَبَع**"، ويسبق ذلك تقديمه ذبيحة على باب شيخ القبيلة المقصودة باللحقة، وفي حال قبوله حسب شروطهم فإن ذلك يُعلن في السوق بواسطة الدوشان فتظهر أخوته لهم حسب عُرفِهم وسلفِهم. (د.م) وهناك من يذكر أن الربيع لا يرتبط مع القبيلة أو الوحدة التي التجأ إليها بقواعد "الإخاء" كما هو الحال بالنسبة للشخص أو الجماعة التي تقوم بالارتباط السياسي مع وحدة أو قبيلة أخرى. (أبو غانم، (د.ت): 284 هـ)

**اللّزِيم:** الملتزم. (العليمي، (د.ت): 125)

**لم يَسْتَاق:** لم يتوجه. (العليمي، (د.ت): 141)

**ليْسَ له رَبَاع وَلا إجَارَة:** ليس له حماية ولا قبولْ في القبيلة. (العليمي، (د.ت): 120).

**ليْس له سِنة ولا صَاحِب ولا عُلْقَة:** هو الشخص الذي تقطع كل صلة له بالقبيلة والمجتمع في حال خروجه عن القواعد المقررة عرفياً ولا يمتثل لما هو مطلوب منه، وتعد المقاطعة في حال فرضها من اكبر وسائل الضغط؛ لأنه يستحيل بعدها أن يستمر الفرد عضواً في الجماعة، كما لا يحق له مشاركة المجتمع القبلي حياته العامة والخاصة. (العليمي، (د.ت): 108، 120)

**ليْس له عُلْقَة تُشَلْ:** والبعض يقول "**لاَ يَبْقَى له قِيَمة ولا مَشَلْ**"، هو قول يرتبط بنتائج "**الجِذْن**" (انظر تعريف الضمين)، ويُقال لمن ثبت في حقه عيبة وتخلى عن القيام بواجبه وبما هو مطلوب منه، فتنتهي قيمته بين القبائل ولا تجتمع قبيلته لإعانته ومناصرته والدفاع عنه (مشل) عندما يتطلب الأمر ذلك.

السبعين. (أبو غانم، (د.ت): 261). وقد أنكر المشائخ ذلك وقالوا أن القواعد الفرعية هي قواعد الملازم وحسب.

**قَوْل زِرَاعِي:** يتعلق بالتحكيم القبلي الخاص بالخلاف على الأراضي الزراعية.

## ( ك )

**كانَ الأَقْطَار له:** كان له حق الحماية. (العليمي، (د.ت) : 120)

**كَسْرُ الْقَلَص (الكوب):** وترتبط بالضيف، فإذا قام الضيف بكسر القَلَصَ (الكوب) الذي يشرب به قاصداً وليس من قبيل الخطأ والسهو، فإنه يُغَرّم ريال فرانصي؛ لأن في ذلك إهانة وجرح لكرامة الشخص الذي استضافه.

**كَسْرُ الْقَلَم:** ويتعلق بمن يُصدِرُ حُكْماً في قضية، مثل الشيخ وغيره، فإذا صدر الحكم أو وثيقة الصلح وقام أحد الغرماء بالقول "**هذا بُنْدُقِي لِكَسْر قَلَمَك**" وهو ما يعني رفضه لما كُتب فيعد ذلك كبيرة، ولذلك حدد العرف القبلي عقوبة شديدة. فإذا كان الحكم مبني على الأعراف واللوازم المتعارف عليها فيُحكم للمحكم "**بالمُحَدَّش**" أي إحدى عشرة دية، أما إذا ثبت وجود خطأ في الحكم فلا يُحكم لمن كُسِر قلمه بشيء.

**الْكَفِيل:** يختلف الكفيل عن الضمين، فالضمين يتم اختياره بغير رضاه أما الكفيل فيقبل الكفالة برضاه دون غصب عليه.

**كَوْن:** جَرْح ناتج عن إطلاق نار. (دريش، 2006: 317)

## ( ل )

**لا عَلَى ذَم اعْتِرَاض:** هي عبارة تخص الضمين الذي تَعَيّب ولم يف بضمانته، وتعني انه لا يحق لأحد اعتراضه.

**لَثَغ:** اعترف. (العليمي، (د.ت): 66)

**لِجَلاّب المَنْفِعَة:** لتحقيق المصلحة العامة. (العليمي، (د.ت): 131)

**لُحَقّاه:** الذين قبلوه. (العليمي، (د.ت): 127)

**اللّحيق (الرّبيع):** هو الشخص الذي ظُلِم في قبيلته وتخلت عن التزاماتها نحوه بالعُلَق المعروفة، ونتيجة لذلك يطلب مؤاخاة قبيلة أخرى، ويسمى ذلك "**اللُّحْقَة أو الرّبَع**"، ويسبق ذلك تقديمه ذبيحة على باب شيخ القبيلة المقصودة باللحقة، وفي حال قبوله حسب شروطهم فإن ذلك يُعلن في السوق بواسطة الدوشان فتظهر أخوته لهم حسب عُرفِهم وسلفِهم. (د.م) وهناك من يذكر أن الربيع لا يرتبط مع القبيلة أو الوحدة التي التجأ إليها بقواعد "الإخاء" كما هو الحال بالنسبة للشخص أو الجماعة التي تقوم بالارتباط السياسي مع وحدة أو قبيلة أخرى. (أبو غانم، (د.ت): 284 هـ)

**اللّزيم:** الملتزم. (العليمي، (د.ت): 125)

**لم يَسْتَاق:** لم يتوجه. (العليمي، (د.ت): 141)

**ليْسَ له رَبَاع وَلا إجَارَة:** ليس له حماية ولا قبول في القبيلة. (العلِيمي، (د.ت): 120).

**ليْس له سِنة ولا صَاحِب ولا عُلْقَة:** هو الشخص الذي تقطع كل صلة له بالقبيلة والمجتمع في حال خروجه عن القواعد المقررة عرفياً ولا يمتثل لما هو مطلوب منه، وتعد المقاطعة في حال فرضها من اكبر وسائل الضغط؛ لأنه يستحيل بعدها أن يستمر الفرد عضواً في الجماعة، كما لا يحق له مشاركة المجتمع القبلي حياته العامة والخاصة. (العليمي، (د.ت): 108، 120)

**ليْس له عُلْقَة تُشَلْ:** والبعض يقول "**لاَ يَبْقَى له قِيَمة ولا مَشَلْ**"، هو قول يرتبط بنتائج "**الْجِذْن**" (انظر تعريف الضمين)، ويُقال لمن ثبت في حقه عيبة وتخلى عن القيام بواجبه وبما هو مطلوب منه، فتنتهي قيمته بين القبائل ولا تجتمع قبيلتة لإعانته ومناصرته والدفاع عنه (مشل) عندما يتطلب الأمر ذلك.

السبعين. (أبو غانم، (د.ت): 261). وقد أنكر المشائخ ذلك وقالوا أن القواعد الفرعية هي قواعد الملازم وحسب.

**قَوْل زِرَاعِي:** يتعلق بالتحكيم القبلي الخاص بالخلاف على الأراضي الزراعية.

## (ك)

**كانَ الأقْطَار له:** كان له حق الحماية. (العليمي، (د.ت) : 120)

**كَسْرُ القَلَص (الكوب):** وترتبط بالضيف، فإذا قام الضيف بكسر القَلَصَ (الكوب) الذي يشرب به قاصداً وليس من قبيل الخطأ والسهو، فإنه يُغرّم ريال فرانصي؛ لأن في ذلك إهانة وجرح لكرامة الشخص الذي استضافه.

**كَسْرُ القَلَم:** ويتعلق بمن يُصدِرُ حُكْماً في قضية، مثل الشيخ وغيره، فإذا صدر الحكم أو وثيقة الصلح وقام أحد الغرماء بالقول **"هذا بُنْدُقِي لِكَسْر قَلَمك"** وهو ما يعني رفضه لما كُتب فيعد ذلك كبيرة، ولذلك حدد العرف القبلي عقوبة شديدة. فإذا كان الحكم مبني على الأعراف واللوازم المتعارف عليها فيُحكم للمحكم **"بالمُحَدّش"** أي إحدى عشرة دية، أما إذا ثبت وجود خطأ في الحكم فلا يُحكم لمن كُسِر قلمه بشيء.

**الكَفيل:** يختلف الكفيل عن الضمين، فالضمين يتم اختياره بغير رضاه أما الكفيل فيقبل الكفالة برضاه دون غصب عليه.

**كَوْن:** جَرْح ناتج عن إطلاق نار. (دريش، 2006: 317)

## (ل)

**لا عَلَى ذَم اعْتِرَاض:** هي عبارة تخص الضمين الذي تَعَيّب ولم يف بضمانته، وتعني انه لا يحق لأحد اعتراضه.

**الْمَتِيــع:** هو من تمتع بزاد قوم وصل عندهم ضيفاً، ولا فرق بين أن يكــون نزولــه عندهم بدعوة منهم في مناسبة أو أنه وصل في مهمة أو سفر، ويتمتع هذا "المتيع" بحق الضيافة ولو كان بينهم وبينه عداوة أو حمولة دم. ويكون له الأحكام الآتية: 1-إذا أكل زاداً (يسمى زَاد الْمَتِيع) بدون لحم فله الأمان ثمانية أيام، ويسمى "حَق الْمُتْعَة". 2-إذا أكل زاداً ولحماً فله خمسة عشر يوماً يأمن فيها على نفسه. 3-إذا سَلّم وتناول القهــوة فله أمان يومه.

**الْمَجَامِع:** الاجتماعات. (العليمي، (د.ت): 123)

**الْمَحَاجِر:** الأماكن المحجورة. (العليمي، (د.ت): 129)

**الْمُحْتَرِبَة:** المتحاربون. (العليمي، (د.ت): 122)

**المُحَصَّلْ:** هي جملة الوثائق التي يقدمها المتخاصمون للمحكم للبدء فــي النظــر فــي قضيتهم، وهي الأساس الذي يبنى عليه الحكم.

**المُحكَّمْ أو الْمُحكَّمُون:** عادة ما يكون أكثر من شخص، والمحكم إما أن يكون محايــداً يتفق عليه الخصوم، أو يتم تحكيم أولياء الدم، فيصدرون الحكم الذي يريدون ولا يحق للطرف الآخر الاعتراض على الحكم. (العليمي، (د.ت): 84، 86)

**مَدْ و رَدْ:** هو "**دعوى وإجابة**" في بداية النظر في قضية ما من قبل الشيخ أو المحكم، لكن إذا صدر الحكم وأحيل إلى المنهي فلا يجوز أن يكون هناك مد و رد مرة ثانية.

**الْمُدَايَنَة:** القضايا المعلقة والمجمدة بين قبيلة وأخرى.(أبو غانم، (د.ت): 279 هـ)

**الْمَرَاغَة:** هو كبير القوم والمرجع العُرْفي، عليه لقومه الرعَاية والقيام بإصــلاح مــا يوجب، وله عليهم أن يطيعوه بما يرضي الله، لا يسمحوا له بالظُّلم ولا يسمحوا لأحــد بِظُلْمه. (د.م). وهناك من يُفَصّل في تعريف المراغة على النحو التــالي: هــو شــيخ مشائخ، ولا يعد "مراغة" إلا من كان ملم بالقواعد العرفية كافة الصحيحة منها والثابتة

**المُؤَاخَاه**: تعرف في الوقت الحاضر بـ"التداخلات القبلية". فقد حدد العرف القبلي أنه من حق أي قبيلة أو شخص توفير الحماية والأمن للفرد أو الجماعة التي تخشى على نفسها من الاعتداء أو القهر أو الأذى من قبل قبيلة أخرى، وقد اشترط على طالب حق الحماية أن يتحمل المسئولية والتبعات والحقوق المقررة على من قبل حمايته، ولا يشترط في طلب وقبول "المؤاخاه" الارتباط بعلاقات وصلات نسب وقرابة واحدة، ولا ضرورة القرب والجوار، وإنما يمكن أن تتم بين أطراف أو جماعات قبلية متباعدة أو غير منتمية إلى نفس النسب أو القبيلة الواحدة، كما لا يشترط تخلي طالب المؤاخاه عن هويته القرابية نسباً ومكاناً بل من حقه أن يحتفظ بنسبه الأصلي وعلاقاته الأسرية. وقد عملت الدولة على منع "المؤاخاه" أو تشجيع التكتلات والتحالفات القبلية لما لها من انعكاسات مدمرة، مثل توسيع نطاق التحالفات من قبل مجموعات مختلفة وبالتالي توسيع رقعة النزاعات وتأثير ذلك على الاستقرار والتنمية. (أبو غانم، 1990، 242-244، 251)

**مَا عُلْقَة تِرْكَبْ عُلْقَة**: مثال ذلك أنه لا يحق للحيق في قبيلة معينة أن يلتحق بقبيلة أخرى أو بشخص آخر.

**المَبْرَزْ**: هو جلسة المحكمين المغلقة عليهم للنظر في الدعوى، وينعقد في منطقة محايدة، أو في منزل احد المحكمين أو منزل أحد مشايخ القبائل، وليس هناك مكان محدد لعقد المحاكم القبلية. (العليمي، (د.ت): 84)

**المُتَلَزِّمْ** [17]: من قام بالواجب من الطرف الذي ينتمي إليه الجاني.

**المَتْهُوم**: المُتَّهمْ والمُدّعى عليه. (العليمي، (د.ت): 67)

---

[17] -ورد عند "صياد" باسم "الشلال". صياد 2007: 31 /هـ 15

**المُرغَلْ:** هو الولد البالغ الذي لم يُختَن، و في العُرف، هو آمن حتـــى يُخـــتَن. (د.م). وكانت القبائل تتعمد إبقاء الولد دون ختان مهما بلغ من العمر ولم يتزوج وذلك لخوفهم عليه من القتل في حال وجود الثأر. (العليمي، (د.ت): 119)

**مَزَادَة:** المزادة هي الدِّيَة.

**مُستَاق:** المدين. (العليمي، (د.ت): 125).

**المَشلَ:** هو اجتماع قبيلة معينة أو ممثلين عنها في مكان خاص بالقبيلة عادة ما يكون مُهَجّر (لا يجوز فيه الاعتداء) حسب العرف القبلي، والغرض من الاجتماع الذي يعرف بالمشل النظر في قضية خلاف أو مواجهة مع قبيلة أخرى كبيرة أو أمرٍ يخص القبيلة ذاتها.

**مُصَان:** محمي. (دريش، 2006: 320)

**المُعَوِّرَة (البَائِسْ):** هي أملاك الشخص مثل البيت والمواشي و المال.

**مَقْتُول ومَفْعُول:** المقتول هو القتيل، والمفعول هو المُصاب.

**مَقْدُوم فَجْ الَزّيل:** ومثال ذلك، أنه إذا قُتِل شخصٌ في صُلح وطلبه غُرماؤه، فليس فـــي ذلك صُلح والحكم فيه الدم بدل الدم، فيُطرح مَقْدوم عبارة عن بُنْدُق يسمى "**مَقْدُوم فَج الزّيل**" للتعبير عن المطالبة بالقصاص. أما إذا قَدّم تَسرُوح (دية) وصاحب الدم قَبِل ذلك فينتهي "فَج الزّيل".

**مَقْسُور:** ملك خاص. (العليمي، (د.ت): 130)

**المَقْصَد:** هو قدوم جمع من الناس ويقوموا بذبح البقر والغنم لغرض طلب الصلح، وحل الخلاف عن طريق التحكيم وغيره من الوسائل السلمية.

**المُقفِي عن الحَق:** هو الشخصُ الذي لا يقبلُ بالصلحِ وحلُ المُشكِلة، فيقـــوم صـــاحب الحق بعرض ذلك على أصحابه (أصحاب الممتنع) ليردوه إلى الصواب فيعرضوا عليه

المسلوفة والمعروفة بين القبائل، لدرجة أن المشائخ الأصغر منه "مشائخ الـضمان" أو أفراد المجتمع يستفتونه عن أي قضية يشك أو يلتبس عليهم أمرها، وتعد فتواه بمثابـة الحل للمسألة أو القضية بدون موقف يطول مداه ولا غرائم جائرة أو أتعاب كبيرة، كما يحق له تعميد أحكام المحكمين والمشائخ أو إلغائها أو تعديلها في حال وجود خطأ في الحكم. وهو بمثابة **"مفتي ورئيس محكمة عليا"**، فعندما يكون مفتياً يـسمى **"منـشد العرف"**، وعندما يكون محكمةً عليا يسمى **"منهى العرف"**. ويشترط فيه الأمانة والكفاءة والعدالة والشجاعة في إظهار الحق للضعيف والقوي على حد سواء. (صياد، 2005: 63-64)[18]. ويتصف المراغة بالقدرة على تكييف القواعد العرفيـة طبقـاً للقـضية المنظورة، كما يكون عادة حافظاً لأنساب القبيلة وفروعها. وللمراغة درجـات ثـلاث هي: المراغة الدنيا (مراغة قصرة)، وهو الذي يقتصر اللجوء إليه على قبيلة واحـدة فقط، ومراغة وسطى، وتقصده القبائل المجاورة في حالة الخلاف بينها حول حكـم أو قضية منظورة ومحل نزاع، والمراغة العليا، وهو ما فصلناه أعلاه. (انظر العليمـي، (د.ت): 81)

**المَرَاغَة الْغَصَّابَة:** يقصد بهم الهيئة القبلية التحكيمية العليا، وأحكامهم واجبـة التنفيـذ (أبوغانم، (د.ت): 261 هـ)

**مَراهِق:** منحدرات وجبال تعلو الأراضي الزراعية.

**مَرْبُوع عَقَائِر وَكِسَاء:** هو حكم على من اقتحم بيتاً وقام بسرقتها. فإنه إذا قام بكـسر الباب ثم باقي الأبواب فعليه أن يذبح عند الباب الأول "بقري وغنمي"، وعنـد البـاب الثاني "يفرش فوطة ويذبح خروفاً، والأخير ينطبق على باقي الأبواب مهما كثرت.

**مَرَد التّحْكِيم:** هو كتابة وثيقة (ربط) بين المتخاصمين تمهيداً للفصل في القضية.

---

[18] – الشيخ محمد بن علي صياد من مشايخ جبل بني جبر – خولان الطيال.

**مُوَالاة:** مشورة. (العليمي، (د.ت): 135)

**مَوْقِف:** هو لقاء لطرح قضية حولها نزاع بغرض الحل. (دريش، 2006: 320)

**المِيعَاد (المَحْضَر):** هو الزمن الذي يتفق عليه الجميع ويحدده الحاكم القبلي. (العليمي، (د.ت): 84)

## (ن)

**نَاصِفَة:** نصف. (العليمي، (د.ت): 125)

**ناظِر الوَصَايَا:** هو الشخص المسئول عن تنفيذ وصايا الأهالي بعد وفاتهم والإشـراف عليها. (سالم، 1985: 139 /هـ 3)

**نَجَدَ:** أثبت. (العليمي، (د.ت): 66)

**نَظَرْ خَفِيف:** هو الفصل السريع من قبل الشيخ في القضايا والأمور المستعجلة.

**النَّظِير:** تعني الإيصال أو الوثيقة التي تدل على استلام شيء معين أو مبلغ من المال. (سالم، 1985: 132 /هـ 8)

**نَقَىَ:** براءة أو طهارة. (دريش، 2006: 321)

**نَقِيب:** هو لقب تتوارثه عائلات مشيخية محددة، وفي الأخص في قبائل بكيل في شمال وشرقي صنعاء. (دريش، 2006: 321)

**النَّقِيب:** هو الشيخ، ولكن هناك من يعتبره شيخ كبير، وآخرون يعتبرونه من مـشائخ الفروع. وقد وجدنا في بحثنا الميداني مشائخ كبار يُطلق على الواحد مـنهم "نقيـب"، وآخرون مشائخ فروع يحملون اللقب نفسه، وهو لقب مقتصر على قبائـل بكيـل دون غيرها.

**نَقِيلَة:** هو الشخص الذي يرحل من أرض قبيلته إلى أرض قبيلة أخرى ويستقر فيهـا. (دريش، 2006: 321)

الأمر، فإن أبى قاطعوه وأشاعوا بين الناس أنه **"مُقَفِي عَن الْحَق وَغَاوِي"** فيُصبح وحيداً، ويستمر ذلك حتى يعود إلى رشده.

**مكَان مُشْتَجَرْ:** المكان موضع الخلاف.

**الْمُلزم:** الضمين. (العليمي، (د.ت): 125)

**مَن صَبَحَ صَاحِبُه:** من غدر به. (العليمي، (د.ت): 121)

**الْمَنْع:** المنع نوعان: **فالأول** يكون من صاحب مُدعي الحق، فيمنع الذي ادعى عليه من القيام بأي شيء في المكان المختلف عليه مثل الأرض مثلاً. وعلى الشخص الممنوع أن يستجيب فوراً وإذا لم يستجب فيتحمل النتائج وليس له حق في لازم أو غرامة، أما إذا ثبت أن الذي قام بالمنع لا حق له في ما ادعى فعليه أن يُسرّح لازم المنع، أي تثبت عليه العقوبة حسب العُرف المتبع وعليه أن يتحمل ما ترتب على منعه من تلف وأن يدفع الغرامات اللازمة عُرفاً. **أما النوع الثاني** من المنع، فهو الذي لا يقوم على حق بل على مصلحة شخصية، كأن يأتي شخص إلى مدرسة أو مستشفى أو أي مصلحة حكومية ويقول **"مَمْنُوع عَنْ أي عَمَل"**، بغرض الضغط للحصول على وظيفة أو بسبب وجود حساسيات مع موظف من قبيلة أخرى لا يتفق معها فيطلب له مكاناً أيضاً. وقد تعارف الناس على ضوابط ولوازم محددة تجاه من يقوم بالمنع بدون مبرر وبدون حق، وذلك مثل التحكيم والتهجير أو دفع غرامة.

**الْمَنْقُوص:** المجني عليه. (العليمي، (د.ت): 121)

**الْمَنْهَى:** هو الشيخ الذي يحق له استئناف الحكم المتظلم حوله أو نقضه (العليمي، (د.ت) : 82)

**الْمَهْجَمْ:** ذبيحة تذبح من قبل طرف محايد في منطقة وسطى بين طرفي النزاع. (العليمي، (د.ت): 142)

التي يقع السوق في أراضيها ويطلق عليهم "ضمناء السوق". ويتحدد ضمان الأمن والسلام في السوق بثلاثة أيام، **يوم قبل** لمن يأتي من مناطق بعيدة، و **يوم السوق**، **ويوم بعد** للعودة. (أبو غانم، (د.ت): 277-278)

**الْهِجْرَة لَهَا مِثْل مَا عَلَيْهَا:** يقصد بهذه الجملة أن الشخص المُهَجّر بين القبائل عليه مثل ما له إذا اعتدى على شخص آخر.

**الْهَمَا:** وهو من العيوب الكبيرة، ويعني قيام شخص بقتل شخص آخر ثم يُخفي ذلك ولم يعلن عنه فيقال "**أَهْمَاه**". ويترتب على ذلك في حال حدوثه لوازم كبيرة وهي: (1) دية المربوع (أربع ديات)، أو أربعة قتلى في الثأر. (2) إذا وجهت التهمة لشخص ما وأنكر هو وقبيلته التهمة فيلزم ذلك إما أن يحلف من قبيلة المتهم أربعاً وأربعين شخصاً وتسمى **أيمان الدم**، أو إلزام قبيلة المقتول قيام العدد نفسه من رجالها بحلف اليمين ويسمى ذلك **الْوَزَى** (**بألف مقصورة**)، ويقال "**ازِه عِنْد فُلان بأيمان**"، كما يقال "**ازِه وإلا ادِه**"، أي إما أن يكون القتل عندك أو تثبته على الآخرين. مع العلم أن جميع من قابلناهم يؤكدون أن **قَتْل الْهَمَا** غير موجود في الوقت الحاضر.

## (و)

**و إن ما نَجَد:** لم يثبت. (العليمي، (د.ت): 126)

**وَالَى:** تشاور أو استشار. (دريش، 2006: 326)

**وَثَنَ:** انضم إلى قبيلة أخرى. (العليمي، (د.ت): 126)

**الْوَزِي** (بالياء) أو (**الْمُتَنَجِي**): وهو الذي يهرب وعليه قتل ثم يلجأ إلى قبيلة أخرى أو شخص من تلك القبيلة ويقول "**يامُنْجِي المكْرُوب**" أو "**يا مُنْجِي الْهَارِب**"، فيجب على تلك القبيلة حمايته، ولكنها تمنعه من الذهاب للقتال في المنطقة التي هرب منها نهائياً. ولكن

**النَّكَفْ**: في حال حصول أي عدوان على حياة أو ممتلكات وحقوق أي شخص أو جماعة في قبيلة ما فإن المعتدى عليه يطلب المساعدة من أفراد قبيلته، فتبادر تلك القبيلة إلى دعوة كل رجالها للخروج في شبه جماعات متتالية جاهزة لرد العدوان وإعادة الحقوق المسلوبة (المنهوبة). ( أبو غانم، 1990: 256 – 257)

**النَّوَادِب**: الأشجار المثمرة. (العليمي، (د.ت): 129)

## ( هـ )

**هَابَ**: رفض. (العليمي، (د.ت): 118)

**الهَاشِمَة**: هي الإصابات التي ينتج عنها كسر للعظم وجروح قابلة للشفاء، ويقدر الحكم فيها بحسب الشرع. (أبو غانم، (د.ت): 289).

**هِجْرَة**: تكون الهجرة للمكان أو الإنسان لها ارتباط قوي بطبيعة الحياة اليومية للمجتمع القبلي وبالسياسة القبلية، ولذلك فهي تمنح للأشخاص والفئات التي تقوم بحل المنازعات والخلافات بين الأفراد وكل ما يتعلق بهم أو يتصل بهم، حيث يصبح الاعتداء أو الإساءة إليهم من الأمور التي يحكم فيها العرف بعقوبات شديدة، كما يشمل ذلك المكان الذي يقيمون فيه، وكذلك الحيوانات والأموال والأشجار التي يمتلكونها، والأشخاص الذين يكونون في حمايتهم ورعايتهم. وتهدف هذه الحماية إلى جعل الأشخاص والفئات الذين يقومون بالتدخل في حل المنازعات والتحكيم فيها بعيدين عن وسائل التخويف أو التهديد عند القيام بالتوسط في النزاع أو عند إصدار الأحكام من أي الأطراف المتنازعة". (أبو غانم، (د.ت): 277)

**هِجْرَة السُّوق**: يعد السوق مكاناً مهجراً، وكل سوق له قواعد عرفية تعرف باسم "قواعد السوق" تضمن الأمن والنظام فيه ويتم التوقيع عليها من مشايخ القبائل أو القبيلة

**يَغمِر عِنْد العَمَرَة:** يبني بناء حول البئر. (العليمي، (د.ت): 135)

**يَمِين الْدّم:** يرتبط هذا اليمين بقتل الهما (انظر التعريف)، وهو يمين مُغَلّظ، حيث يلزم القيام به أربعة وأربعون حالفاً إما من أفراد قبيلة المقتول لتثبيت التهمة على طرف معين، أو من قبل أفراد قبيلة المتهم إذا أرادوا دفع التهمة عن صاحبهم أو قبيلتهم.

**يَنْحَطْ:** يسقط. (العليمي، (د.ت): 134)

**يَنْطَح جِذْنَه:** وهو تراجع الضمين عن عدم الوفاء بضمانته وقيامه بتقديم ما عليه من الملازم لتبييض وجهه والعودة إلى مكانته بين القبائل (انظر فقرة الجذن في تعريف الضمين).

وقد لاحظنا أن هناك شبه إجماع بين الناس في مناطق البحث الميداني على أن أكبر ما يؤجج النزاعات القبلية اليوم هو انعدام الضمين القوي أو النزيه وكذلك تهرب الكثير من المعنيين من الضمانة لشكهم في إمكانية القدرة على الوفاء بسبب ضعف فهم وتطبيق العديد من جوانب العرف القبلي المتوارث من جهة وغياب الدعم القضائي الصارم المدعوم بدور وضمان الجهات الرسمية من جهة أخرى.

الذي يهرب وعليه عيوب تستنكرها القبائل، فلا تقبل أي قبيلة حمايته أو إيواءه، ويقول العرف في ذلك "**لا يُوزَى عَائِب أَبَداً**" ويشترط في الوزي أن يكون صافياً من العيوب.

**الْوَزَى والْوَدَى** (بألف مقصورة): وهو يتعلق بقتل الهما (انظر التعريف)، ويعني إما تثبيت تهمة القتل على الطرف المتهم بالقتل وذلك بحلف الأيمان من قبل أربع وأربعين فرداً من أفراد قبيلة القاتل (أولياء الدم)، أو الخروج من ذلك ونفي التهمة وذلك بأن يقوم نفس العدد السابق من أفراد قبيلة المتّهم بحلف يمين البراءة، وهو ما يسمى بـ"**أيْمَان الدَمْ**". فيقَال : "ازِه وإلا ادِه"، أي إما أن يكون القتل عندك أو تثبته على الطرف المتهم.

**وَقَعَ علَيْه مَدّه**: اعتداء من الغرماء. (العليمي، (د.ت): 135)

**وهُمْ ناقُون فِيها جَمعاً**: أي تتحمل قبيلته كاملة المسؤولية.

## (ي)

**يَتَقَاولُوا (الْقَوْل)**: يتحاكموا أو يتشارعوا.

**يَحْفِرْ عِنْد الْحَفِيرَة**: يعمق البئر. (العليمي، (د.ت): 135)

**يَحُورُ الشّخْصَ**: يرده أو يُعيده إلى الحق[19].

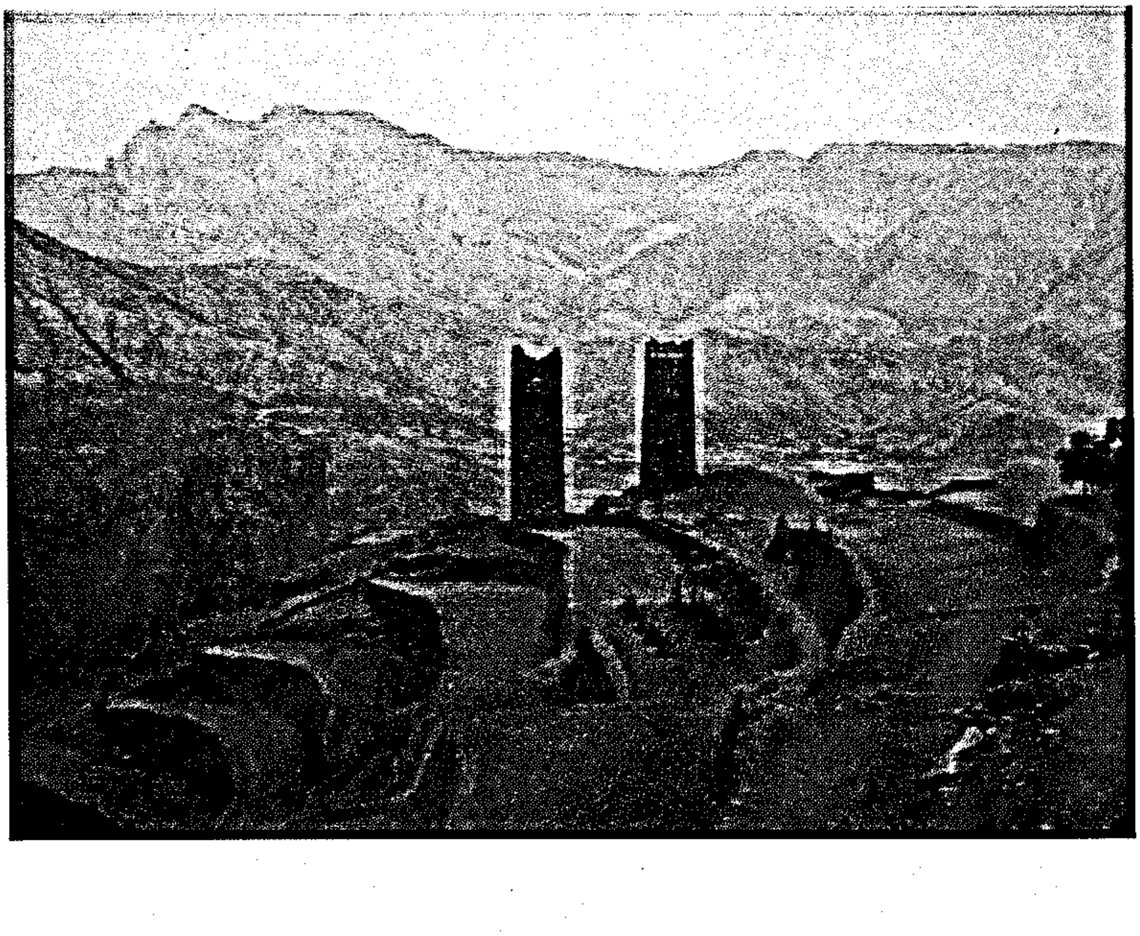
**يَعْتَب**: يثبت الحق. (العليمي، (د.ت): 66)

**يُعَلّق عُلْقته علَى صَاحِبه**: أي يتفق معه على المسايرة وهذا يُعرف برفيق الجنب، أما إذا كان التعبير في الوثيقة "بدون أن يُعلق عُلقته على صاحبه" فيكون المعنى بدون اتفاق مسبق على المسايرة وهو ما يُعرف برفيق القفا الذي ليس بينك وبينه أية علاقة. (العليمي، (د.ت) : 123، 128)

---

19 – الحَوْرُ: الرجوع عن الشيء، وحار يحور حوراً و حُؤُراً: راجع. لسان العرب، مج2، باب الحاء، مادة "حور".

# محافظة صعدة
# (مديرية منبه)



## صعــــدة:

هي عاصمة إدارية لمحافظة صعدة التي تشمل (15) مديرية. وهي أيضاً مدينة تاريخية تبعد حوالي 243 كم شمال العاصمة صنعاء. وتقع على ارتفاع 1800م في الطرف الجنوبي لقاع صعدة الفسيح الذي يمتد حوالي 30 كم من شماله الشرقي إلى جنوبه الغربي. وأقدم ذكر معروف لصعدة يعود إلى القرن الثالث الميلادي عندما ذكرتها أحدى النقوش اليمنية القديمة (الحميرية) باسم (هجرن /صعدتم) أي مدينة صعدة. ويذكر الهمداني في كتابه "صفة جزيرة العرب" أنها كانت تسمى في الجاهلية "جُماع"، وهي مدينة خولان قضاعة الكبرى. (الموسوعة اليمنية 2003: مج 3، 1856 - 1857)

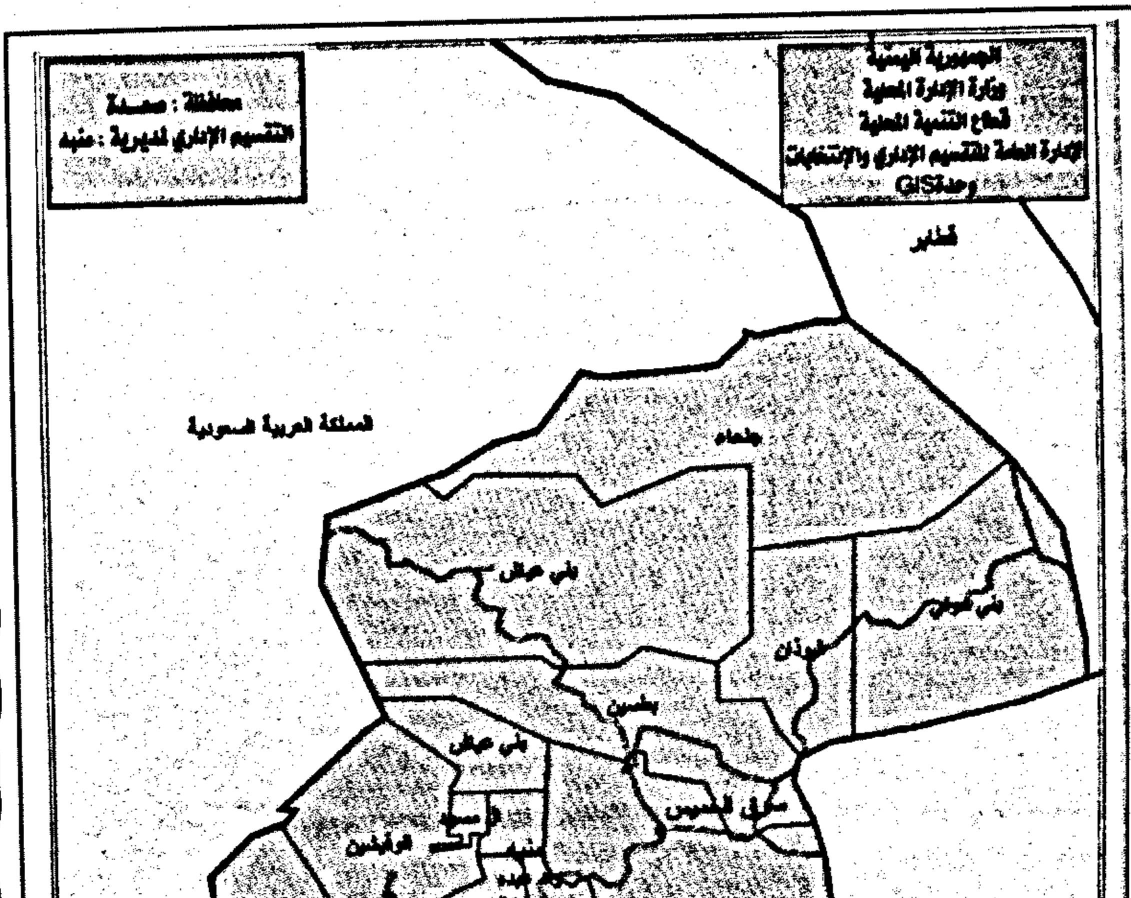
## منبــه:

بكسر الميم، مديرية بالطرف الشمالي الغربي من محافظة صعدة. تبعد عن عاصمة المحافظة بمسافة 90 كم.واسمها هذا نسبة إلى إحدى قبائل خولان قضاعة، وهم بنو منبه بن يعلي بن عمرو من أولاد سعد بن ربيعة بن خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة. (الموسوعة اليمنية 2003: مج 4، 2853-2854)

وتسكنها قبائل "شعشع" و "العليين"، ومن قراها: **جلحاء، بني عياش، بني خولي، شوذان، بطين، آل مسود، الوقيشين، ولد عبده، آل كثير، آل يزيد، القهرتين، آل مشيخ، آل مقنع وطارق ويحيى.**

# المصطلحات العرفية
# في مديرية منبه

# (خريطة التقسيم الإداري لمديرية منبه)



## (أ)

**ابْتَنَى: قَتْل** (حَصَلَ قَتْل).

**إتِّفَاق:** تصالح الغُرماء بعد طرح (الرباخ) العدال (انظر التعريف)، وقبل صدور الحكم.

**أصْلِيَاء الْمَقَاتِيل:** أقارب القتيل، أو أولياء الدم.

**أعْطِيْنَاهُم مَد على عُلُوم مُنَبِّه:** الموافقة على الوفاء حسب أعراف منبه.

**آل ابُو جَمْعَان:** القبائل المتحالفة.

## (ب)

**الْبَايِس:** الفئات المهجرة التي لا يجوز الاعتداء عليها سواء كانت بشر أو شجر أو حيوان.

**بَاذَّة:** القتل الخطأ.

**بِزاد وَزْوَاد وَزِنَاد:** الزّاد والزواد، الأكل أما الزناد فهو السلاح والذخيرة. والجملة بالكامل تعني " المقاتل يحمل أكله وسلاحه معاً من بيته تضامناً مع صُحَبه".

**بُقْشَة:** عملة يمنية لم تعد مستعملة في الوقت الراهن. وعندما يرد التعبير "**بُقْشَة تِخْسَر وَ بُقْشَة تَفِيد**" فإنها تعني أن الخسارة على جميع أفراد القبيلة، وأن الفائدة لهم جميعاً.

**البُقْعَة:** لكل قبيلة بُقعة (مكان من الأرض) تلتقي فيه للتشاوُر وغير ذلك، وتعد بقعة كل قبيلة مُهَجّرة عند جميع القبائل. كما يدخُل مجلس أو محفل الشيخ ضمن البُقَع المُهجرة، فهو ومجلِسه ومن معه في أمان حتى لو تواجد الشيخ في مكان غير بيته للصلح أو الزيارة أو غير ذلك، ولكل قبيلة مجلس، ومجلسها عند الشيخ وهو آمن كذلك. ومديرية منبه مقسمة إلى بُقَع، وكل قبيلتين بينهما بُقعة مهجرة (آمنة)، فإذا

**التَّوْلِيَة:** هي وثيقة تُكتب من قبل المتخاصمين لقبول حكم الشيخ بصورة نهائية، وأن الحكم لا يذهب بعده إلى منهى آخر.

## (ج)

**الْجَار:** هو الشخص الذي يأتي إلى (أرض القبيلة) مهاجراً من قبيلة أخرى طلباً للسكن والرزق، وليس عليه قتل أو مشكلة. وهو مُهَجّر ولا يجوز الاعتداء عليه.

**جِبْرَة:** تعويض ومُساعدة من حصل عليه خسارة نتيجة حرب مع قبيلة أخرى، خاصة إذا كان يسكن في أطراف حدود القبيلة.

**جُذْمَة:** بيت أو بيوت، أي لحمة صغيرة أو قبيلة صغيرة.

**الْجَرْ:** فرع القبيلة الكبيرة، وتتفرع عنه قبائل صغيره.

**جَرِيسْ:** بمعنى مفعول، أي مصاب بطلق ناري أو طعنه.

## (ح)

**حَامِلِين وشَامِلِينْ:** أي قبلوا الحكم بكل ما فيه، ومُشرّفين للمُحكَم، ومتحملين كل مـا حكم به من أغرام وغيره دون أي اعتراض من جانبهم.

**حِزْرَة وكِسْرَة:** من أكبر شيء مثل المُرابطة على الحدود والقتال، حتى أصغر شيء مثل كِسرة الخبز.

**الحَزْم (ضِنَة):** هي وثيقة التحكيم.

**الْحَسَب:** إذا تزوج شخص من قبيلة أخرى فإنه يلزمهم التعاون معــه فــي أي أمــر والوقوف معه في السراء والضراء وهم يستجيبوا لذلك، وفي الوقت نفسه ينطبق على الزوج ما ينطبق على أصهاره.

**حَفَاظْ إمْسُوق (السُّوق):** هي وثيقة تهجير السوق، وإذا حدث شيء يُخالفها فإنه يلزم

تحاربوا فلا يحدث شيء في تلك البقعة مهما بلغ القتل، ومن اعتدى أو قتل في البُقعة فما يبيض وجوههم إلا قطع رأس القاتل، أما إذا استخدمت تلك البقعة كمترس للحرب ففيها عيوب القتل.

**بَنَا لأَهْل الصُحْبَة:** وتعني أنه إذا حدث قتيل من قبيلة ما وقتيل من قبيلة أخرى، فعلى أولياء الدم البنا قتيل بقتيل.

**بَنَادِق قَادي:** هي بَنادق تُقَدَم للضمين لإيقاف الحرب وسوق الجميع إلى الحق والصلح.

**بُنْدُق هَلُول:** هو بندق تقدمه قبيلة إلى قبيلة أخرى لاستعادة ابنها الذي هرب واحتمى بتلك القبيلة بحيث صار له عليها حق الحماية.

**البَيْضَاء والسَوْداء:** رايتان تُرفعان في أحد أسواق القبيلة كعلامة إنذار. وتُرفع البيضاء في السوق كإنذار إذا تخلف الضمين عن الوفاء بضمانته ومدتها ثمانية أيام، أما السوداء فهي الإنذار الأخير للضمين إذا لم يعُد عن إخلاله بما يلزمه بحسب العرف ولها نفس المدة. ولكن إذا رُفِعت السوداء فإن الضمين يخرُج من القبيلة ولا مكان له فيها ولا مكانة له بين أفرادها، فتسقُط أمانته وينتهي قَبوله ولا وجه له ولا ثِقة فيه. ولا يحق له العودة إلى القبيلة والمكانة والأمانة مهما قدم؛ لأنه يعتبر منبوذاً ومُخرَجاً من القبيلة نهائياً.

## (ت)

**التَخْجِير:** هو الحَجْر على الدعوى (حجزها) وطلب الحكم.

**تُسْرابه:** هو الشاش الذي بداخله علاج من الأشجار، و يوضع في جوف الجرح (الفعل) الناتج عن إطلاق النار كضمادة، ولازم هذا الجرح "حرفين" (96 ريال فرانصي) سواء كان الجرح في الفخذ أو في الوجه.

سَيِّرة لقاتل، ولها أن "تُزَكِّن" (انظر تعريف الزُكن) باسم وليها أو قبيلتها.

## (ص)

**صُحْبَةُ جَامِعَة:** تَجَمُّع القبيلة الكبيرة.

**صُحْبَة قَاصِرَة:** وهي صحبة تتم داخل القبيلة بين عدة قبائل صغيرة لتكوّن قبيلة كبيرة.

## (ض)

**الضَّمين**[20]: يعد الضمين هو الأساس للأمن، وإذا قام شخص بالضمانة فإنه يؤمن القبيلة كاملة فيكون ضامن قبيلة على ألا تعتدي على قبيلة أخرى. أما إذا حصل اعتداء بالقتل فلا يُعوِض الضمين إلا بياض وجهه بقتل القاتل؛ لأنه أحدث فيه عيباً لا يُغتفر في العرف القبلي.

**الضّمين والْقَعِيد:** الضمين معروف (انظر التعريف)، والقَعيد هو الشخص الذي ضمن عليه الضمين.

**ضِنَه (الضِّنَة):** هو محضر التحكيم وفيه ضمانة بما حكم فيه الشيخ، وهناك نوعان من التحكيم فإما أن يُقال "**قَاطِع**" أي قبول الحكم كما هو، أو يُقال "**تَحْكِيم لَهُم**" وفي ذلك "**تَمْدِيَة**" إلى الشيخ المنهى المتفق عليه إذا لم يتفق أطراف القضية على ما حكم به الشيخ المُحكم.

20 – يُقال: ضَمِنْتُ الشيء أضمَنُه، فأنا ضامنٌ وهو مضمون. لسان العرب، مج5. باب الضاد، مادة "ضمن".

## (ز)

**زَبْن الطَّرَف**: تسليح حدود القبيلة وحمايتها من المعتدين.

**زُكْن**: وهو حضور شخص ما خلال اندلاع القتال بين القبائل ويقول "**أنتم زُكون وزُكني فيه ثمانية أيام**" (فترة هُدنة)، وهذا يؤدي إلى استجابة الطرفين والإيقاف المؤقت للحرب التي قد لا تعود إذا تصالحا.

## (س)

**السَّبِيل (الطَّرِيق)**: إذا قال شخص "**السَّبِيل فِيك يا فُلَان إذا مَا لَقِيْتَنِي**" ففي ذلك تحدي وتهديد بالاعتداء إذا ما ذهب الشخص الآخر لملاقاته في الطريق، ولازم ذلك (عقوبة ذلك) حالياً إما 25 ألف ريال، أو خروف كبير.

**السِّد**: هو السِّر، ويُقالُ "**أباح سِده**" أي أباح سره.

**السَّوْق والسِّيَاق**: هو قيام الضمين بِسَوْقِ الغريم، أي ضبطه وإلزامه بما ضمن.

**السَّيِّر**: هو المرافق الذي يحتمي به المطلوب بقضية قتل وهو هارب. وهو جائز في العرف القبلي إذا أراد القاتل الهارب الذهاب إلى مكان لقضاء حاجة ما، ولا يُشترط الإعلان عن ذلك التحرك. وفي هذه الحالة لا يحق لأحد الاعتداء عليه، أما إذا قُتل القاتل وهو مع مُرافقه فلا يُبَيِّض وجه المُرافق إلا قَتْل المعتدي.

## (ش)

**شَمَلُوا نُفُوسَهُمْ**: أي مَثَّلُوا أنفسهم أو اقْتَنَع وشَرَّف.

**شَوْفَة**: هي المرأة، وهي من المُهَجرين ولا يجوز الاعتداء عليها ولا قتلها، وإذا قُتلت فالحكم فيها "عيب ودية" ومقدار العيب 320 ريال فرانصي، والملفت أن قاتل المرأة لا يُقتل وإنما يلزمه دفع الدية ومقدارها نصف دية الرجل. ويجوز أن تكون المرأة

الغَشَرْ (غَشّار/ يُغَشِّرْ): هو كل ما يحدث من قتل وسلب ونهب ..، ويكون مـثلاً إذا ذهب صاحب حق ورمى قرعه (انظر معنى القراع) على شخص ما ليساعده علـى الحصول على الحق فعلى ذلك الرجل أن يذهب إلى الغريم، وإذا قاتل علـى الحـق، فعلى من رمى عليه القِرّاع أن يُقاتل وعلى الداعي الذي طلب منه القيام بالذهاب إلى الغريم أن يتحمل الغَشَر، أي يتحمل الغُرم كاملاً وما قد يترتب عليه أيضاً، ولا يلحق القِرّاع شيء من الغرامة."

## (ف)

فَيْشَة: هي أرض ملكيتها مشاع للقبيلة، وبالتالي فإنه يحق لأي فرد من هذه القبيلـة الرعي والاحتطاب من تلك الفيشة، ولا يحق لأي فرد منعه.

## (ق)

قُدْم و رَدْم: أي ضمين وضمين على الضمين. فمثلاً إذا القضية فـي قبيلـة أخـرى والغريم منها يؤخذ منها قُدم (ضمانة) ويؤخذ على الضمين رُدم أي ضـمانة قبيلـة أخرى من قبائل منبه ليس منها الغريم).

القَرْع: تتضح دلالة هذا المصطلح من التفصيل الآتي: إذا حدث خلاف بين طـرفين على حق من الحقوق كالأرض مثلاً، وقام أحد الطرفين الذي يـدعي الحـق بمنـع الطرف الآخر الذي عنده الحق من العمل في الأرض ولم يستجب ذلك الطرف، فيقوم المُدعي بالحق برمي قرعه (جاهه) على رأس أحد الناس لكي يعينه على الحـصول على حقه، فيقول في ذلك "قَرْعِي عَلَى رَأْسِك يَافُلان" وحينئذ لا بد أن يذهب الشخص الذي وقع القرع عليه إلى غريم الطرف المتضرر ويلزمه بالتوقف والتحكيم لدى شيخ متفق عليه؛ لأن الشخص الذي اختاره مُلزمٌ بموجب العرف على الاستجابة، كمـا أن

## (ط)

**طَرْد وَ تبْعَة:** البحث عن القاتل حتى يُقْتَل.

## (ع)

**عَزْمَة:** إذا قام شخص بإطلاق النار عمداً على بيت شخص آخر في غير حرب، فيعد ذلك من العيوب التي لازِمُها 320 فرانصي كرد اعتبار وتحكيم.

**العَصْب:** هو الفرق (جمع المال) في حال تعرُض شخص في القبيلة لمشكلة مع قبيلة أخرى، أما إذا كانت المشكلة داخل القبيلة فلا يجوز، ويُقال: "ما بيت يعصُب بيت".

**عَطْلَة:** موقف خارج عن الصحبة، أي الذي يأتي بفعل خارج عن العُرف، ويُقصدُ به أن يتحمل نتائج فعله بنفسه.

**العَيْب:** إذا قتل الضمين من عَيّبه يدفع دية من قتله ولا يُقتل به؛ لأن قتله من عَيّبَه كان بمثابة تبييض لوجه الضمين، كما أن أهل المُعَيِّب يدفعون دية للمنقوصين (أهل الشخص الذي قتله الضمين).

## (غ)

**غُرْم:** يكون الغُرْمُ في الضيفة في القرية، فيتعاون الناس من القبيلة فيما بينهم والتصدي المشترك لتكاليف الضيافة، ولكل مشاكل القبيلة، وكل من حمل السلاح (أي من بلغ وصار مُقاتلاً) يدخل في الغرم.

**غَشَرْ:** هو كل ما قد يحدث من قتل أو خراب أو دمار يستدعي تبييض وجه الضمين أمام المضمون وأمام الناس، فتكون الخسارة بين الضامن والمضمون مناصفة ويكون مصيرهم مشترك.

**المُبَانَاه:** مثلاً يُقال "**أولِيَاء الدّم يُبانُون بِمَقْتُولِهِم**"، أي يُصرون على قتل القاتل (قتيل بقتيل).

**المُبْطِلْ مِنْ الْحَق:** هو الشخص "المُقَفي" عن الحق أو الذي لا يلتزم به.

**مُحْدَثْ:** هو مكان الحَدَث.

**مُحَصّل:** الشهود والوثائق التي تسبق الدعوى وتكون من مسوغاتها.

**مَخْطَرْ:** أي المعونة بالفلوس في حال الأعراس والمناسبات التي تتطلب التبرع، وهو خاص بالعلاقة بين الأنساب من قبائل مُختلفة، ويُقال "**تَخْطُر بَيْنَهُم**" أي نتبرع لهم.

**الْمَد:** هو عبارة عن عود من الخشب يأخذه الضمين من أي شجرة ويقوم بتسليمه لغريم من ضمن عليه إذا كان في وجه الضمين أي لُزوم، ثم تُكتب وثيقة بين الضمين والقعيد (صاحب الطلب)، وإذا حدث أي "**غَشَر**" (انظر التعريف) فإن القتيل والخسائر بينهما مناصفة، وكل واحد يفتح بيته للآخر.

**المَد لِلضَمِين:** وهو أن يُقَدم مُد للضمين ويُطلَبُ الحق، ويقول الشخص "**هذا مَدْ على فُلان**"، ثم يعطي بندق قادي على الضمين، ولازمه 48 فرانصي.

**المُزَكِّن (المُزَكّنِين):** وهو انطلاق الناس فور سماع القتال بين طرفين والتوسط بالصلح، وعلى الطرفين الالتزام وعدم التعدي، وهو يشبه الواسطة.

**المُشَجَّر (عُلُوم مُنَبِّه):** هي قاعدة العُرف الخاصة بقبائل مِنبه، وتشتهر باسم "**علوم منبه**"، وتضُم أسلاف منبه وأعرافها، وتضُم كل منبه، وفيها صُحَب (انظر التعريف) لكل قبيلة وشيخها، وهي تتحدث عن العيب والثأر والضمين والهجرة والأمان والضيف والربيع والسير والزكن ...وغير ذلك مما تعارفت واتفقت عليه القبائل لحل خلافاتها، وكما هو موضح في جميع المصطلحات المُعَرّفَة لدينا في ما يخص منبه، والتي هي -على ما يبدو- تعبر عن جوهر "علوم منبه"، كما هو الأمر في "قواعد

الغريم ملزمٌ أيضاً بالانصياع، وهذا الأسلوب غالباً ما يصل إلى نتيجة إيجابية.

**قَطَرُ الدَّم:** يُقصدُ بها دم القتيل، أو القتيل، أو المُصاب.

## (ل)

**اَللازِم:** العقوبة المفروضة عُرفياً.

**لا فِيه بَرى ولا بُرِيَا:** بموجب هذا النص لا يحق للضمين أن يتبرأ من ضمانته، ويكون الأمان بينه وبين من ضمن عليه.

**لم يُمْدِيه:** لم يُمهِلْه، أو لم يجد الوقت الكافي لإعلامه.

## (م)

**مَا تُخْرِجُه مِن الصُّحَب:** وتعني أن الشخص يستمر في تحمل مشاركة القبيلة الغُرم حتى لو انشق عنها.

**ما عَثَرَ وَجَبَر:** إذا قام أناس وتواثقوا موثقاً (تعاهدوا على أمر)، فيكون الغَشَر (انظر التعريف) بينهم نصفين بين قعيد (الشخص المضمون عليه) وطَلاب، فإذا عثر شيء، إما عَطَب أو عَوَر أو كسر في العظم فالغُرم فيه نصفين بين الضمين والقعيد، والقتل نصفين حتى يبيض وجه الضمين.

**أمْبَادِرَة (الْبَادِرَة):** المباغتة. وتفصيل ذلك أنه إذا حدث أن التقى الضمين بخصم القعيد بصورة مباغتة بعد الاتفاق بين الضمين والقعيد، أو التقى القعيد مع خصمه خلال هذه الفترة التي تعقب الاتفاق وتسبق الذهاب إلى التحكيم في حل المشكلة، إذا حصل هذا اللقاء وحدثت المواجهة بين الغريمين أو بين الغريم والضمين، فإن المسئولية تكون مشتركة بينهما.

**نَستْر به:** أصل الكلمة ننصُر، وتعني نقتُل القاتل، (نأخذ بثأر المقتول).

**نَستْر منهم:** نقتل منهم (عملية ثأر من أي شخص في القبيلة).

## (هـ)

**هَابُوا:** عجزوا أو تخوفوا.

**هَالَسْ أو مَالَسْ:** من خان أسرار القبيلة وأفشى الأسرار للخصم، ولَفّ أو دار أو أثار فتنة بين الناس.

## (و)

**وَثِيق:** أي وثيقة عهد كبيرة.

**الْوَزِي:** الذي يحتمي بقبيلة أخرى إذا عليه أي قضية في قبيلته. وإذا أرادت قبيلته استرجاعه فعليها طرح **بُنْدُقْ هَلُول** عند القبيلة الملتجئ إليها.

**وَخَاطِيَة (وَسَابِقَة) الْحَي في ظَهْرِه:** يُقال "الخاطية في ظهر راعيها". ومعناها أنه من ارتكب فعل مشين في قبيلته أو حتى مع قبيلة أخرى فيتحملها شخصياً ولا تتحمل القبيلة معه شيئاً مثلما تتحمل في حالة قيامه بفعل يُشرّف القبيلة.

**الْوَفَاء:** إتمام ما في الحُكم وتنفيذه.

**وكَان مَا بَيْنَهُمْ صُحَب قَوَاصِر فَهِيَ حَسْبُها:** أي أن أي صُحب صغيرة مع قبائل خارج القبائل التي تصاحبت أو تحالفت على إقامة قبيلة أكبر تقوم بها إحدى تلك القبائل المتصاحبة وتمت بعد توقيع وثيقة الصُحبة، فإن ذلك لا يُغير من طبيعة الصُحبة الأصلية ولوازمها.

السبعين المعروفة.

**المِصرْاخ:** تنطق "إمْسراخ". وهي مِن كلمة "صَرَخ" وهو داعي الحرب.

**المَعُونة:** هي المساعدة حسب المقدور وبقدر المستطاع.

**المَفَاعِيل:** يُقال للمُصابين والجرحى "مفاعيل".

**المَلاَمَة:** هي الإعلان أن الضمين لم يف بضمانته وتخلى عنها، ويتم الإعلان عن ذلك في السوق وهو ما يعني سواد وجه الضمين. (انظر الحكم المترتب على عدم الوفاء في تعريف الضمين).

**ملْقَى:** هو اجتماع القبائل المتقاتلة على الحدود للتصالح ..

**مَنْ نَقَطْنَا عليْه:** من اخترناه ضمين في القضية.

**منْهِل:** مَشْرَب، أو البئر الذي يشربُ منه عامة الناس.

## (ن)

**نَثَاق:** مضمون هذا المصطلح مطابق للتعريف السابق (رزمة الحربة والجربة) مع ما يترتب على ذلك من مضاعفات الخلاف. فإذا اختلف اثنان على جربة (أرض زراعية) وتم الفصل بينهما فعلى الضمين التنفيذ، وفي هذه الحالة يقوم المطالب بالحق (المضمون) بوضع الرُزمة أو حجر الحد بوسط الجربة الخاصة بالضمين (وهذا يسمى رزمة الحربة والجربة) لكي يضمن حقه حسب العُرف، فإذا حضر الغريم خلال ثمانية أيام وإلا صارت جربة الضمين ملكاً للمضمون. أما إذا حضر الغريم بعد فترة الثمانية أيام فإن الضمين يطالبه بالتعويض لأن جربة الضمين صارت في ملكية المضمون، وعلى الغريم تعويض الضمين بدل جربته ولا يتنازل الضمين عن حقه حتى لو أدى ذلك إلى القتال بينهما.

# مقارنة بين المصطلحات العرفية
# في مديريتي برط المراشي ومنبه
# من حيث الاختلاف في اللفظ أو المعنى

## (ي)

**يُشَوِّف:** يُعَوِّر، ويقال يشوف الطرفين، أي يعور الطرفين.

**يُعَوِّر:** يَعُور وجه الضمين، أي يُلَوِّثه، ويقال ذلك في حال رفض الشخص الذي ضمن عليه الضمين أن يستمع كلامه، فيكون حينئذ عُور بوجه الضمين، وقد يترتب على ذلك مشكلة بين الضمين والقعيد (الضامن والمضمون عليه).

## المقارنة بين المصطلحات العرفية في المراشي ومنبه

| برط المراشي | منبه |
|---|---|
| الْحِزَام واللِّزَام | الْوَثِيقَة |
| إذا رُفِعَتْ السُّوْداء في وَجْه الضَّمِين فإنه بإمكانه العودة إلى القبيلة والمكانة الاجتماعية إذا بَيَّضَ وَجْهُه وعاد إلى الوفاء والقيام بلوازم ضمانته. | إذا رُفِعَتْ السُّوْداء بوجه الضمين فإنه يُنْبَذ من القبيلة نهائياً ويصبح لا مكانة اجتماعية له حتى لو بَيَّض وجهه وعاد للوفاء والقيام بضمانته. |
| الألاه: هو اتفاق مكتوب على قبول حكم الشيخ. | التولِيَة |
| الجِذْن: إعلان سواد وجه الضمين. | المَلامة |
| حفظ وحفاظ: وثيقة تهجير السوق. | حفاظ السوق (امسوق) |
| الدَرَك: هو تدخل شخص لمنع القتال. | الرُكْن |
| ذم و دم: الدية | الدية |
| الرِّفْدَة: المساعدة بحسب المستطاع. | الْمَعُونَة |
| الْغَارِبَة: القتل الخطأ. | بَاذَّة |
| الْفَزْعَة: تَحَرُّك النَّاس للتوسط وإيقاف القتال. | المُرَكَّن (المُرَكَّنين) |
| القِراع: اعتراف خطي بالقتل. | الاعتراف |
| القَطِير | الجار |
| اللحيق | الحليف، القطيع |



# قائمة المصادر


**أبو غانم، فضل (1985):** البنية القبلية بين الاستمرار والتغيير. دمشق.

**أبو غانم، فضل (1990):** القبيلة والدولة في اليمن. القاهرة.

**النعيم، نوره بنت عبدالله بن علي (2000):** التشريعات في جنوب غرب الجزيرة العربية حتى نهاية دولة حمير. الرياض 1420 هـ/ 2000م.

**نور المعارف في قوانين وأعراف اليمن في العهد المظفري الوارف:** ج2، تحقيق محمد عبدالرحيم جازم. صنعاء 2005.

**ابن منظور (2003):** لسان العرب. مج 1، 5. القاهرة.

**الإرياني، مطهر(1996):** المعجم اليمني في اللغة والتراث. دمشق.

**الحجري، محمد أحمد(1984):** بلدان اليمن وقبائله. (مجلدان).

**دريش، بول (2006):** قواعد الملازم، وثائق عرفية وقبلية من برط اليمن. (المعهد الفرنسي للآثار والعلوم الاجتماعية – صنعاء).

**سالم، سيد مصطفى (1985):** وثائق يمنية، دراسة وثائقية تاريخية (نشر وتعليق). القاهرة.

**صياد، الشيخ محمد بن علي (2005):** العرف القبلي وأحكامه في اليمن. صنعاء.

**صياد، الشيخ محمد بن علي (2007):** العرف القبلي وأحكامه في اليمن، ومدى قابليته للتكيف والتقنين. صنعاء.

**العليمي، رشاد (1985):** القضاء القبلي في المجتمع القبلي.

**العليمي، رشاد (د.ت):** التقليدية والحداثة في النظام القانوني اليمني، دراسة مقارنة.القاهرة.

| منبه | برط المراشي |
|---|---|
| البُقعة | المِسرْاخ: البقعة الآمنة المُهَجَّرة التي تجتمع فيها القبيلة. |
| مُحدَثْ | مُشْتَجَر: مكان وقوع الحدث. |
| القَرْع | المنْع: يقوم من يدعي الحق في شيء ما بمنع غريمه من العمل فيه ليبدأ التحكيم. |
| نَستُر | نَصَبْ: قتل بقتل (الثأر للمقتول) |
| الرُزمَة | الوثَن: حجر الحد التي توضع للفصل بين قطعتي أرض. |

# الملاحق

**مؤسسة العفيف (2003): الموسوعة اليمنية.** (4 مجلدات).

**المعهد الديمقراطي للشئون الدولية- اليمن (2007): التقرير العام حـول الدراسـة** الميدانية التي نفذت في محافظات مارب – الجوف – شبوة. المعهد الديمقراطي للشئون الدولية- اليمن (برنامج دعم التفاوض وتسوية النزاعات) فبراير 2007.

**المقحفي، إبراهيم بن أحمد (2002):** معجم البلدان والقبائل اليمنية. (جزءان) صنعاء.

# ملحــــق (1)

## مصطلحات من كتابي

## الشيخ محمد بن علي صياد

## (جبل بني جبر خولان الطيال)

## ـ العـــرف القبلـــي وأحكـامـــه في اليمن (2005م)

## ـ العرف القبلي وأحكامه في اليمن، ومدى قابليته للتكييف والتقنين (2007م)

## (أ)

**الأرش:** الأرش هو ما يقدر ثمناً للجروح أو الأفعال الدامية. (صياد 2005: 48/ هـ2)

**أشهر وأظهر:** أعلن أمام المجتمع. (صياد 2007: 32 /هـ 8)

**أطناب:** حكم مضاعف بعد الغالي لمن يقوم بأعمال أخرى بعد ارتكابه الجريمة. (صياد 2007: 30 /هـ 11)

**انعدام الستر:** خارج المنزل وأمام الناس. (صياد 2007: 44 /هـ 23)

## (ب)

**بذل العود:** الامتثال في تنفيذ القصاص. (صياد 2007: 31 /هـ 11)

**بحسب سنة:** بموجب التشريع العرفي. (صياد 2007: 30 /هـ 10)

**بسماه:** هو تسمية أحد الأبناء باسم ولي الدم أو اسم ابنه. (صياد 2007: 105 /هـ 2)

**بياض الوجه:** الخروج عن مسئولية الدم. (صياد 2007: 33 /هـ 7)

## (ت)

**التجدّار:** رفض تسليم ما لديه من أشياء لغيره. (صياد 2007: 42 /هـ 11)

**التسبيع:** ترك القتيل تأكله السباع دون أن يبلغ عنه ويطلق عليه بالعنق.( صياد 2007: 39 /هـ 4)

**تسنون السوق:** العُرف المتبع في تسليم المحكوم. (صياد 2007: 35 /هـ 5)

**تشقذ سلاحه وبوشه:** أي الاستيلاء على سلاح القتيل وأمتعته.(صياد 2007: 41 /هـ4)

**التشقيذ:** هو سلب سلاح وأمتعة القتيل. (صياد 2007: 39 /هـ 1)

**تعايو:** احتاروا. (صياد 2007: 136 /هـ 3)

## (خ)

**خاب النقى:** لم يتنفذ القصاص. (صياد 2007: 32 /هــ 3)

**الخامل:** الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد. (صياد 2007: 35 هــ 12)

**الخروج في اللبث:** الامتثال بتسليم العقوبة التبعية بجانب العقوبة الأصلية. (صياد 2007: 31 /هــ 12)

**خقرة أسير البطرة:** ظاهرة الاختطاف. (صياد 2007: 30 /هــ 4)

## (د)

**الدم الصافي:** الدية الشرعية دون تضعيف. (صياد 2007: 46 /هــ 7)

**الدم واللحم:** الذين يتم بينهم تبادل المكالف. (صياد 2007: 136 /هــ 4)

## (ذ)

**الذراء:** هو المُزَيّن الذي يسكن في بلد غير بلدته وفي نفس الوقت لا يمارس مهنته. (صياد 2007: 40 /هــ 6)

## (ر)

**رجّامة:** هم الذين يلزمهم محاربة من حاربهم. (صياد 2005: 28 /هــ 2)

## (ز)

**الزلة المثبتة:** جرائم الخطأ بشرط إثباتها. (صياد 2007: 35 /هــ 14)

**التنجية:** هو البحث وتحديد الجهة التي يكون منها الفاعل (القاتل) الذي أطلق النار على من يحرم رميهم في الحرب. (صياد 2005: 40 /هـ 11)

**تهجير المكان اللام:** أي أن يُهجّر المكان اللام كالمركز الحكومي والمسراخ بما لا يقل عن رأسين بقر يحتذاء من جلودها، ومتبوعها مثل نصف ثمنها، وإذا كانَ سوقاً لاماً لعدة قُبُل مثلاً فيكون رأسين بقر ومتبوعها لكل قبيلة،أما حكم الجنايات فيها فيكون بحكم "المحدش". وقد قصد العرف القبلي بالقول "يحتذاء من جلودها" الكناية عن الثور الذكر كبير الحجم الذي لا يكون له بديل من الذبائح الأخرى. (صياد 2005: 56، /هـ1)

## (ج)

**الجذ القاطع عن النفس:** أي أن يحلف الشخص عن نفسه دون غيره. (صياد 2007: 46 /هـ 10)

**جزاء المتعيب اللاغب:** عقاب للغرام والصاحب الذي يفشل في تقديم صاحبه للقصاص أو لم يستكمل دفع ثلثي العقوبة التبعية (الأحشام). (صياد 2007: 33 /هـ 14)

**جفا خيارها:** رفض. (صياد 2007: 45 /هـ 5)

**الجفر:** الطفل. (صياد 2007: 37 /هـ 11)

## (ح)

**حساب الفاروق:** الحساب القصي والنهائي والذي يكون بعده الفراق المعلن. (صياد 2007: 152 /هـ 2)

**الحق مُحشّم:** العقوبة مضاعفة. (صياد 2007: 42 /هـ 4)

## (ض)

**الضم**[21]: البنادق التي تُطرح قبل اختيار المُحَكّم. (صياد، 2005: 45 /هـ 2)

## (ع)

**عثار**: أي ضعيف الجهد والمروة. (صياد 2007: 78 /هـ 1)

**العروة**: هو النسب الذي ينشأ نتيجة قيام شخص من غير القبيلة ويسكن ديارها بتسمية ابنه باسم شيخ القبيلة أو أحد أفرادها، فلا بد حينئذ من شموله بحماية تلك القبيلة. (صياد 2005: 63).

**على شرع الدم الصافي**: أي الدية الطبيعية بدون أي مضاعفة. (صياد 2007: 46 /هـ 22)

**عود النقى**: القصاص. (صياد 2007: 34 /هـ 12)

## (غ)

**غرّامة**: هم الملزمين بحسب العرف بدفع ما يحتاجون إليه من غرامات وتكاليف في السلم أو الحرب. (صياد 2005: 28 /هـ 2)

**غرّامة الساحة**: أصحاب البلاد والحمى المملوك. (صياد 2007: 46 /هـ 4)

---

[21] – ويذكر "صياد كذلك أنه إجراء عرفي توضع فيه بنادق الخصوم إلى شخصين أو أشخاص حضروا وقوع النزاع والحادث كإجراء أوّلي ينقلب إلى عدال بعد اختيار من يكون على يده حل النزاع وفائدته هو لضمان ومنع الدخول في القتال أو تكرار العراك بين الغرماء. صياد، 2005: 45/هـ 2.

## (س)

**سنة التنجية والتصفية:** هو ما يجب فعله في حالة الإنكار أو توجيه التهمة إلى الغير مع وجود الإثبات، وفي الوقت نفسه وضع عدد من قطع السلاح ضمانة تضمن امتثالهم بما يلزم عليهم بحسب العرف في حالة الإخفاق. (صياد 2007: 46 /هـ 12).

**السنة والمذهب:** تطلق على قواعد الأعراف القبلية المعتادة بين القبائل. (صياد 2007: 35 /هـ 4)

**السوّاق:** الطرف المعتدي الذي تقام عليه العقوبة. (صياد 2007: 41 /هـ 10)

**السوُح:** الساحات المجاورة للبيوت المسكونة. (صياد 2007: 41 /هـ 6)

**السوف اللازم الأول:** هي فرصة لمدة عام تعطى لذوي العائب الهارب لمطاردته. (صياد 2007: 33 /هـ 4)

## (ش)

**شرود العائب:** هروب الجانَي العائب. (صياد 2007: 32 /هـ 5)

## (ص)

**صائبة الخال:** مبلغ رمزي يتم اشتراطه على الخاطب تقديراً واعتباراً لخال المخطوبة، ليستعين بذلك الخال عند حضوره عرس بزيته وما يحتاج من هدايا ورفدٍ لبزيته عند زفافها. (صياد 2007: 137 /هـ 2)

**صائبة الدوشان:** هي مبلغ مالي تخصم من محكوم العقوبة التبعية لصالح الدوشان. (صياد 2007: 74 /هـ 1)

**لا يسن فيها صرف أو تخفيض:** أي تسلم العقوبة والمحكوم دون تخفيض.( صياد 2007: 42 /هـ 6)

**لبث:** شبهة. (صياد 2007: 31 /هـ 3)

**اللزامة:** إسقاط ثلث آخر من العقوبة التبعية كمكافأة للملتزم.(صياد 2007: 31/هـ 14)

**اللوايش:** من ضمن جرائم الخطأ والصواب مثل التهديد وما شابهه. (صياد 2007: 42 /هـ 9)

**لوايش الأمانة والوداعة:** التفريط بالشيء المؤتمن عليه أو الشيء المودع مع الشخص. (صياد 2007: 42 /هـ 14)

## (م)

**ما يوجب الغلا:** ما يؤدي إلى إضافة عقوبة فرعية (الغلا). (صياد 2007: 30 /هـ 9)

**المتعيب بالنقى:** الذي أعلن امتثاله في تنفيذ القصاص. (صياد 2007: 35 /هـ 8)

**المتيع:** هو من تمتع بزاد قوم وصل عندهم ضيفاً، ولا فرق بين أن يكون نزوله عندهم بدعوة منهم في مناسبة أو أنه وصل في مهمة أو سفر، ويتمتع هذا "المتيع" بحق الضيافة ولو كان بينهم وبينه عداوة أو حمولة دم. وقتل الضيف أو العكس عقوبتها "النقى: أي القصاص". (صياد 2005: 65)

**محصور بالفاعل:** مطلوب من العائب بمفرده. (صياد 2007: 33 /هـ 11)

**محصورة بفعالها:** مسئولية الفاعل بمفرده دون الفاعلين. (صياد 2007: 47 /هـ 6)

**المصفى:** نفقات القضية. (صياد 2007: 43 /هـ 16)

**المعمود:** هو عقوبة الأحشام في العيب وأخذ الصلح والبراء في الدم من قبل أولياء أمر العائب الذي يفر هارباً ولا يستطيعون اللحاق به خلال عامين.(صياد 2005: 40/هـ 3)

## (ف)

**فرَدوا:** أيِ أخرجوا شخص معين (فَرَدُوه) من قاعدة الغُرم والإخاء الأصلي. (صـــياد 2005: 30 /هـــ 5)

**في تمام التسويف:** نهاية الوعد المحدد. (صياد 2007: 33 /هـــ 6)

## (ق)

**قاعدة الصرف:** وهي عملية تخفيض العقوبات والأحشام. (صياد 2005: 38 /هـــ 1)

**القطاع والتباع:** هو أن يقوم أقرباء العائب بمطاردته لغرض الإمساك به وإعلانهم أن دمه مباح وأن من وجده قتله، ثم يتم بعد ذلك تحكيم أولياء دم المقتول. (صياد 2005: 39 /هـــ 3)

**القوام:** ما يلزمه من مصاريف أثناء مرضه وما يساعده لاستعادة صـــحته. (صـــياد 2005: 48 /هـــ 2)

## (ك)

**كاسر علقة الصواب:** الرافض للتحكيم العرفي. (صياد 2007: 44 /هـــ 4)

**كل ما انساق من الجافر:** مصادرة ما دفعه الخاطب. (صياد 2007: 45 /هـــ 11)

## (ل)

**لا تقام لكاسر الصائب المتعنت:** لا تقام أحكام العيب للشخص الهارب عـــن الـــصواب والإنصاف. (صياد 2007: 36 /هـــ 1)

**لا تنبحهم كلاب أهلهم:** لا يعودون إلى منازلهم ولا يهدأ لهم بال مالم يتمكنـــوا مـــن القبض على العائب وتنفيذ حكم الله فيه. (صياد 2005: 40 /هـــ 1)

# ملحق رقم (2)

# الــوثـــائـــق

**من خاير في قدمة الجنب:** من رفض إجراءات التحكيم العرفي المطول. (صياد 2007: 44 /هـ 1)

**منقى الوجه:** رد الوجه. (صياد 2007: 31 /هـ 10)

## (ن)

**الندة والتثويرة:** الإشعار المعلن للطرف الذي ينتمي إليه الخصم وذلك قبل استخدام العنف. (صياد 2007: 86 /هـ 1)

**نقى مطلوب:** ضرورة الثأر من الجاني. (صياد 2007: 33 /هـ 10)

## (ي)

**يعد ويشد:** ما ادعاه وقدم فيه الدليل والبرهان. (صياد 2005: 30 /هـ 1)

**يقافا:** آخر تضامن يتضامنون معه. (صياد 2007: 43 /هـ 14)

**يكيل:** يدفع ويسلم. (صياد 2007: 136 /هـ 2)

بسم الله الرحمن الرحيم

محضر اجتماع اهالي منطقة المرقعة

لغرض تأمين وتهجير المصالح العامة بالمنطقة

انه في تمام الساعة الثالثة عصراً من يوم الخميس الموافق 1/7/2006م

عقد اجتماع في منطقة المرقعة وذلك بحضور مشائخ وعقال واهالي منطقة المرقعة

مع الاخوة ممثلي منظمة ادرا وكذلك الاخ حميد محمد دحان امين عام المجلس المحلي بالمديرية

والاخ/ احمد محمد علي مزام مدير الصحة بمديرية [illegible] وبعد [illegible] الاهالي كل

المجتمع كوكلاء منظمة ادرا الخاصة بدعم القطاع الصحي والتربوي في

المنطقة اقروا الاهالي بالاجماع تأمين وتهجير كل المرافق الصحية والتربوية

في المنطقة وجميع المنشئات الخدمية والمنظمات والجمعيات والمشاريع

والبرامج الانسانية الداعمة وانهم حاملين وملتزمين ومتحملين مسئولية

الحفاظ عليها والقائمين بها والعاملين فيها والمتابعين في المصالح العامة

وكل [illegible] ادخلت الوجيه في ذلك ودخل جرية الشيخ احمد محمد [illegible]

ودخل جرية الشيخ [illegible] ودخل جرية الشيخ [illegible]

2-1:- وثيقة تهجير المرافق الصحية والتعليمية والمنشآت الخدمية وكذا المنظمات والجمعيات المقدمة للخدمات وجالبي المصالح.

منطقة المرقعة - مديرية الحزم م/ الجوف

المصدر: منظمة ادرا - اليمن

يعتمد مدير عام المديرية [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] سعدان

الحمد لله القائل (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) وصدق الله العظيم
نحن الوجيه القبائل الموقعين أدناه مقدمين الوجيه الصادقة بتقييم كل من أساء من قبيلتهم
مقدمين في تهجير الوحدة الصحية الملاحات وذلك التهجير يشمل الآتي:

1) الوحدة الصحية ومرافقها وممتلكاتها والعاملين فيها مؤمنين بأمان الله.
2) الالتزام الكامل بالحفاظ على مبنى الوحدة الصحية وأثاثها وممتلكاتها.
3) العاملين في الوحدة الصحية وكل جالبي المنفعة إليها مؤمنين بأمان الله ومن أحدث خلاف ذلك فقد عيب أهل الوجيه عيب قصد عمد ويلزم تصروح كل شيء يلازم [illegible]
4) من أحدث أتلف أو سرق أي شيء من الوحدة الصحية فقد عيب أهل الوجيه عيب قصد عمد ويلزم التصروح غالي وتقصاص
5) من أخاف أو حاول إعاقة الوحدة الصحية عن تقديم خدماتها أو أنشطتها [illegible] من قبل الدولة فقد عيب أهل الوجيه ويلزم تصروح كل شيء يلازم.
6) الالتزام من قبل أهل الوجيه بالعمل بروح الفريق الواحد وإشاعة [illegible] العام وتوجيه قبائلهم وأفخاذهم على ذلك وتقديم كل ما يستطيعوا من دعم ومساندة للطاقم الصحي بالوحدة الصحية ومكتب الصحة بالمديرية والمجلس المحلي بالمديرية.

وعلى ذلك قدمت الوجيه وتم توقيعنا شاهدين على ذلك. حرر بتاريخ 8/7/2005م
كتبته [illegible]

عن آل معالم: حسين محمد [illegible]
عن الجعم: حسن عبدربه [illegible]
عن آل [illegible]: ياحيا أحمد [illegible]
: مهدي عبدالله [illegible]
عن آل جرادة: صالح يحيى حمران [illegible]
عن [illegible]: جميل محمد عبدربه [illegible]
عن آل عمير: [illegible] ناصر محمد [illegible]
عن آل صلاح: حسن ناصر [illegible]
شاهد ناصر مصوف
عن آل معوض: حاسن أحمد عاقلة
عن آل عاطف: قايد محسن عاطف
عن آل [illegible]: [illegible]
عن آل معيار: محسن علي معيار
عن آل [illegible]: محمد أحمد [illegible]

2-3-: وثيقة تهجير الوحدة الصحية والعاملين فيها وجالبي المنفعة إليها.
منطقة الملاحات - مديرية برط المراشي م/ الجوف
المصدر: منظمة ادرا - اليمن



بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان في يوم الخميس الموافق [illegible] فقد كلف الافراد من الاسم [illegible] وقد قاموا بنهب ونهبوا [illegible] وذلك تأمين وتجهيز المركز الصحي الواقع في منطقة عضيل العجما وما فيه من الاطباء ومساعدين والعاملين في المركز وجميع الكوادر الفنية والمترددين للمركز من أجهزة وغيرها الى وجه ماجد ناجي زاهرة ومحمد عيظه زاهرة وعبد العزيز محمد دحنات والشيخ علي عيظه العكيمي بتاريخ [illegible] جماد أول [illegible]

الموافق [illegible]

التوقيع والختم

التوقيع

محمد عيظه زاهرة

ماجد ناجي زاهرة

عبد العزيز محمد دحنات

توقيع وختم الشيخ محمد ناجي

يعتمد ما حرر اعلاه

2-2- وثيقة تهجير مركز صحي منطقة عضيل العجما

مديرية خب والشعف م/ الجوف

المصدر: منظمة ادرا – اليمن

يعتمد مدير عام المديرية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" صدق الله العظيم

نحن الوجهاء الموقعين أدناه مقدمين الوجه الصادق بالتهجير لكل من أساء من قبيلتهم وذلك في تهجير الوحدة الصحية الملاحات وذلك بالتهجير الشامل الآتي:

1. الوحدة الصحية وحرمها وممتلكاتها والعاملين فيها مؤمنين بأمان الله.
2. الالتزام الكامل بالحفاظ على مبنى الوحدة الصحية وأثاثها وممتلكاتها.
3. العاملين في الوحدة الصحية وكل جالب المنفعة إليها مؤمنين بأمان الله ومن أحدث خلاف ذلك فقد عيب أهل الوجه عيب قصد عمد ويلزم التصروح كل شيء بلازمه المحدد.
4. من أحدث أتلف أو سرق أي شيء من الوحدة الصحية فقد عيب أهل الوجه عيب قصد عمد ويلزم التصروح غالي ورخيص.
5. من أعاق أو حاول إعاقة الوحدة الصحية عن تقديم خدماتها أو أساء إلى نشاطها المصرح به من قبل الدولة فقد عيب أهل الوجه ويلزم التصروح كل شيء بلازمه.
6. الالتزام من قبل أهل الوجه بالعمل بروح الفريق الواحد وإشعار المصلحة العامة وتوجيه قبائلهم وأخذهم على ذلك وتقديم كل ما يستطيعوا من دعم ومساندة للطاقم الصحي بالوحدة الصحية ومكتب الصحة بالمديرية والمجلس المحلي بالمديرية.

وعلى ذلك قدمت الوجوه وتم التوقيع عليها شاهدة على ذلك. حرر بتاريخ 8/7/2005م

كتبه وشهد محمد [illegible]

من آل معالم: حسين محمد [illegible]

من آل [illegible]: [illegible]

من آل [illegible]: ياسر أحمد [illegible]

[illegible]

من آل [illegible]: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

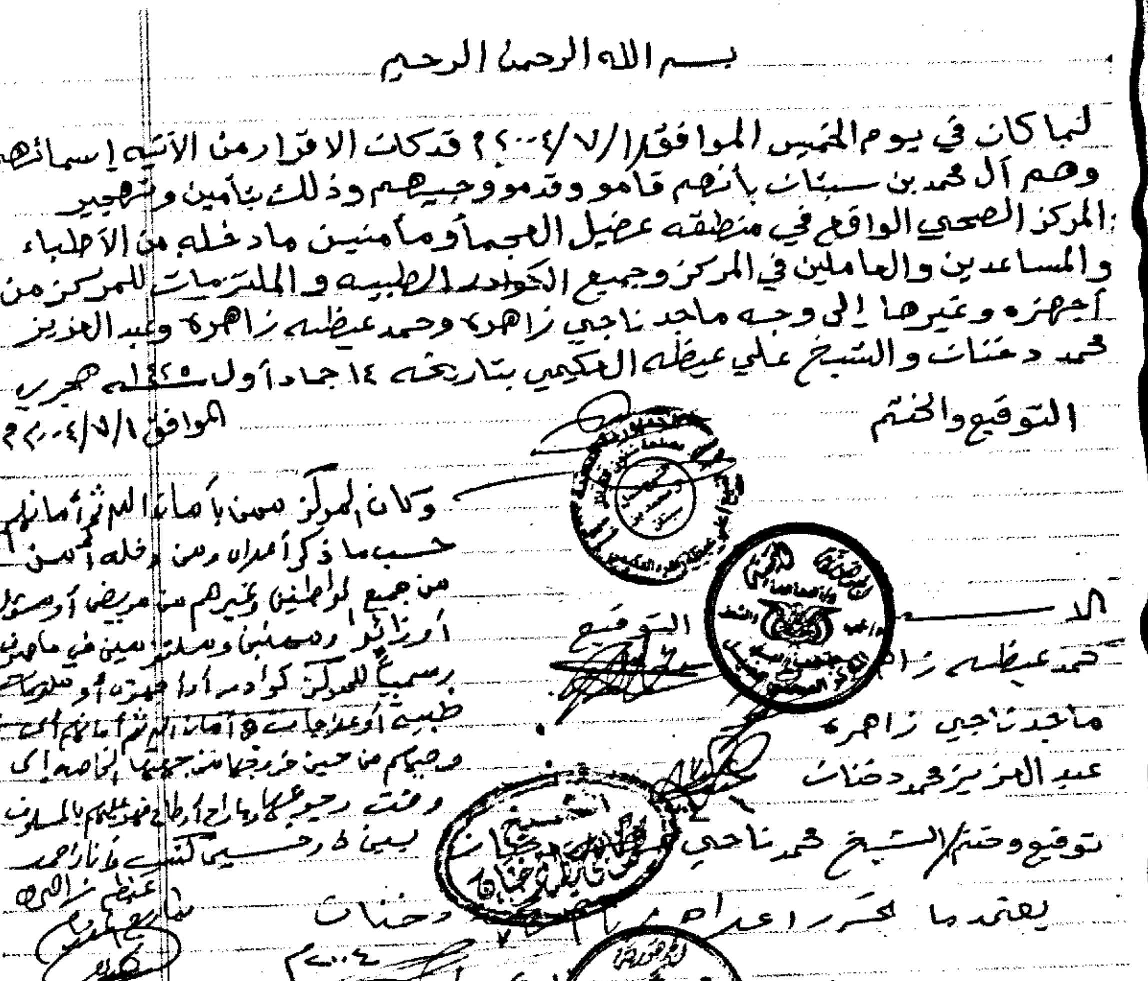
[illegible]

[illegible]

3-2- وثيقة تهجير الوحدة الصحية والعاملين فيها وجالبي المنفعة إليها.

منطقة الملاحات - مديرية برط المراشي م/ الجوف

المصدر : منظمة ادرا - اليمن



بسم الله الرحمن الرحيم

لما كان في يوم الخميس الموافق ١/٧/٢٠٠٤م فقد كان الاقرار من الآتية إسمائهم وهم آل محمد بن سبيات بأنهم قاموا وقدموا وجيههم وذلك بتأمين وتهجير المركز الصحي الواقع في منطقة عضيل العجما وتأمين ما داخله من الأطباء والمساعدين والعاملين في المركز وجميع الكوادر الطبية والمستلزمات للمركز من أجهزة وغيرها إلى وجه ماجد ناجي زاهرة ومحمد عيظه زاهرة وعبد العزيز محمد دحنان والشيخ علي عيظه العكيمي بتاريخه ١٤ جماد أول ١٤٢٥ هجرية

التوقيع والختم

الموافق ١/٧/٢٠٠٤م

وكان المركز مضمن بأمانة الشيخ [illegible] حسب ما ذكر أعلاه [illegible] من جميع المواطنين وغيرهم من مريض أو [illegible] أو زائر [illegible] رسمياً للمركز كوادر أو أجهزة أو [illegible] طبية أو علاجات [illegible] [illegible]

الاسم التوقيع

محمد عيظه زاهرة

ماجد ناجي زاهرة

عبد العزيز محمد دحنان

توقيع وختم الشيخ محمد ناجي [illegible]

يعتمد ما تحرر اعلاه [illegible] دحنان

٢٠٠٤م

2-2- وثيقة تهجير مركز صحي منطقة عضيل العجما

مديرية خب والشعف م/ الجوف

المصدر: منظمة ادرا - اليمن

**5-2 :- وثيقة صُحبة قاصرة وهي مما يُخص الشيخ سلمان بن علي عوفان من قرية "نيد شوحط" مديرية منبه.**

**نص الوثيقة كما قرأها لنا الأخ حسن بن أحمد عوفان:**

**"قد حضر رجال أهل ثاهر القديم وأهل المشارف وأهل المنحر، وتراضوا لهم صُحبة تُخصهم وإلى عد أرادوا آل حيان يجمعون القبيلة حسب ما كان بينهم سابقاً، فإن هذا لا يخل مشيخهم، وما سوينا هذا إلا صُحبة قاصرة لنا وما تخرجنا من مشيخهم إذا عد أرادوا يجمعون القبيلة، فالذي تراضوا المذكورين أنهم يد واحدة وساعد واحد وعضد واحد وبعض يشد بعض، وإنَّا آل أبو جمعان جنب مع جنب منان ما نجمت أو بدرت من أربع جهات وكان بقيع الحي له، وإذا وقع طلب من أي جذمة وهو عند طلب لأحد عند بقيع الواحد مع أهل الصحبة وأبطل فكان يبره عند البقيع من أهل الصحبة وهو يقابل بقيعه إن يِقَدّوا وإلا يَقْدُم عليه لأهل الصُحبة حتى ينتهي الطلب، وكان هذه الصحبة موقعة من المذكورين، وكان بُقشة تخسرهم وبقشة تفيدهم، وكان يا من سعى أو دعى أو هالس أو مالس في من قد ضمنه الصحبة أنهم عليه آل ابو جمعان وما كلف من أغرام إنها في ظهره، أنهم عليه آل ابو جمعان حتى يرتد من سائر أهل الصحبة، وكان حدُّهم واحد وكان يا من أتى بعطلة أو سرق أو زنى أو قطع نفس محرم تعدي بدون حق فكان هي دبشوه وما تخرجه من الصحب وكان هذا الصحبة لنا ومن تخلف بعدنا على عرض وسنة وسيرة وجيرة وشوف وشايف**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القائل ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ صدق الله العظيم

انطلاقاً من الحرص على المصلحة العامة وخصوصاً للمرافق الخدمية والحفاظ عليها بما يحقق الاستفادة المثلى منها وتعميم فائدتها للجميع نحن عقلاً ووجهاء ومشائخ وأعيان عزلة الشعراء - مديرية برط المراشي قد اجمعنا على تهجير كافة المرافق الخدمية والصحية والتعليمية وما ماثلها من المرافق الخدمية والتنموية الأخرى في نطاق العزلة والمديرية وكذلك العاملين فيها من موظفين وجالب المصلحة والمنفعة إليها وغير ذلك مما تشمله قواعد التهجير وقدمت الوجيه شاملة على ذلك عن آل عمير قائد دارم الوصراح عمير وحسن صالح عمير وحسين أحمد عمير ومهدي محمد عمير وعبده محسن عمير وناجي الحدا قائد عمير وحسن حسين علي عمير وعن آل حزيلان عبدالله ناجي حزيلان وباجي عبدالله حزيلان وغالب محمد حزيلان ومحمد عرفج حزيلان وعن آل قادر عبدالله عبدالله حمدان ومحمد علي الهدم وعن ذو محمد أحمد مطرفة وصالح يحيى مصغان وعن آل سالم ناصر ناجي حلمه وسامر محسن السالمي وعن ذو زيد عبدالله ناجي الجر واحمد حسن الفرجه وعن آل الجدين كولان والربع ناصر سعدان وكلاً استحق الحصة كلاً على جماعته..

وبالله التوفيق

| الاسم | التوقيع | الاسم | التوقيع |
|---|---|---|---|
| قائد دارم الوصراح عمير | | عبدالله عبدالله حمدان | |
| عبده ناجي مسرور حزيلان | | عبدالله باجي الجر | |
| غالب محمد حزيلان | | [illegible] حسن الفرجه | |
| باجي عبدالله حزيلان | | احمد مطرفة | |
| حسين صالح عمير | | صالح يحيى مصغان | |
| عبده محسن عمير | | مهدي محمد عمير | |
| حسين احمد عمير | | سامر محسن السالمي | |
| محمد عرفج حزيلان | | ناجي الحدا قائد عمير | |
| محمد علي الهدم | | | |
| حسن حسين عمير | | يعتمد حسب توقيعات المشايخ مدير عام المديرية | |
| ناصر ناجي حلمه | | | |
| والربع ناصر سعدان | | | |

2-4-: وثيقة تهجير كافة المرافق الخدمية والصحية والتعليمية وما ماثلها من المرافق، وكذا العاملين فيها وجالبي المصلحة والمنفعة إليها.

عزلة الشعراء - مديرية برط المراشي م/ الجوف

المصدر : منظمة ادرا - اليمن

بسم الله الرحمن الرحيم

قد حضر رجال أهل شاهر القديم وأهل الشارف وأهل المنخر وتراضو
لهم صحبة تخصهم وليلا عاد أرادوا [illegible] يجمعون القبيلة حسب
ما كان بينهم سابقا فإن هذا لا يخل مشيخهم وما سويناه هذا الصحبة
قاصر علينا وما تخرجنا من مشيخهم اذا عاد اراد ويجمعون القبيلة
فالذي تراضو المذكورين انهم يد واحده وساعد واحد وعضد لا
حد وبعض يشد بعض وإن آل ابو جمعان حشم جنب منا ما
لدرت او نحمن من اربع جهات وكان بقيع الحي له وابلو في
طلب مع اي [illegible] وهو عند طلب لاحد عند بقيع لواحد من اهل
الصحبة وانقل فلان يبرع عند القبيع من اهل الصحبة وهو يقابل
القبيعة انه لتفدا الا يقدم عليه لاهل الصحبة حتى ينتهي الطلب وكان
هذا الصحبة موقعه من المذكورين وكان نفشة تخسر بهروا بقتشة [illegible]
وكان يامن سعا او دعا امصالحهم او حابس ترمى قد همهلو الصحبة الهم
علا اهر آل ابو جمعان و ما كلف من اجرام انها في ظاهر ا او شردا او فرد انهم علا
آل ابو جمعان حنا جر ترمى من ساير اهل الصحبة وكان درهم واحد وكان يامن
انا بعطله او سرق او زنا او قطع نفس محرمه بعد كل بدون حق فكل نصي
ه بنشوه وما تخرجه من الصحب وكان هذا الصحبة لنا ولمن نخلف
بعدنا علا عرض وسنه وسيره وجيره وشوف وشايف وجديا وصدق
وفيسكه بمنهل وكان هذا الصحبه ظاهرة من اليوم وآخر ومدته
الحي في ظهرهم وكان ما بينهم من صحب فواهم فهي حسبها وابدا كان
وقع من وقع من اهل الصحبه قتل فكان عليهم طرد وتعطه وخصر ونصر
حتى يستوفون بنفوسهم وان كان وحدث منهم قتل فكان عليهم حزره وكسره
ورثته وجبره وزين [illegible] ابدا يستر منهم فانه بنا لا اهل الصحبة
الا ايدا فتك المتشققين دية فكان دمه والعيب لاهل الصحبه وكان عليهم اهل
الصحبه يخارجه في العيب وان كان وقع جريني في اهل الصحبه مثلا اهل
الصحبه الشام له حلا الغارم وما كان له يصلح الا بوفا ما قدمو اهل الصحبه
والاسراء اي موقف يقومون فيه اهل الصحبة ومن اصلح يدون راي
اهل الصحبه فكان عليه اغرام اهل الصحبه

حضر علي مفرح وشمل نفسه وآل عامر ومن شمله عليه من اهل المنخر
و[illegible] احمد جران
وحضر علي سلمان سالم وشمل نفسه ومن شمله عليه من اهل الخشوم
وكذلك احمد سلمان شمل نفسه ومن شمله عليه من اهل المنخر
وكذلك سليمان مصلح شمل نفسه وآل يحيى محمد وسليمان مفرح واخوته
وسالم علي وراشد قاسم
اشهد فرحان محمد وشمل نفسه وعلى بن احمد
اشهد جابر سالم وشمل نفسه ومن شمله عليه من اهل خليف
اشهد حسن محمد وشمل الغاضه وعلى صالح [illegible]
اشهد علي مفرح وشمل نفسه وآل حميد [illegible] سليمان يحيى وشمله
قد حضرو المذكورين وشملو نفوسهم ومن يكون لهم عليه
[illegible] في الصحبة ويعورهم سوق وسياف فيما ذكر
حسبه الرحم عليهم الشيخ محمد حسن العمري والشيخ سليمان علي
[illegible] آل زيد
ومن هو شمله موتقي كان عليه بعلم اهل الصحبه وان دفع موقف مبادر
لم يمديه يعلم اهل الصحبه فكان عليه ايمان خمسه انها مبادره
قد تراضو المذكورين بحضور علي سالم اسعد [illegible]

2-5- صورة الوثيقة السابقة :

وثيقة صُحبة قاصرة وهي مما يخص الشيخ سلمان بن علي عوفان

من قرية نيد شوحط مديرية منبه

المصدر : أرشيف الشيخ سلمان بن عوفان / منبه

وحد وسد وفيش ومنهل وكّان هذه الصحبة طاهرة من اليوم وآخر وسابقة الحي في ظهره وكان ما بينهم من صحب قواصر فهي حسبها، وإذا كان وقع من وقع من أهل الصحبة قتيل فكان عليهم طرد وتبعه وخُضر وبُضر حتى يستوفون بنقصهم، وإن كان وحدث منهم قتل فكان عليهم حزرة وكسرة ورتبة وجبرة وزُبن الطرف، وإذا نستر منهم فإنه بنا لأهل الصحبة إلا إذا قبل المنتقص دية فكان دمه له والعيب لأهل الصحبة وكان مع أهل الصحبة بغارمه في العيب وإن كان وقع جريس من أهل الصحبة فعلى أهل الصحبة القيام به على الغارم و ما كان له يصلح إلا بوفاء ما قدموا أهل الصحبة وإلا سوى أي موقف يقومون فيه أهل الصحبة ومن أصلح بدون رأي أهل الصحبة فكان عليه أغرام أهل الصحبة" (يلي ذلك التوقيعات).

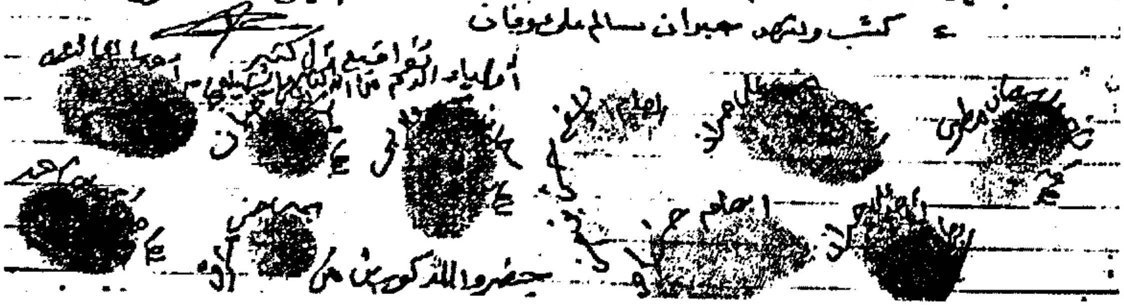
إهداء
د. محمد منير

بسم الله الرحمن الرحيم

فإنه لما كان حضورنا بموجب موقف آل الكثير و آل محمد إلى صعدة وثم
أنه حضر الشيخ علي سلمان حيان و أحمد سالم عائشة و محمد سلمان حسن
و أصحابهم آل الكثير و كذلك الشيخ علي سلمان مطري و الشيخ حسن بن حسن قاسم
وأصحابهم آل محمد و كان بين الطرفين التراضي بقبول الشيخ سلمان علي صالح عوفان
و ذلك فيما حدث بينهم من القتل والمفاعيل و العيوب وغير ذلك وقد تم
هذا التراضي من حضور الشيخ حسين محمد السريحي و الشيخ يحيى سالم لزجه
و محمد حسين النبعي وهذا يعور الضمنا القدم و الردم وكان القدم من الكثير
الشيخ علي سلمان حيان و أحمد سالم عائشة و أحمد بن أحمد وحسن محمد عنهم
و يحيى بن شريف حسن و القدم من آل محمد الشيخ علي سلمان مطري و الشيخ حسن بن حسن
قاسم و يحيى حسن جبران و أحمد علي جبران و يحيى سلمان أسعد هذا القدم
من الطرفين والردم عليهم جميعًا الشيخ حسين أحمد العربا و أحمد علي سالم البزيعة
يعور الضمنا السوق و السياف والوفاء و تمام ما رأينا بين الطرفين
أولًا الذي رأينا أنه يلزم الأمن والأمان والحفظ والحفاظ الراس والباس
والماشي والجالس أمان هامر جامد لا حيه لا برن ولا بريه بين آل محمد
آل الكثير حتى تحل قضاياهم من عندي وهذا يعور الضمنا المذكورين
باطن هذا قدم وردم ...
ثانيًا ما رأينا يلزم أصلياء المقاتيل المباناة قتيل بقتيل وهو أحمد سالم عائشة
يبني بولده سلمان أحمد سالم من علي جبران و يلزم أحمد علي جبران وحسن علي جبران
يبانون بوالدهم علي جبران من سلمان أحمد سالم و يكونوا إطلاقهم من السجن للتوقيع
والمباناة وهذا حسب العرف الجاري بين منبه وأما ما بقي من المفاعيل
والعيوب وغير ذلك ما للطرفين من دعوى فهو يقول مع صحت المفاعيل
من الطرفين وهذا يعور ما ذكر باطن هذا وما رأى من حيزنا من
أحكام بين الطرفين الضمنا القدم والردم حسب العرف بين منبه
هذا وبالله التوفيق

توقيع
الشيخ سلمان علي صالح عوفان

بتاريخ ٢٢/١/١٩٩٤م
كتب وشهد جبران سالم علي عوفان



2-7- وثيقة قُدم ورَدْم تحدد ضمانة على الضمناء

المصدر: أرشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه.


بسم

وأنه لما كان وصول المطلوبين من بني عباد جماعة [illegible] من آل يزيد أصحاب الشيخ أحمد علي
مجاش وأصحاب الشيخ حسين علي لاهي وبعد معرفة [illegible] حدث بينهما من العنف والقتل
وغير ذلك لمدة طويلة وبعد ايداع جملة من الطرفين الحبس وبعد المدارسة والمناقشة حول
الموضوع وحسب توجيهات الأخ/ محافظ اللواء عضو اللجنة الدائمة المقيم يحيى الشامي والأخ/ وكيل
أمين اللواء فقد كان حرص اللواء وذلك بأن يكون للطرفين محكمين لحل ما فيه بينهم من حوادث وغير ذلك
بحيث أنه يجب أن يكونوا المحكمين ممن لهم معرفة بالأسلاف والأعراف القبلية لذا
فقد تم اختيار الأخ/ الشيخ حسن محمد شيبت والأخ/ الشيخ علي مضواح عوفان للنهب والعل
بحتم قضايا الطرفين وحلها وحتمها بحسب أسلافهم وأعرافهم وما قرروه وحكموبه وبعد [illegible]
الأخ/ محافظ اللواء فقد سوقه ذلك وسياقه الوجوه الموقعين بهذا من الطرفين قدم
[illegible] يطي عليهم من جماعتي ومنهي لذم وبحيث أن هذه الضمانة لدخل بما فيه
[illegible] أحكام مشموله بواسطة الأخ/ المقيم يحيى صلح محافظ اللواء السابق ومن معه
[illegible] سوقها وتنفيذها حسبه كذلك يترتب على الطرفين الأمن والأمان والحفظ
[illegible] وما ظل راس ويابس وجميع ما يشوف الطرفين إلى وجوه الموقعين بهذا
[illegible] والي وجه من نطي عليهم من [illegible] جماعة من تحرير هذا إلى نهاية
[illegible] وحتا يتم حتم القضية وحلها بين الطرفين هذا ويكون تعرض هذا على
التوقيع واسم الموقع والمعيف وحرر بتاريخ [illegible] شهر جماد الثاني ١٤٠٦

توقيع طرف جماعة بني عباد | توقيع أصحاب الشيخ حسين علي لاهي | أصحاب الشيخ أحمد علي مجاش



6-2- وثيقة اتفاق ومصادقة على محكمين .

المصدر : أرشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه

أولاد يحيى حسين مرعي في والدم بأقوالهم حسب علومهم منه الماضي به في الوقت الراهن حيث اشهدوا ورضيوا وضمنوا وضمنوا بما حكموا به أصلياء الدم في يحيى حسين وما حدث منه ومن أمواله إنه بأقوالهم ما دون ذلك وإلا إذا شكوا غلط مما هو بين منه التقدمه لدى الشيخ سلمان على عوفان وعلى هذا اشهدوا الغرماء الموقعين أدناه ورضيوا هذا الحز بعور وجوه الضمناء قدم وردم وكان الضمناء القدم من أهل القلة على سلمان سيلان وأحمد ابن أحمد ويحيى سلمان مرعي ومن لبخ علي بن حسين وحسن سلمان حسن ويحيى شريف حسن من آل كثير والردم عليهم على يحيى الدوشي والشيخ محمد حسن القهري يعورهم سوق وسياق ما نقض الأحكام من مقتل يحيى حسين وعواقبه على الموقعين من حزم والتزام وكل هذا بتوقيع وبصمات الملتزمين من أهل وكيل وذنابه على قتل يحيى حسين فيما حكموا به أولاد المقتول وعلى رأسهم ولده الأكبر يحيى بن يحيى حسين حسب ما ذكر

كتب وشهد

شريف

جبران سالم عوفان

الشيخ أحمد سلمان

علي

أحمد ابن أحمد سالم

سلمان [illegible]

[illegible]

الشيخ علي سلمان حيان

حسن علي سلمان

سلمان سالم [illegible]

حضور أحمد سلمان مرعي وأحمد بن أحمد سالم وسلمان سيلان

[illegible]

وبحضور جبران سالم عوفان

١٩٩٩/١/٥م

[illegible] وقد اختاروا أهل القلة من أهل [illegible] ضمناء جديدة وهم [illegible]

2-8-2- تابع وثيقة تحدد خلاف مع الضمين، نتج عنه نقض للحكم من قبل شيخ الشمل.

المصدر: أرشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه

بسم الله الرحمن الرحيم

قد حدث موقف ما بين يحيى حسين وسلمان فرحان والضمين حسن علي
وطلبوا الأحساب من أهل الشباب وأهل لب وبعد إنهم طلبوا من
الأحساب والأنساب والضمنا من أهل القلة وأعطيناهم مد على علوم منه
وما راح على يحيى حسين من علوم منيه على أهل القلة سوق ما راح من
العلوم وأشهدوا وحملوا ما أختل أو بطل أو بداء من الدولة أنهم
حاملين وتاملين وكانهم قعداء لأهل القلة حتى يروحون بالوفاء
من يحيى حسين وكانهم قعداء على يحيى حسين وعنا أعترضنا عليه وكان
إذا كلف يحيى حسين لغشر فانهم قعداء حتى ينتهي الموقف ويكونون
يد واحدة وعضد واحد حسب علوم منيه وكان من سعى أو دعاء
سواء من أهل القلة أو أهل لب والشباب فلنا عليه جملان ما وقع وكان
هذا الحفاظ حسب علوم منيه وأيضا إنه مشروط عليهم ذناية البادرة
في هذا يعور وجوه الضمنا من أهل القلة وهم :-

| أهل لب والشباب | أهل القلة :- |
|---|---|
| ١- علي حسين يحيى | ١- أحمد بن أحمد سالم |
| ٢- شريف فرحان شريف | ٢- الشيخ يحيى سلمان مرعي |
| ٣- سلمان سالم | ٣- علي سلمان سيلان |

وهم ضمناء القدم في هذا الحفاظ والردم عليهم
الشيخ محمد حسن القهري وعلي سلمان هويش الدويشي ويحيى شريف حسن
وسالم حسن جوبح وهذا بحضور الشهود وهم الحاج سلمان محمد ...
وعلي حسين فرحان وأحمد سلمان سيلان
حرر بتاريخ ١٧/ رجاد أول ١٤١٨هـ
كتبه وشهد الولد محمد أحمد

---

بسم الله الرحمن الرحيم
قد كان التوجه من كلا من الشيخ سلمان علي عوفان شيخ شمل منبه والأخ
علي حسين سالم عضو مجلس النواب وذلك من حزم القضيه الخاصه بعقل
يحيى حسين مرعي وتم الكلام على أن يكون من الغرماء الحزم التالى :

2-8-1:- وثيقة تحدد خلاف مع الضمين، نتج عنه نقض للحكم
من قبل شيخ الشمل.
المصدر : ارشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه



2-9:- وثيقة تحديد مهور الزواج

المصدر : أرشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه

١٦/١/١٤٢١ - موعده

كتب جبران سالم علي عوفان

حضروا أولاد يحيى حسين وشلوا الحكم باطن منا وكذلك حضروا أهل القلة ما أهل لب وشلوا الحكم باطن كهذه من حضور الشهود وهم جبران يحيى عوفان وأحمد حسن جاده وسالم سلمان حسين وجبران سلمان عمان وحسين جابر هادي وعدد من الناس وعلى ذلك توقيعاتهم

توقيع يحيى بن يحيى حسين توقيع يحيى سالم علي سلمان جبران يحيى سلمان عوفان

توقيع فرحان المريفي توقيع علي حسين يحيى توقيع سلمان سالم فرحان محمد حسن علي سلمان

توقيع سلمان فرحان هادي

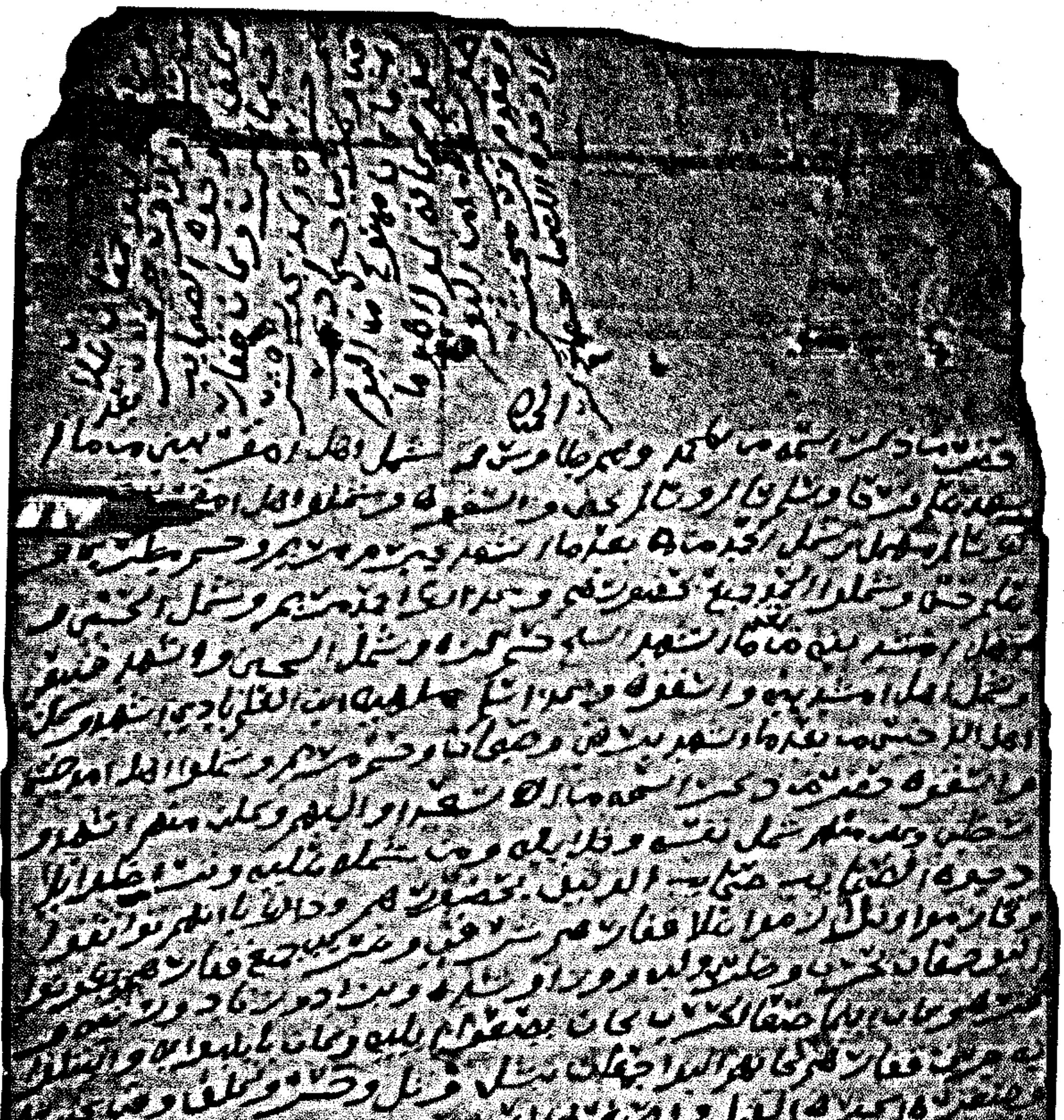
كتب وشهد جبران سالم علي عوفان.

بعد ما صار الحكم في يحيى حسين هرشي على أهل القلة وأهل لب والشباب فراجعنا المذكورين عند أولاد يحيى حسين في تفريق الدية وبعد وصلوا المذكورين عند أولاد يحيى حسين بطلب من تفريق الدية ولم استعدوا على التفريق فرجعوا إلينا للتفريق فالذي رأينا إنه يلزم من تفريق الدية أولاً دفع أربعة آلاف ريال فرانصي الباقي ثمانية ستين الف على أهل القلة والفين على أهل لب والشباب و الفين ريال فرانصي على أربع سنوات من ابتداءً من أول محرم ١٤٢١هـ وثاني نجمه من أول محرم ١٤٢٢هـ وثالث نجمه من أول محرم ١٤٢٣هـ ورابع نجمه من أول محرم ١٤٢٤هـ

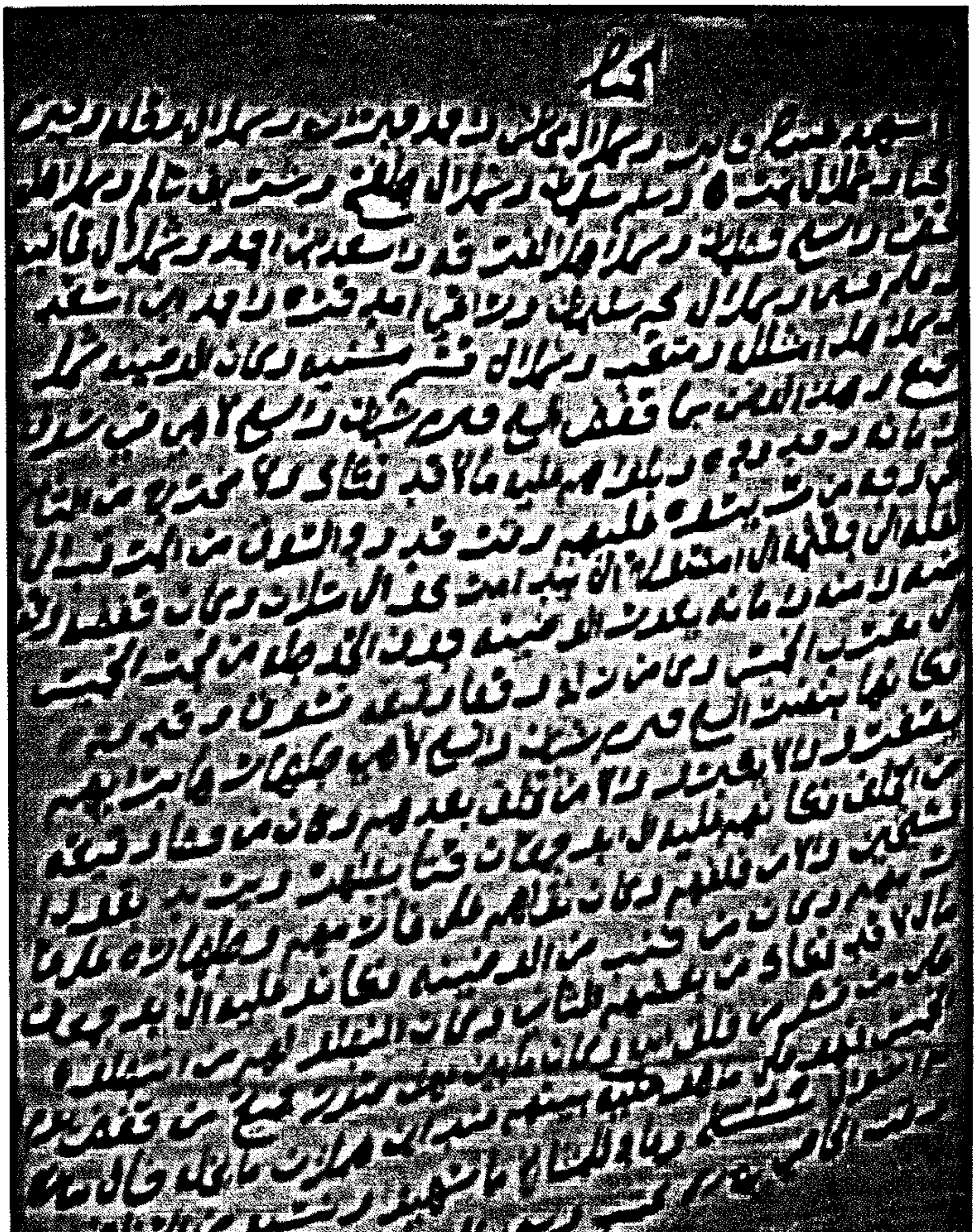
هذا الذي رأينا في التفريق يعود وجوه الضمنا القدم والدم المذكورين في الحكم والحزم وأما ما يرجع الى ما السلام

5-8-2:- تابع وثيقة تحدد خلاف مع الضمين، نتج عنه نقض للحكم من قبل شيخ الشمل.

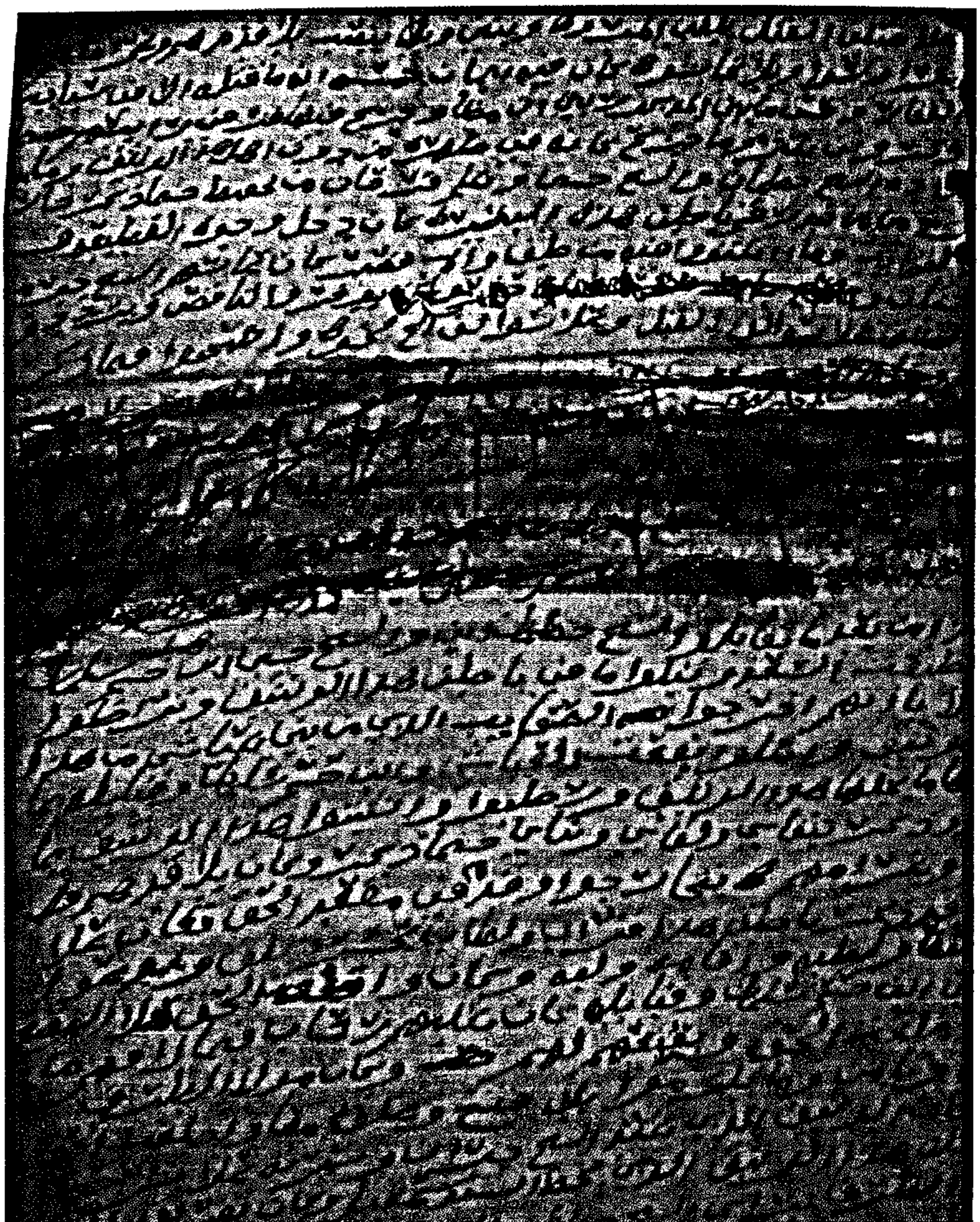
المصدر : أرشيف الشيخ سلمان عوفان / منبه



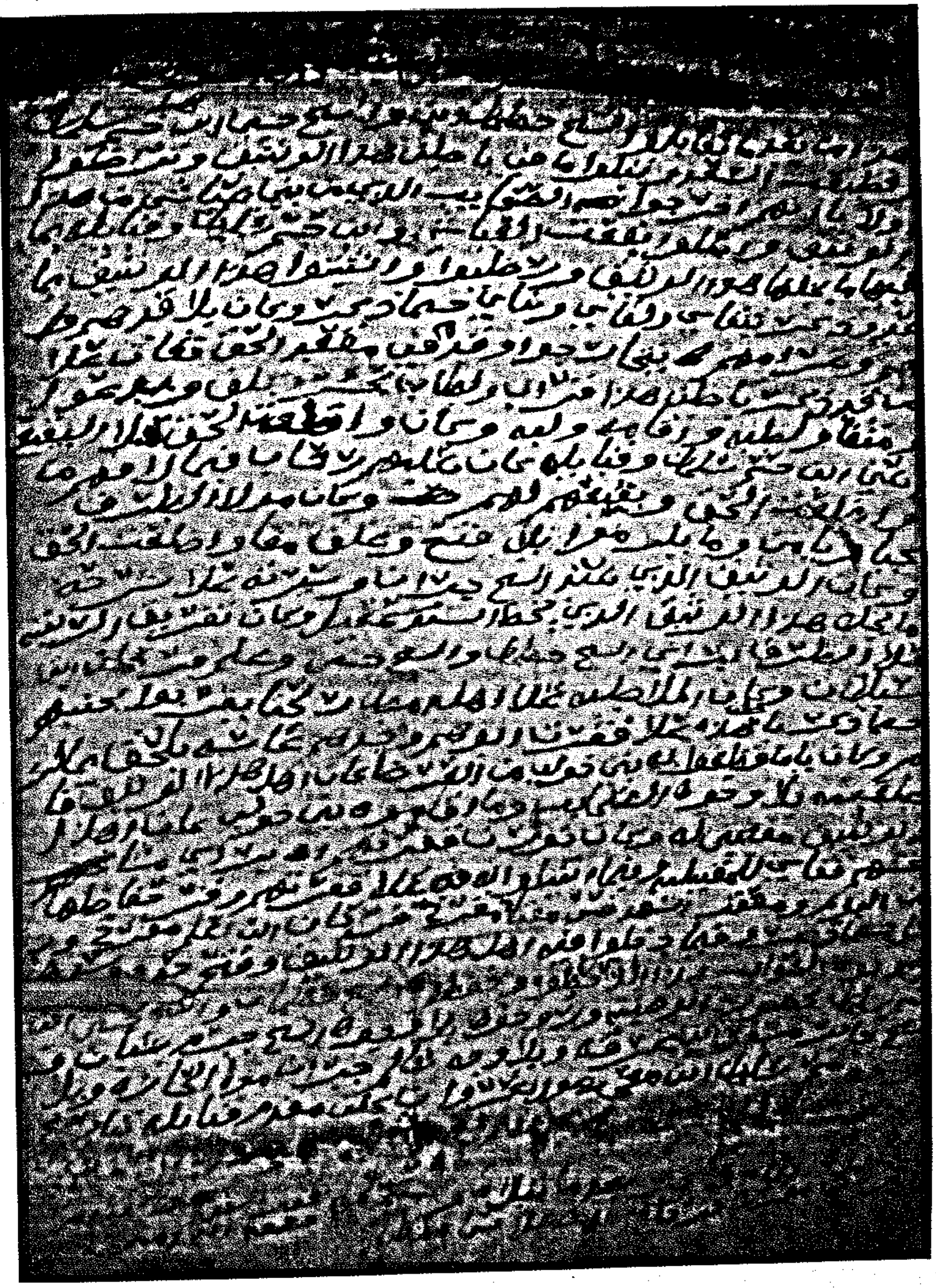
2-11-1:- وثيق مشائخ من آل محمد
المصدر : ارشيف الشيخ جبران شبان / منبه



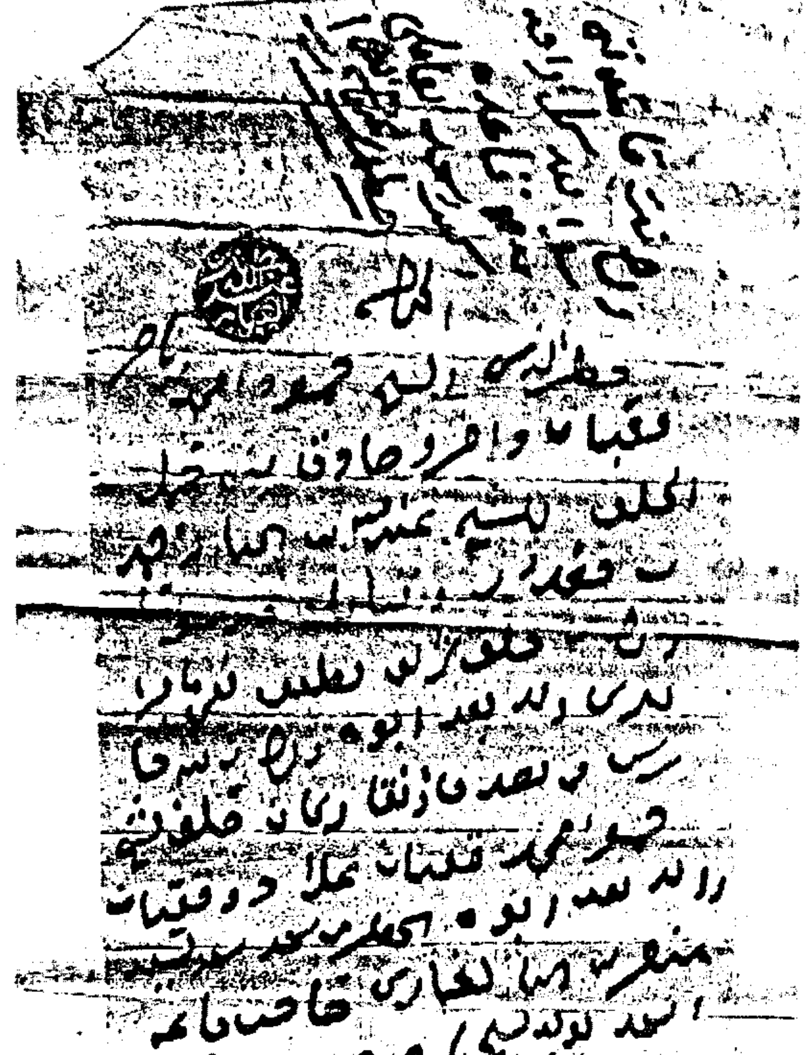
10-2:- وثيقة تهجير الأسواق (سوق الخميس - منبه)
المصدر: أرشيف الشيخ جبران شبان / منبه



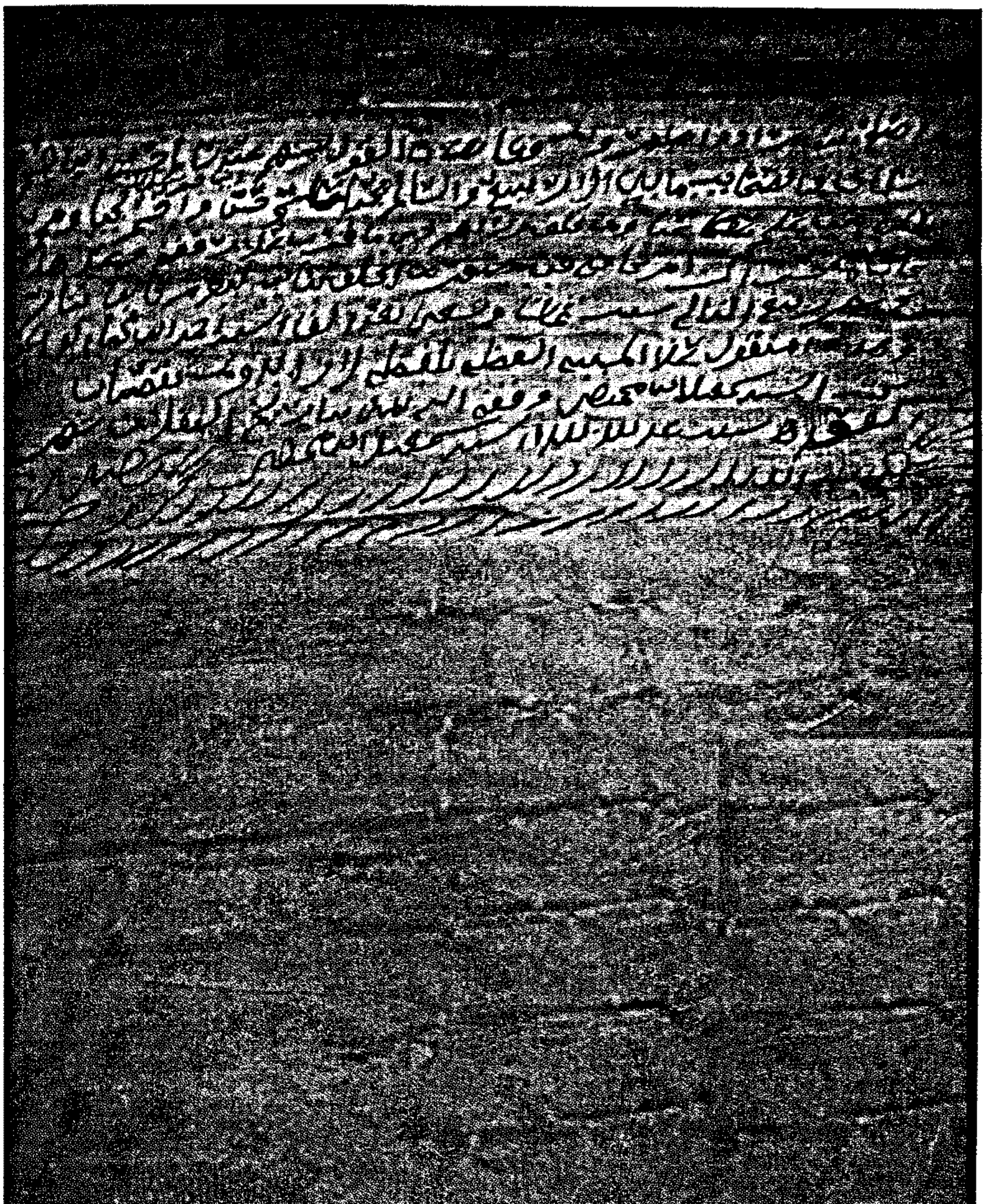
2-11-3:- تابع وثيق مشائخ من آل محمد
المصدر : أرشيف الشيخ جبران شبان / منبه



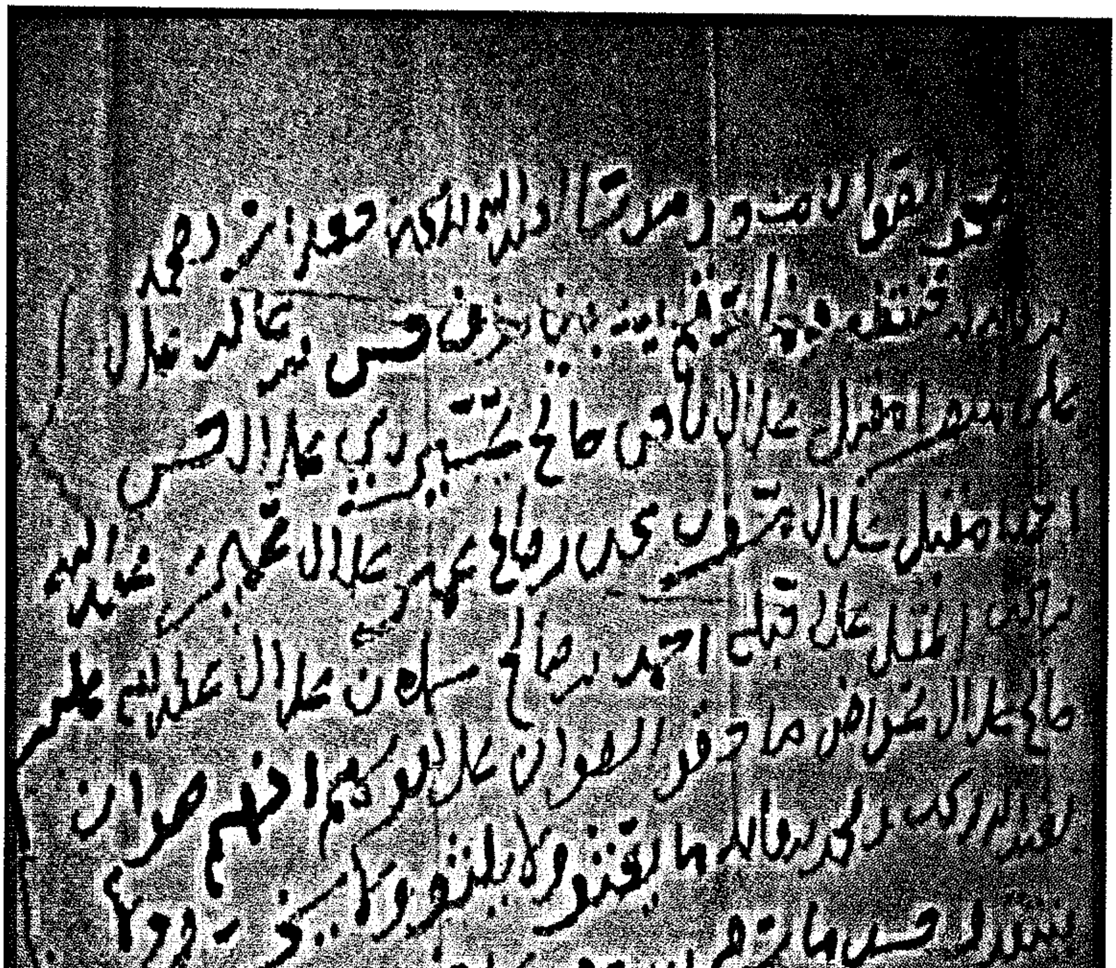
2-11-2:- تابع وثيق مشائخ من آل محمد
المصدر : أرشيف الشيخ جبران شبان / منبه



13-2- وثيقة تحالف بين الشيخ عبدالله بن يحيى جعدار
وبين حاشد وشيخها حمود أحمد بن ناصر.
المراشي - الجوف
المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله بن يحيى جعدار



2-12-3:- تابع قاعدة مشيخ وأعراف الشيخ سلمان فرحان مراد
البقعة - منبه
المصدر : أرشيف الشيخ سلمان فرحان مراد / منبه



2-15:- وثيقة صون للضمين - المراشي - الجوف

المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله بن يحيى جعدار

حضر لدي صالح صالح العماد وحضر ناجي احمد مهشم شامل عمر كايد محمد مشم
وحضر عبد ربه مشاهر جبوم شامل احمد علي عشاهر سعود ٢ محمد يحي مبسم
حضروا الأربعة الأشخاص المذكوران أعلاه وحضر بحضورهم احمد صالح الحايفي
وعلي ناجي الحايفي شامل الحماه حضر والجميع وتحازموا وتلازموا فيما بينهم
ساقت ما دعيو فيه الأرغاب من الحماه وذلك فيما جرى عند الأعادي
من الحماه حسبما تحرر في رقم الأراضي الأخيرة بين الحماه والاستعمل بينهم
الأخرين الصا والجميع تحازموا وتلازموا فيما بينهم على الاستعمل
علمهم حتى يستوفو وجوه الأرغاب ... ما دعيو فيه ورضي الجميع ان
كلهم حسب الأعراف وجرم وقتل وقتال وغير ذلك كما رضي الجميع كلهم
... ولا ...
من خيره الا بعد انها ما دعيو فيه ... ولا ...
الجميع ان كلهم حسب الأعراف ... ظهره وما جرى
من غرم وغرام وغير ذلك فكان بينهم نصفين نا صفين من الأرغاب المذكورين
ونا صفه من الحماه والنا صفه من الأرغاب ارباعا في كل سهم ربع وكذا
ساقت ما وقع من قتل وقتال وما تلف على الجميع او حار لزم من الثلاث
سبب ما ذكر من الحزام واللزام فهو بينهم نصفين ... ما بينهم
وما وقع منهم من ... طاهر ... من ...
هدى وكان الداعي من الحماه والأجابة من الأرغاب ... اذا وقع ...
... ظهرهم ... سافي
... ولا براءه
... والعفا ...
... على كايد
... وباحي
... وكل هذا
... صالح ... صالح ... العقلي
... ١٤١٨ ...

14-2:- وثيقة حزام ولزام، العمالسة - وادي املح
المصدر: أرشيف علي ناجي الحائفي

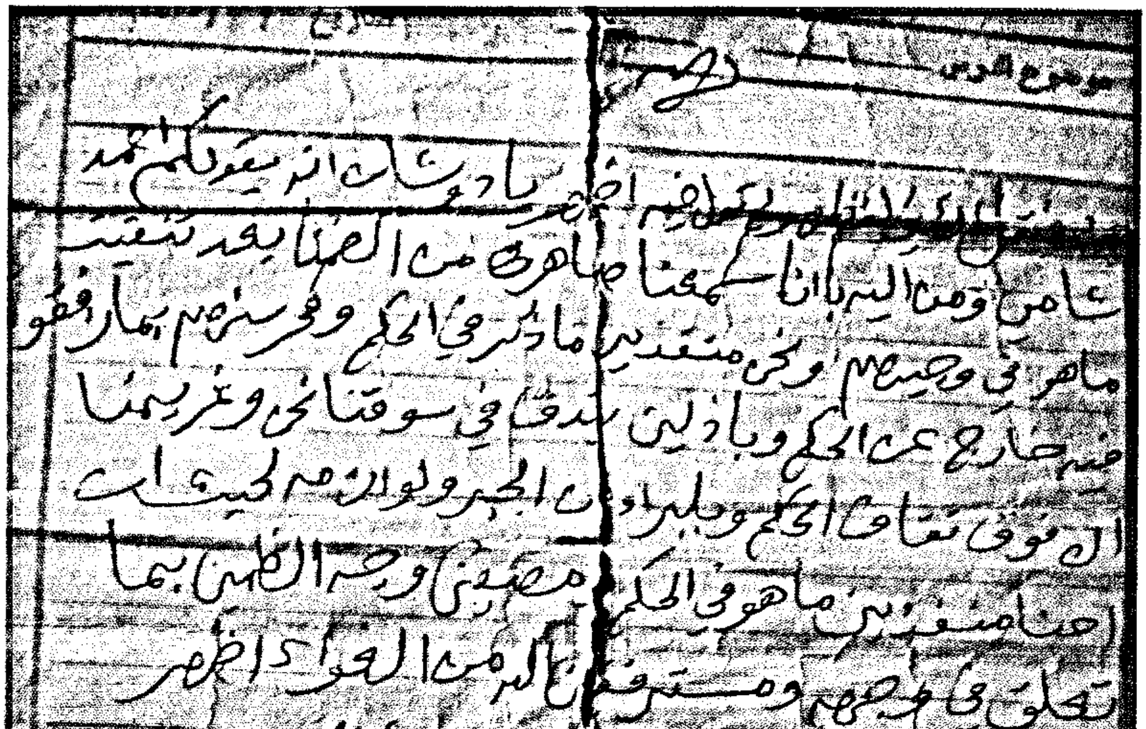


17-2 :- وثيقة براء من القبيلة لمن عيب سيره

المصدر : أرشيف الشيخ محسن جعدار




2-16:- وثيقة ظاهرة رفق.
يتلوها الدوشان في السوق - الرونة - المراشي
المصدر : أرشيف الشيخ محسن جعدار



2-19:- ظاهرة تحذر الضمين من الخروج عن الحكم الذي في وجهه

المصدر : أرشيف الشيخ محسن جعدار - المراشي

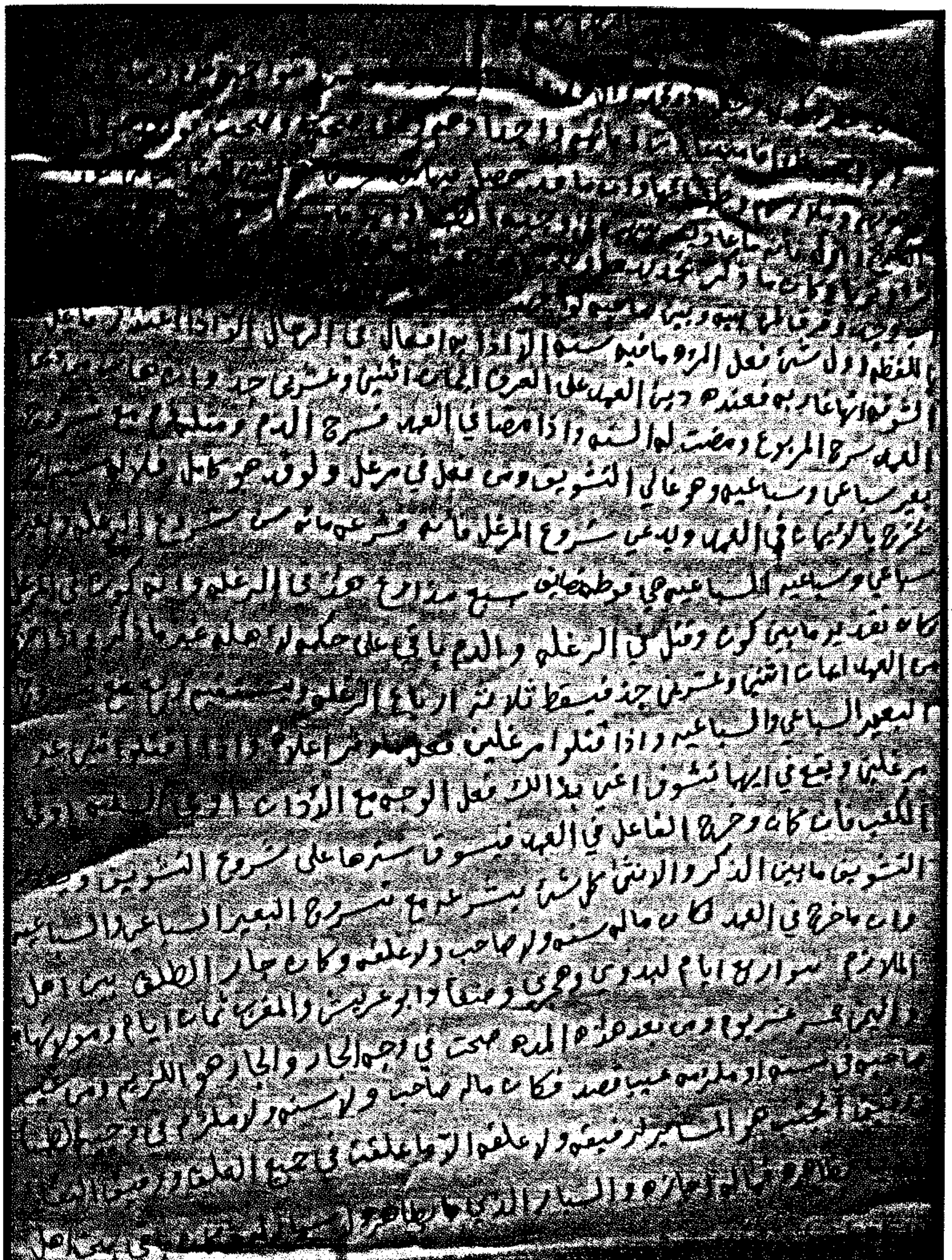



2-18:- وثيقة صون للضمين
المصدر: أرشيف الشيخ محسن جعدار- المراشي



2-20-2:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر : ارشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



[illegible]

المقطع اول سنة فعل [illegible] سنة الاولى [illegible] في الرجال [illegible]

الشرية اذا غار به فعنده دية العبد على العرف الجمات اثنين وعشرين جذعا [illegible]

العبد شرح المربوع ومضت له السنة واذا اصاب العبد فسرح الدم [illegible]

بعير سباعيا وسباعية وهو على التشويه ومن فعل في رغل ولو [illegible] كامل [illegible]

يخرج بالزيهات في العبد وليدعي شروع الرغل ما ثم [illegible] من شروع [illegible]

سباعيا وسباعية السباعية هي [illegible] سبع [illegible] في الرغلة [illegible]

كان تقدير ما بين كونا وقتل في الرغلة والدم ياتي على حكمه [illegible]

من العبد ايمات اثنين وعشرين جذع فيسقط ثلاثة ارباع الرغلة [illegible]

البعير السباعي والسباعية واذا قتلوا رغلين [illegible]

رغلين ويقع في ايها تشوف [illegible] فعل الوجه مع [illegible]

الكعب فان كان وجه الفاعل في العبد فيسوقا سترها على شروع التشويه [illegible]

التشويه ما بين الذكر والانثى [illegible] شروع البعير [illegible]

فان ما خرج في العبد فان مالم يستو ولا صاحب ولا علفه وكان جار الطلق [illegible]

اللازم سوا اربع ايام لبدوي وحري وصنعا وابو عريش والمخلاف ثمانية ايام [illegible]

[illegible] شهر ومن بعد هذه المدة بحث في رجم الجار والجار هو الكريم [illegible]

صاحبه لا يستوي ولا ملزمه عيب فصد فكان ماله صاحب ولا يستوي ولا ملزم في [illegible]

[illegible] عن السابر لا فيه ولا علقه الا ما علقنا في جميع العلم [illegible]

[illegible] والسار الدنيا [illegible]

[illegible]

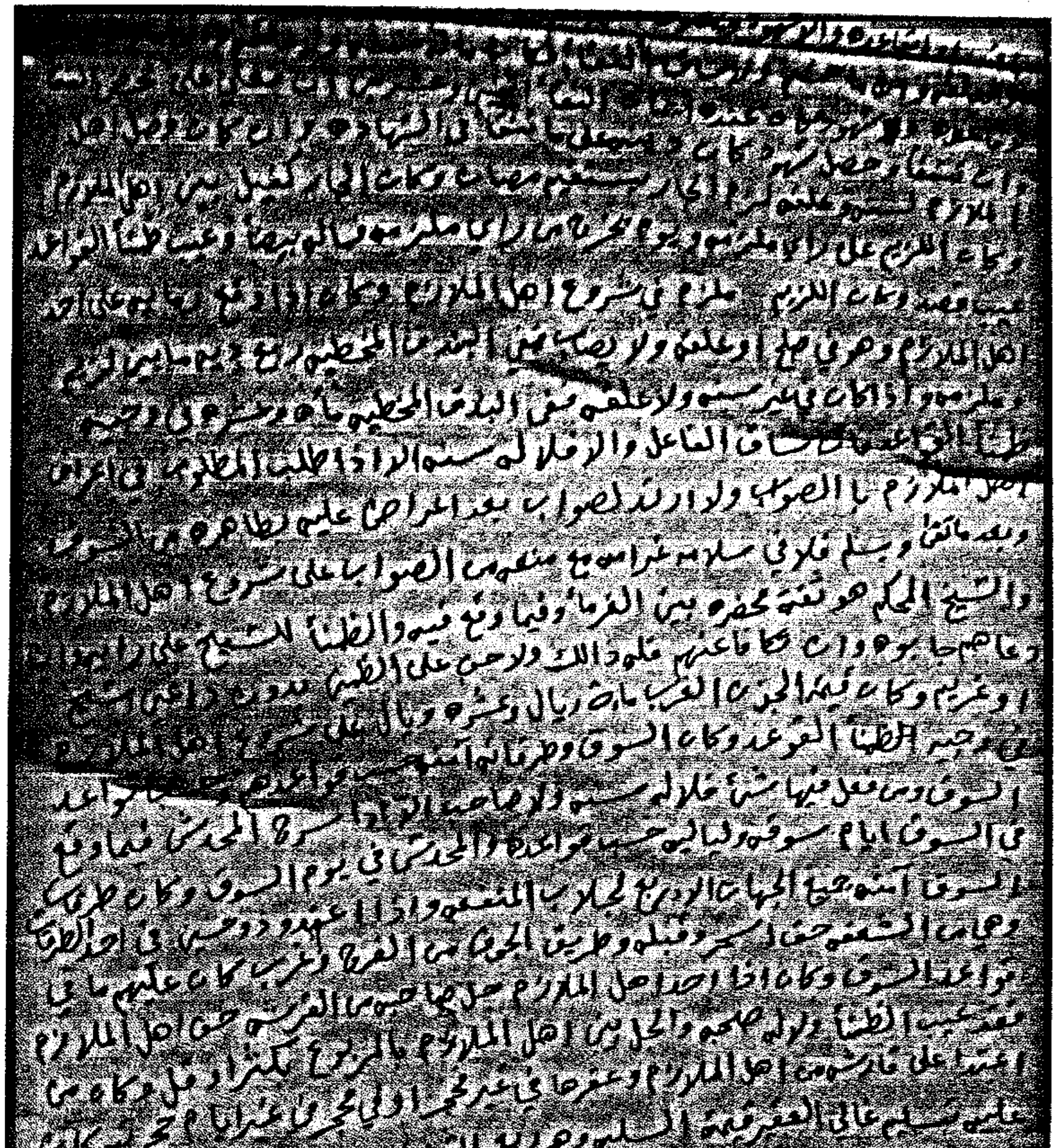
2-20-1:- وثيقة من قواعد السبعين

المصدر: أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



2-20-4:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



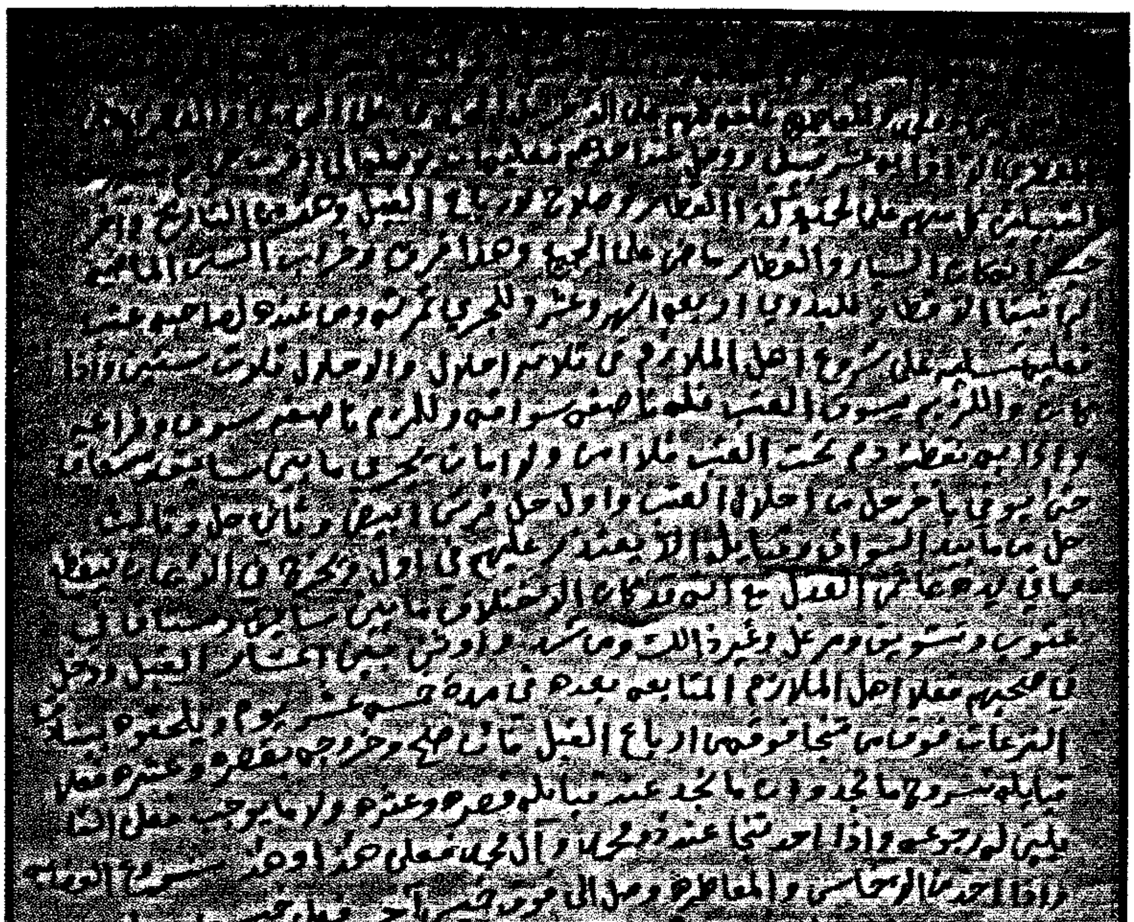
2-20-3:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



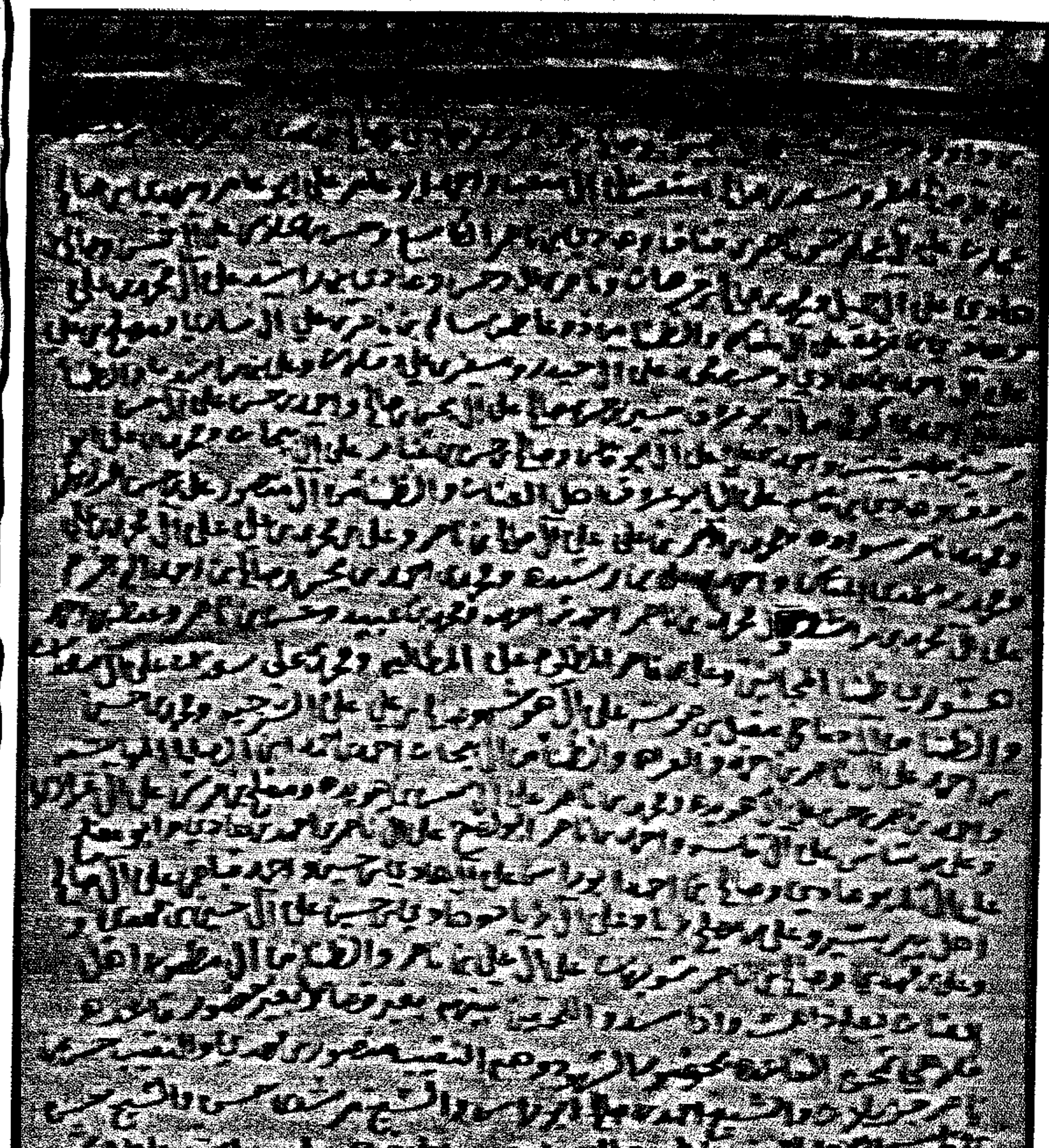
2-20-6: - تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر: أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



5-20-2:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر: أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



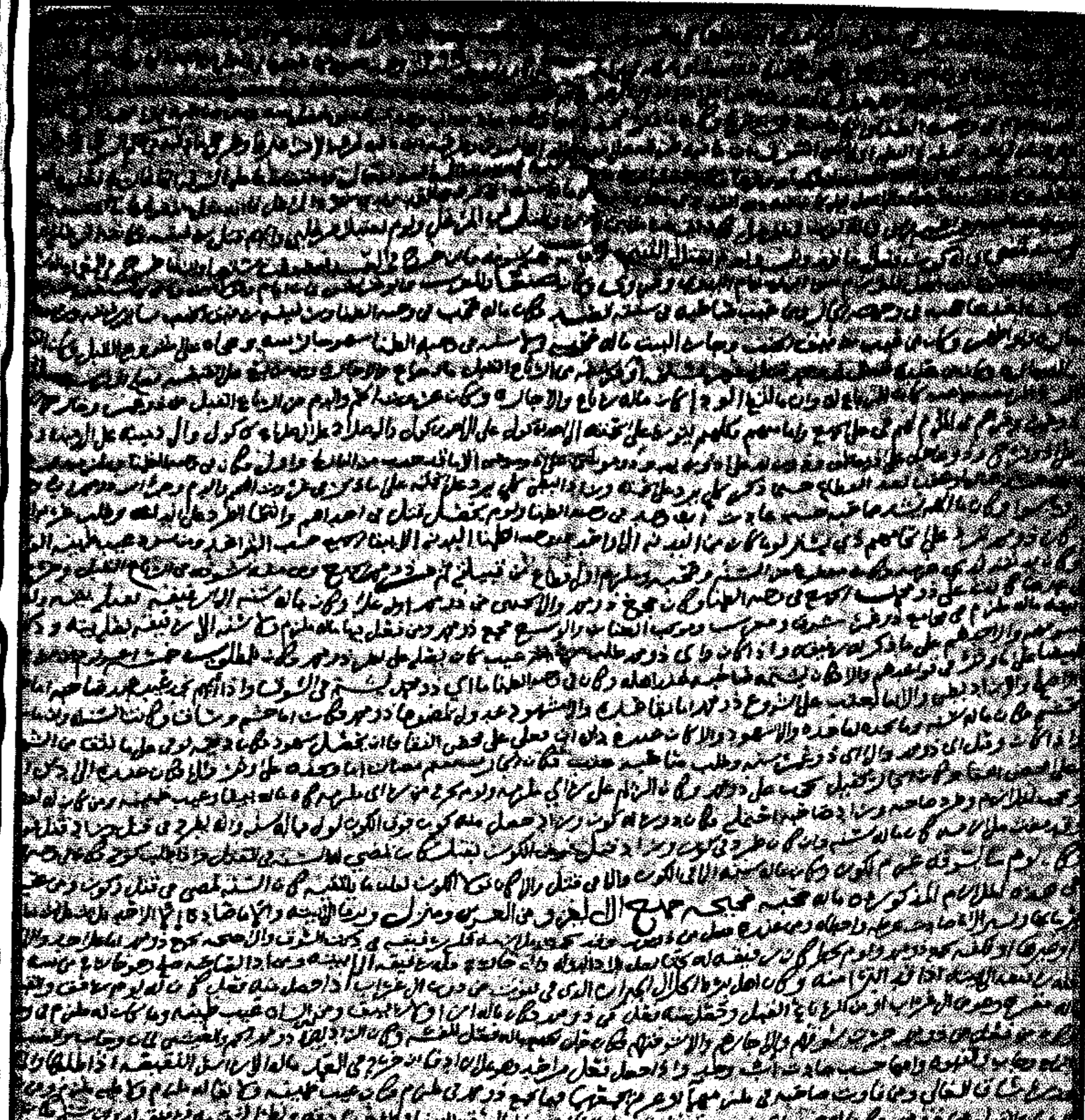
2-20-8:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



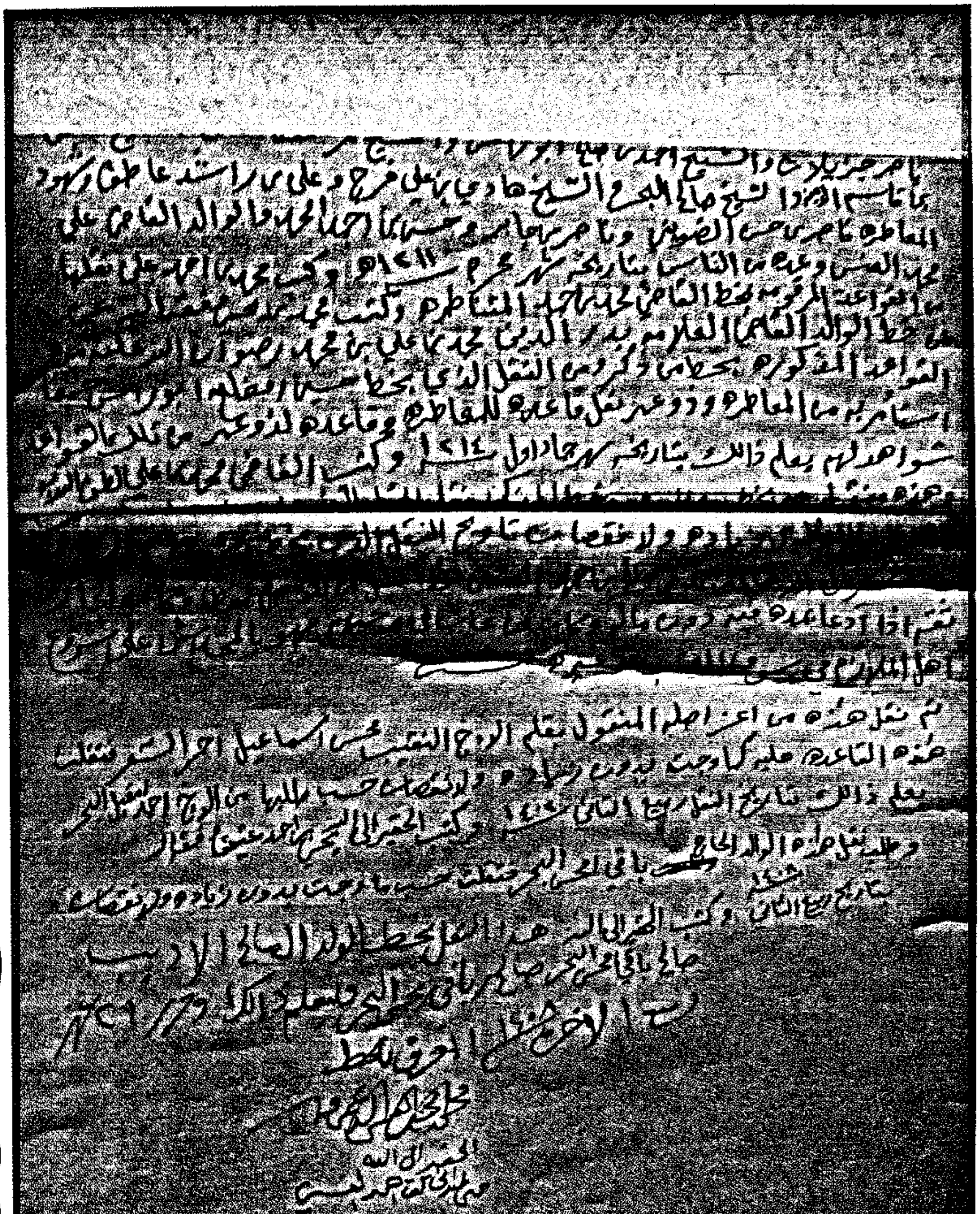
2-20-7:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر: أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



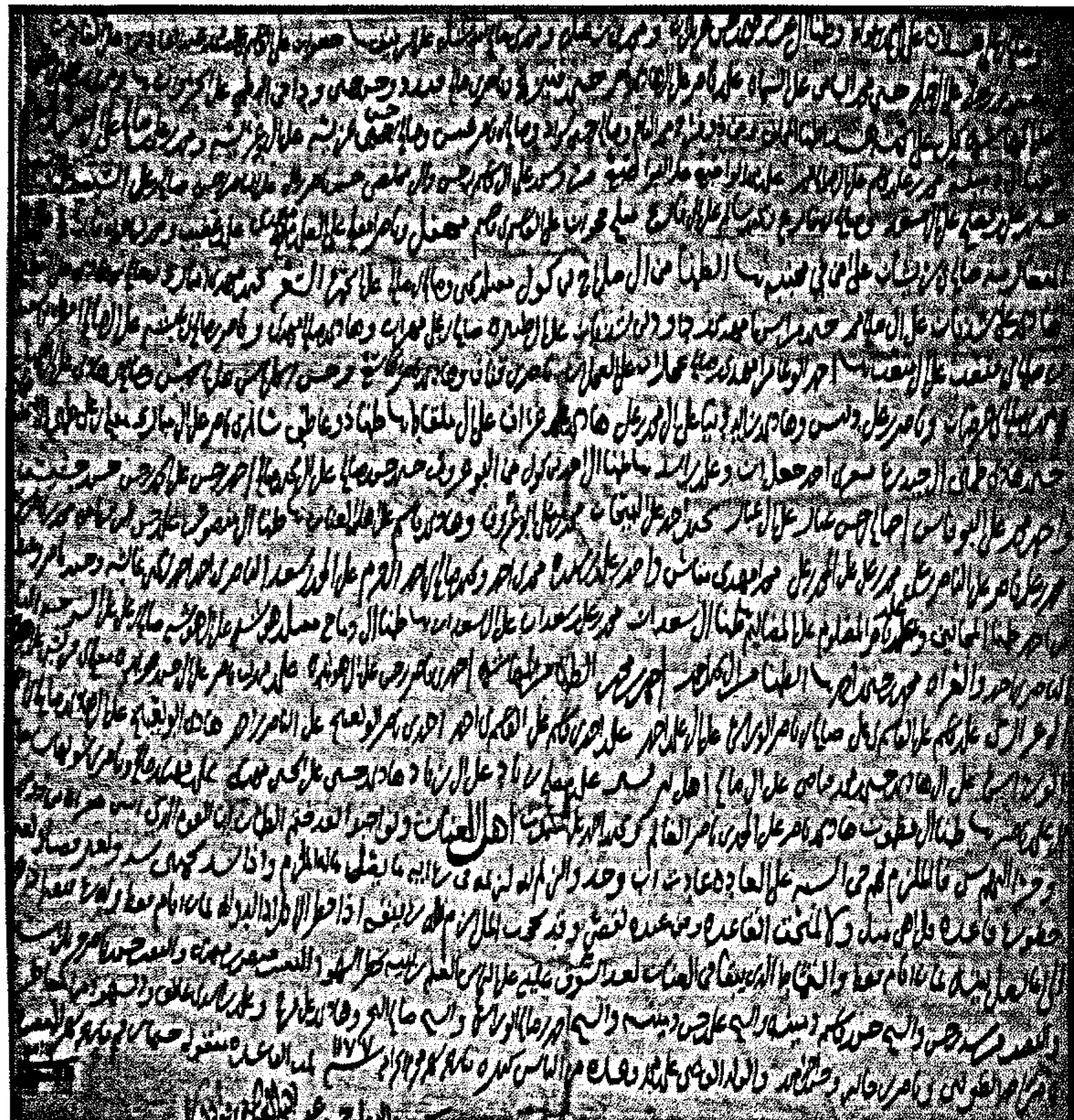
2-21-1:- وثيقة من قواعد الملازم لذي محمد

المصدر: أرشيف الشيخ محمد باقي البحر - الشعراء - المراشي



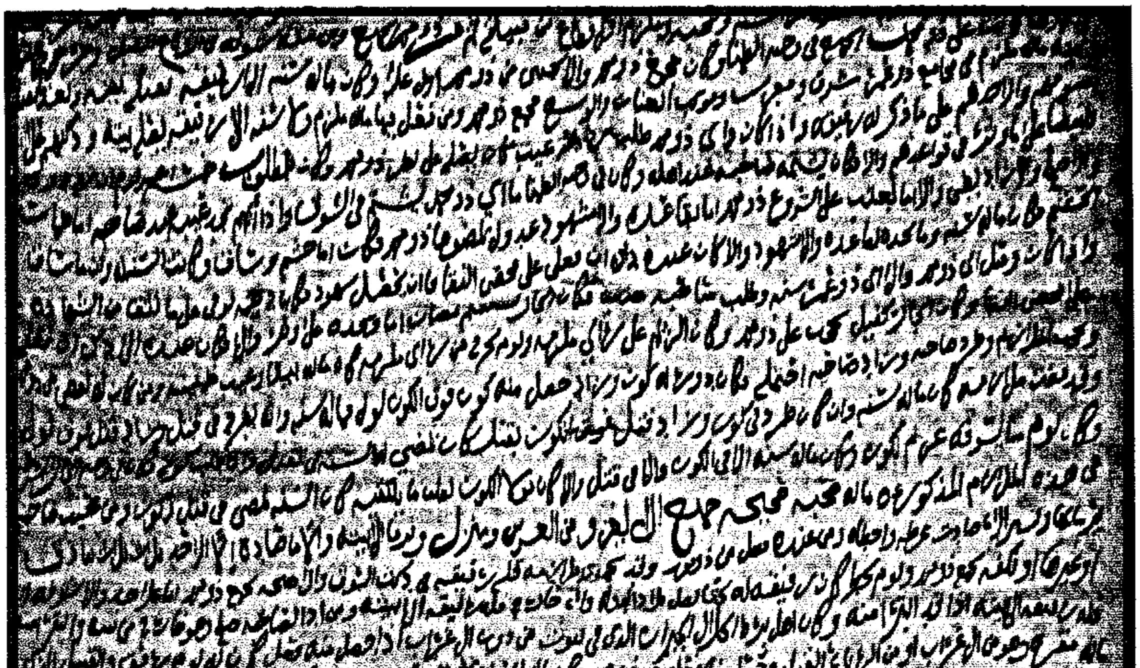
2-20-9:- تابع وثيقة من قواعد السبعين

المصدر : أرشيف الشيخ عبدالله جعدار - الشعراء - المراشي



2-21-3- تابع وثيقة من قواعد الملازم لذي محمد

المصدر : أرشيف الشيخ محمد باقي البحر - الشعراء - المراشي

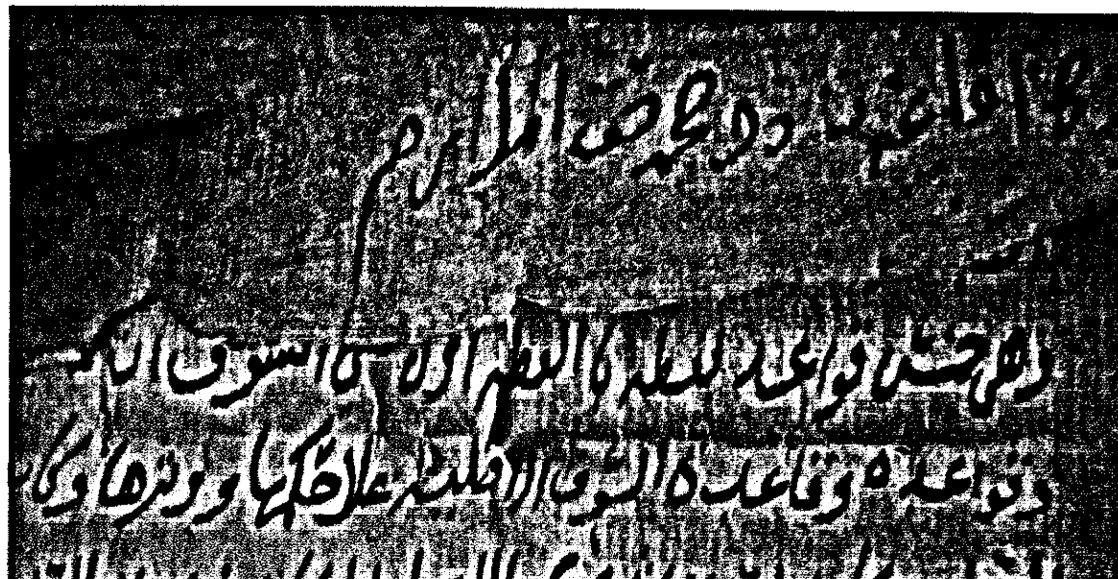


2-21-2:- تابع وثيقة من قواعد الملازم لذي محمد
المصدر : أرشيف الشيخ محمد باقي البحر - الشعراء - المراشي

# ملحـــــق (3)

## صور المشائخ والشخصيات الاجتماعية الذين تمت مقابلتهم أثناء العمل الميداني في مديريتي: برط المراشي - محافظة الجوف ومنبه - محافظة صعده

إهداء
د. عمر منير



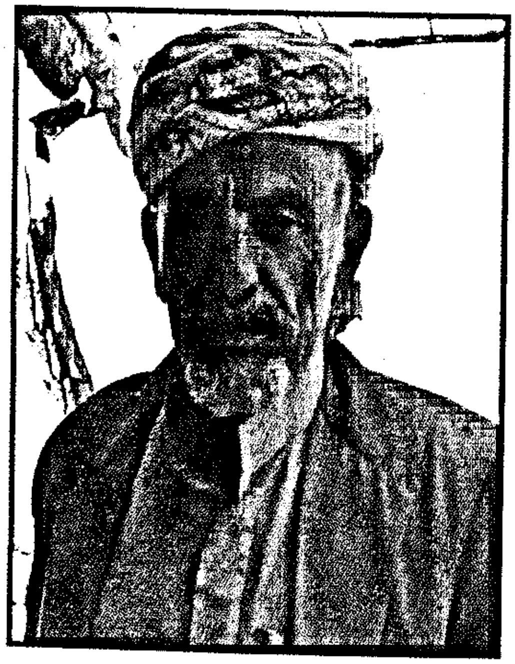
2-21-4:- تابع وثيقة من قواعد الملازم لذي محمد
المصدر : أرشيف الشيخ محمد باقي البحر - الشعراء - المراشي



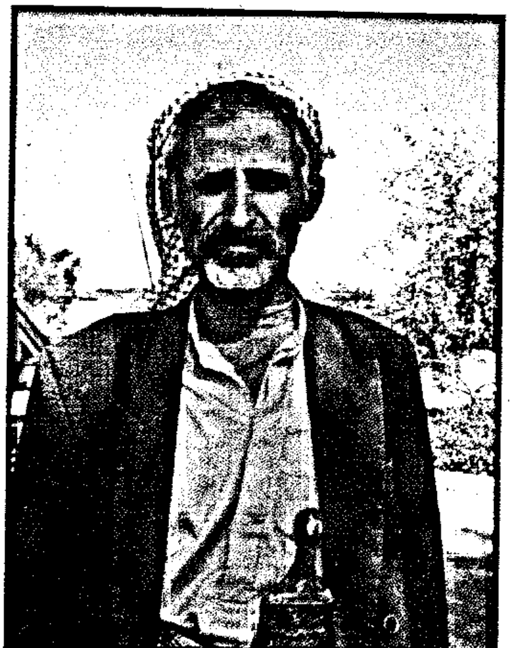
الشيخ / جار الله شعلان
برط المراشي م/ ا لجوف



الشيخ / عبدالله جعدار
الشعراء - برط المراشي م/الجوف



الشيخ / محسن جعدار
الرونة - برط المراشي م/ الجوف



الشيخ / مصلح السالمي
هيجان - برط المراشي م/الجوف



الشيخ / مسعود بن حسين شثان
م/ صعدة



الشيخ / حسـن جتـوم
م/ صعدة



الشيخ / سلـمـان عـوفـان
منبه م/ صعـدة



الشيخ / هـاجـس مطـري
م/ صعـدة



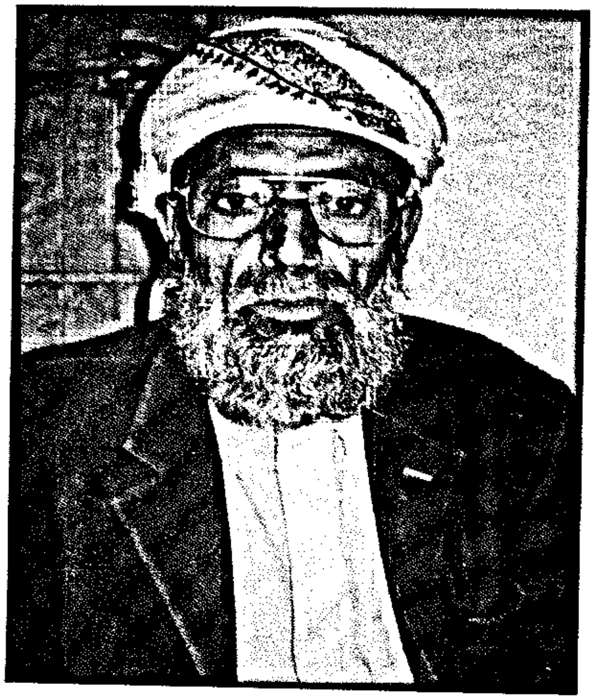
الشيخ / عبدالله باقي البحر
الشعراء - برط المراشي م/ ا لجوف



النقيب / محمد أحمد البحر
الرونة - برط المراشي م/الجوف



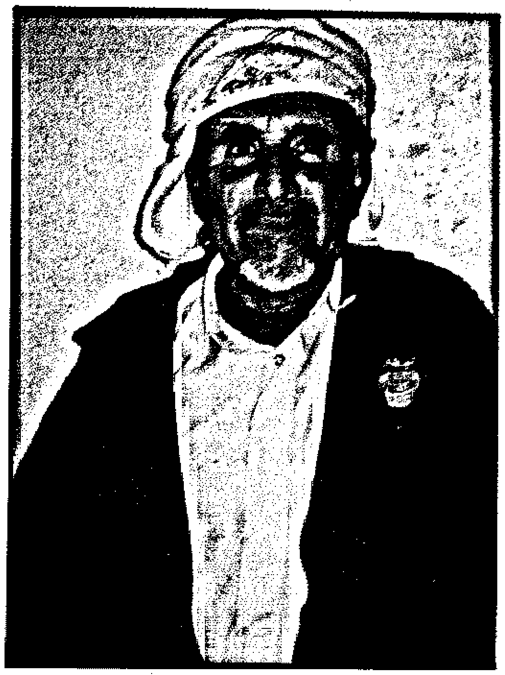
الشيخ / عيسى بن يحيى عامر المراني
المرانة - برط المراشي م/ الجوف



علي ناجي الحافي
م/ صعدة



المُعمر أسعد نمران
نيد البارق - منبه م/ صعدة



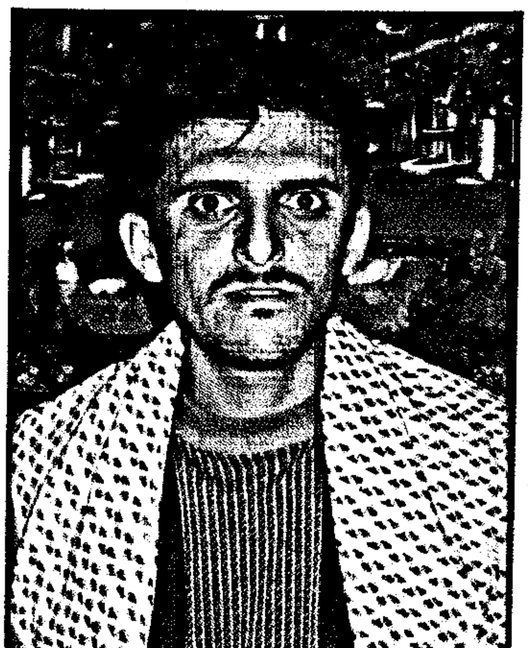
الشيخ / سلمـــان فرحـان مـراد
البقعة - منبه م/ صعـدة



الشيخ / جـبران شبـــان
منبـه م/ صعـدة



الشيخ / أحمد محمد يحيى مُقيت
شقيق الشيخ بن مُقيت
م/ صعـدة



الشيخ / حســن عـوفـــان
منبـه م/ صعـدة

# ملحق رقم (4)
# صور توضح جوانب من مراحل انجاز وإقرار الدليل

إهداء
د. عمر منير



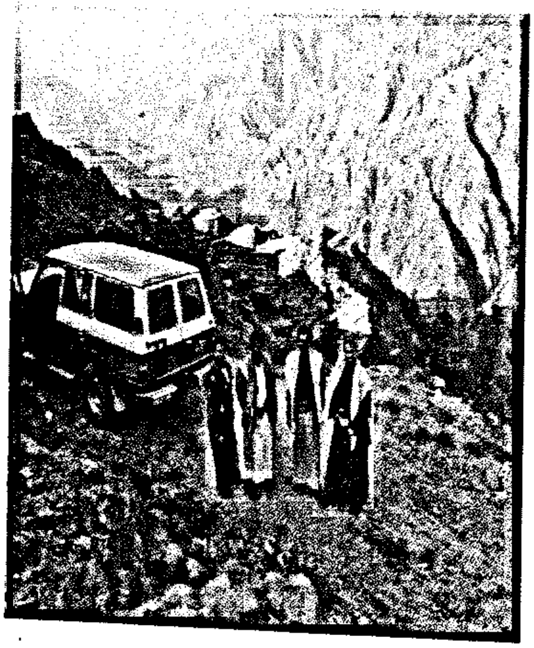
الأستاذ/ ناجي خليل - المدير الإقليمي لمنظمة أدرا اليمن وهو يوجه فريق العمل ، ويظهر د. عبدالسلام العريفي - مدير المشروع



فريق المشروع وفريق العمل الميداني أثناء مناقشة خطة العمل وآلية النزول الميداني



د. عارف المخلافي وهو يقرأ إحدى الوثائق في منطقة نيد البارق - منبه



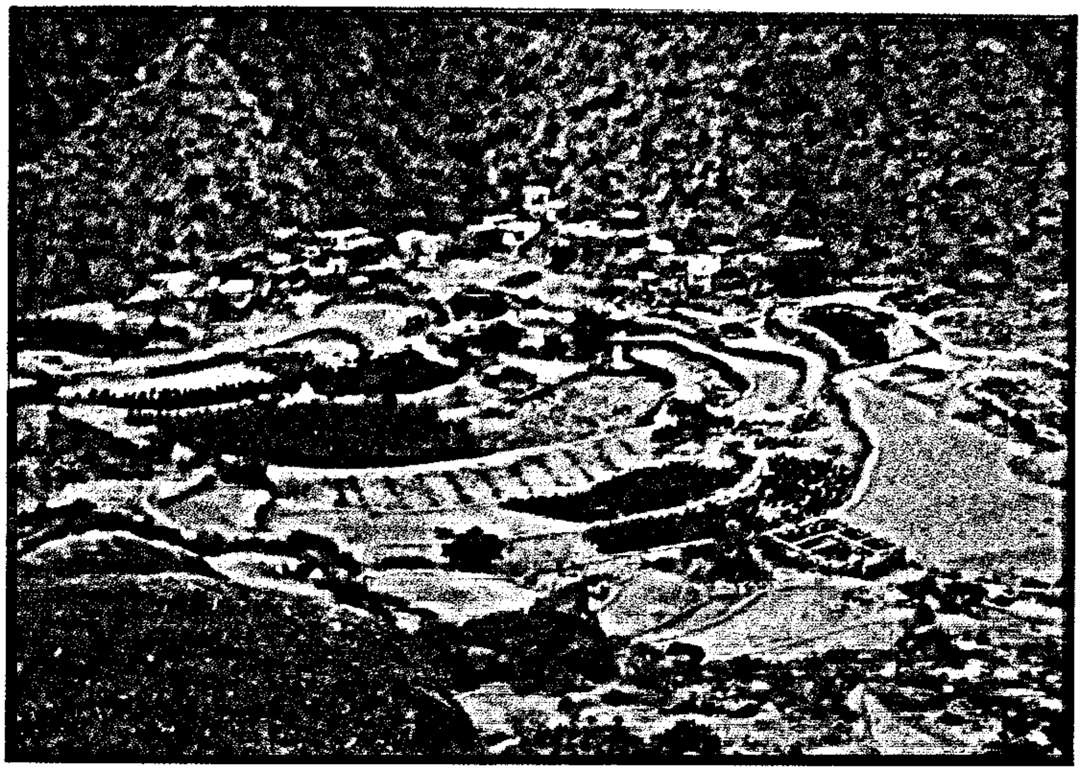
بعض أعضاء الفريق الميداني أثناء صعودهم الجبال في طريقهم إلى البقعة في منبه ، وفي الخلف بعض القرى الحدودية السعودية.




د. جعفر حامد نائب وزير الإدارة المحلية يلقي كلمته في ورشة العمل الخاصة بمناقشة وإقرار الدليل ويظهر في الصورة الأستاذ ناجي خليل ود. عبدالسلام العريفي والأستاذة سلوى الصرحي والنائب علي حسين المنبهي وأمين عام المجلس المحلي بمديرية برط المراشي



جانب من الحضور ويظهر الشيخ سلمان عوفان ووكيلة وزارة الإدارة المحلية الأستاذة/ خديجة ردمان



قرية يُقلّس وهي قرية آل عوفان - منبه - م/ صعدة



منزل في الشعراء - المراشي - الجوف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(Conflict Mitigation Project)

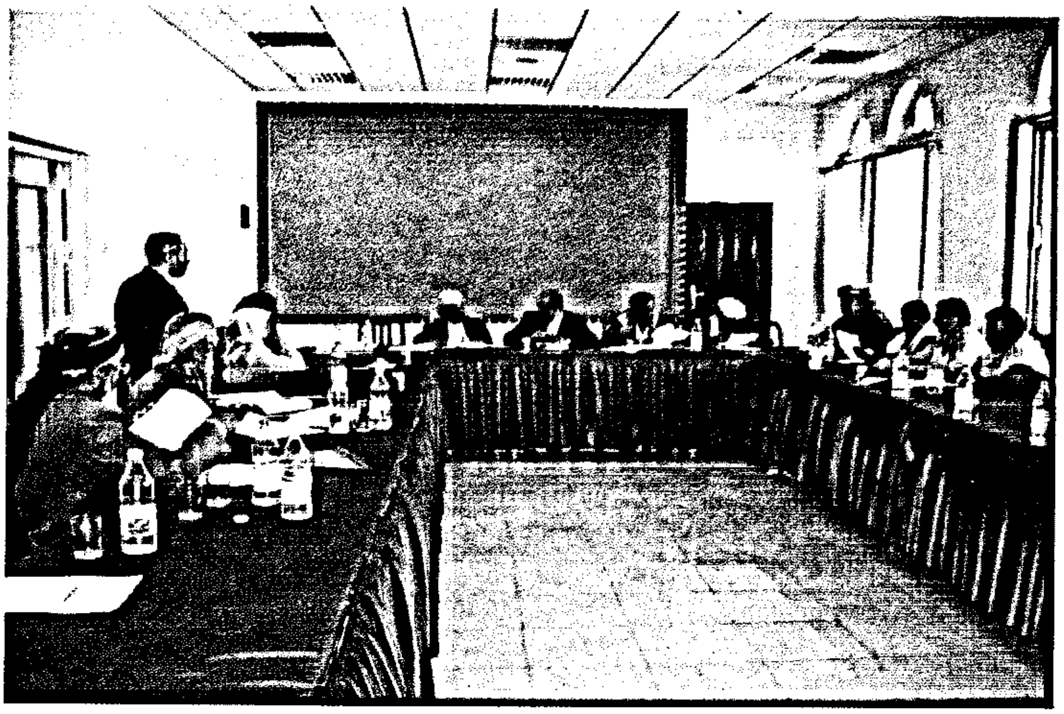
[illegible]

[illegible]

[illegible] 10 - 31 [illegible] 2008

كشف المشاركين

| م | الاسم | الوظيفة | الجهة | التوقيع |
|---|---|---|---|---|
| ١ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٢ | [illegible] | [illegible] المجلس المحلي | [illegible] | [signature] |
| ٣ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٤ | [illegible] | عضو المجلس المحلي [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٥ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٦ | [illegible] | [illegible] المجلس [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٧ | [illegible] | شيخ [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٩ | سليمان [illegible] | شيخ | [illegible] | [signature] |
| ١٠ | مطلق [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١١ | منصور علي [illegible] | شيخ [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١٢ | محمد [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | [illegible] | شيخ | [illegible] | [signature] |
| ١٤ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١٥ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١٦ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١٧ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | سعيد محمد [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ١٩ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | زينب [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٢١ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| | ناصر محمد [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |
| ٢٤ | عبد [illegible] | [illegible] | [illegible] | [signature] |



مجموعة العمل الخاصة ببرط المراشي برئاسة الأستاذ/ عبدالحكيم العفيري



مجموعة العمل الخاصة بمنبه برئاسة الأستاذ/ سعيد الصوفي

# قائمة بالمشاركين في ورشة العمل الخاصة بمناقشة وإقرار دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية بمديريتي برط المراشي ومنبه بمحافظتي الجوف وصعدة

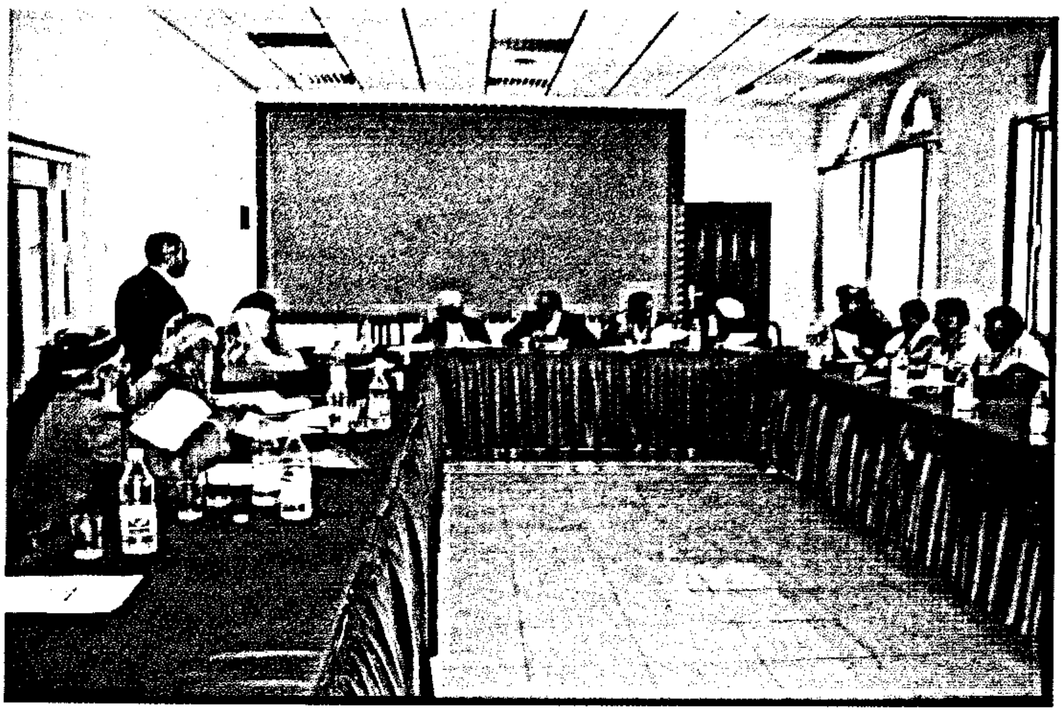
**Yemen**
**مشروع دعم المشاركة المجتمعية في التنمية**
**Conflict Mitigation Project**

***ورشة العمل الخاصة بمناقشة وإقرار دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية بمديريتي برط المراشي ومنبه بمحافظتي الجوف وصعدة***

***للفترة (30 – 31) يناير 2008***

<u>حضور المشاركين</u>

| م | الاسم | الصفة | الجهة | التوقيع<br>اليوم / الثاني |
|---|---|---|---|---|
| ١ | سلمان خالد بتوماس | شيخ مشايخ منبه | [illegible] منبه صعدة | [illegible] |
| ٢ | سالم محمد عميد | أمين عام المجلس المحلي | مديرية المراشي | [illegible] |
| ٣ | [illegible] | مدير عام مديرية المراشي | مديرية المراشي | [illegible] |
| ٤ | صالح ناصر جبلية | عضو المجلس المحلي م الجوف | م الجوف | [illegible] |
| ٥ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ٦ | أمين محمود الصعر | عضو المجلس [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ٧ | [illegible] | شيخ [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ٩ | سلمان صالح جبران | شيخ | صعدة | [illegible] |
| ١٠ | مطلق محسن الحائل | [illegible] | صعدة | [illegible] |
| ١١ | منصور علي حمد العلا | شيخ [illegible] | صعدة [illegible] | [illegible] |
| ١٢ | محمد صالح عوزان | [illegible] | صعدة [illegible] | [illegible] |
| [illegible] | صالح غانيه [illegible] | شيخ | [illegible] | [illegible] |
| ١٤ | [illegible] | عضو مجلس محلي | [illegible] | [illegible] |
| ١٥ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ١٦ | محمد علي [illegible] | | | |
| ١٧ | [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| | سعيد محمد [illegible] | باحث اجتماعي | | |
| ١٨ | هلال عبدالله [illegible] | صحفي [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ١٩ | زينب أحمد [illegible] | مشارك [illegible] | [illegible] | [illegible] |
| ٢٠ | [illegible] | [illegible] | وزارة الإدارة المحلية | [illegible] |
| ٢١ | آمال ناصر الرباشه | نائب المدير التنفيذي [illegible] | مؤسسة [illegible] | [illegible] |
| ٢٢ | دانيلا [illegible] | ممثل [illegible] مشاركة | CPAS 1992 | Daniela [illegible] |
| | ناصر محمد الكريم | أخصائي اجتماعي | م [illegible] | [illegible] |
| ٢٣ | عبدالحليم أحمد [illegible] | [illegible] | [illegible] | [illegible] |



مجموعة العمل الخاصة ببرط المراشي برئاسة الأستاذ/ عبدالحكيم العفيري



مجموعة العمل الخاصة بمنبه برئاسة الأستاذ/ سعيد الصوفي

التغطية الإعلامية في صحيفة "الثورة" ، عدد 2 فبراير 2008م

في ختام ورشة العمل الخاصة بمشاركة كوادر من محافظتي صعدة والجوف

# إقرار دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات

❖ .. كتب / عبدالواحد البحري

اختتمت في صنعاء فعاليات ورشة العمل الخاصة بمناقشة وإقرار دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية بمديريتي منبه وبرط المراشي من محافظتي صعدة والجوف ، والورشة التي أقيمت على مدى يومين تأتي ضمن أنشطة مشروع دعم المشاريع المجتمعية في التنمية لمنظمة ادرا - اليمن والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

وقد شارك في ورشة العمل الخاصة بإقرار دليل المصطلحات 30 كادراً مثلوا المجالس المحلية والشخصيات الاجتماعية والمشايخ والوجهاء من المديريات المستهدفة للمشروع (منبه ، برط المراشي، عمران ، مأرب وعتق) إضافة إلى ممثلين عن المنظمات الدولية والشبابية وعدد من الأكاديميين وطلاب وطالبات الدراسات العليا بجامعة صنعاء، حيث ناقش الإخوة المشاركون في الورشة مسودة دليل المصطلحات وإثرائه بالملاحظات القيمة، ويعتبر الدليل أول دليل يتعلق بالمصطلحات العرفية في اليمن، كما يعد مرجعاً مهماً لمساعدة العاملين في البرامج التنموية المحلية والباحثين الاجتماعيين والتاريخيين.

## التغطية الإعلامية:

### التغطيـة الإعـلاميـة في صحيفـة Yemen Observer
### بعدد 10 VOL X1-ISSUE / 2 فبراير 2008م.

# ADRA holds a Seminar on Conflict Mitigation Project

USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE



*Participants during the opening ceremony.*



*Participants discussing the Reference Guide*



*The representative of USAID giving the opening statement*

**By Fakhri al-Arashi**
**Photos by ADRA Staff**

The Adventist Development and Relief Agency (ADRA) convened a two-day seminar Wednesday and Thursday to finalize and approve a new guide to Yemeni tribal customs and conflict management in Sa'ada and al-Jawf Governorates. Deputy Minister of Local Administration, Hammad Juafar, as well as NGO's, Sheikhs, and representatives from Sa'ada, al-Jawf, Amran, Shabwa, and Marib Governorates attended this workshop, which was held at the Police Officers' Club in Sana'a.

The tribal reference guide was produced as part of ADRA's Conflict Mitigation Project (CMP). This innovative one and a half year program is funded by the United States Agency for International Development (USAID) and ADRA International. The CMP initially started activities on February 2007 in two districts, Barat al-Marashi (Al-Jawf) and Munebeh (Sa'adah). In September 2007, USAID added three new districts in Amran, Marib, and Shabwah Governorates.

Neji Khalil, ADRA Yemen's Country Director, delivered a speech welcoming all participants to the workshop. "ADRA has the honor to announce today the final step of issuing the first reference guide for tribal customs used in local conflicts in the target areas," said Khalil. Mr. Khalil invited all participants to share their ideas and suggestions to enhance the importance of this directory.

Mr. Juafar Hammad, Deputy Minister of Local Administration, said the meeting of prominent figures and persons in charge of solving tribal problems in the targeted areas works towards the government's goal of reducing tribal conflicts and misunderstanding with tribal laws. "These problems have a negative impact for the national economy and development of the country," said Mr. Hammad. "We are here to discuss and support the new issue of the guide to tribal traditions and customs that supports solving problems among tribes."

Sheikh Hassan al-Munbahi said, "These customs have a long history and are common to the tribes in different ways. Sheikhs have the power to solve problems through used and inherited customs. Today's meeting is meant to enhance that and guide others in how to respect these customs by agreeing on tribal idioms for general use in the target areas."

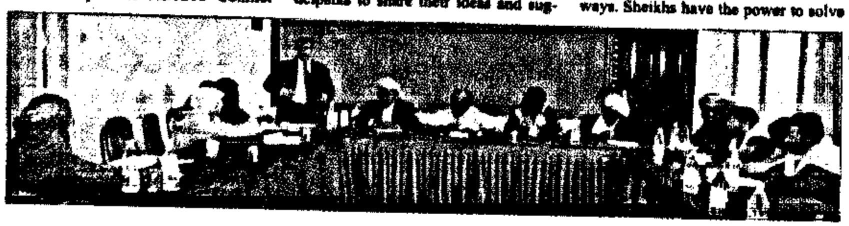
A number of speeches given during the workshop focused on the importance of the new generation in solving problems in the targeted areas. Youth have an important role throughout this project. Awareness activities will start next month in partnership with the Democracy School. Stickers, posters, booklets and other media will be used to assist youths to discuss problems and ways to solve them.

The CMP targets 10 communities ... community, youth organizations, and women's development groups. Already, 55 trainers have learned how to train others conflict mitigation skills. The rest of the 145 targeted trainers will be trained in the upcoming months. The CMP addresses the root causes of conflict by building better conflict management and mitigation capacities among the rural communities in the targeted areas of Yemen. It is hoped this will in turn create space for peaceful development.

Conflict in Yemen is extremely complex, with underlying causes related to resource scarcity and allocation, tribal norms and practices, tribe-state relations and political and religious ...

Through de... experience ... developed ... multiple co... come togeth... ADRA's ap... conflict ins... flicts. This ... authorities ... the project ... After publi... guide, ADR... targeted ar... order to beg... to introduc... tribal roles.

Salem M... General of...



**Thunabat annadyrah:**

A female sheep slaughtered for the guarantors.

**Wakana mabynahum ssuhab qawasser fahyya hasbuha:**

Any small alliances with tribes outside the tribe in order to establish a bigger tribe.

**Wasabeqat alhy fy dhahreh:**

In case a small group of people or a person asks to stay in another tribe, he will be held responsible for any previous sentences against him.

**Wathyq:**

A document of pledge.

**Yaawr:**

Refusal of the guaranteed person to obey the guarantor.

**Ywshawwef:**

To harm someone.

**Zwbn attarf:**

Arming the borders of the tribe and defending it against invaders.

**Zwkn:**

Presence of someone during the outbreak of fighting between tribes in order to stop fighting and bring about reconciliation between the two sides.

**Jarys:**

An injured person.

**Jathmah:**

A house or houses.

**Khusswr wa busswr:**

Spending money to trace a killer.

**Khusswr:**

Loss.

**Lafyhy bary wala baryyah:**

This implies that the guarantor has no right to renounce his guarantee and hence peace will be established between him and the guaranteed person.

**Lum yumdyh:**

To not give someone time.

**Maathur wagabur:**

A pledge to share a fine.

**Makhter:**

Cooperation among members of the tribes with regard to expenditure on hospitality.

**Malqa:**

A gathering of fighting tribes at the borders for conciliation.

**Manhal:**

A spring or well from which the common people drink.

**Matwkhryguhw mn alssuhb:**

Means that a tribesman continues to financially support his tribe even if he dissents from it.

**Mn naqatna alyh:**

Someone (whom we have) chosen.

**Muhassel:**

Witnesses and documents that precede the case for making it justifiable.

**Muhdath:**

Scene of event.

**Mwbadarah:**

Taking by surprise.

**Nithaq:**

Pertains to the dispute on agricultural lands where the guarantor is bound to implement the judgment, or else he receives a harsh punishment such as confiscation of his land.

**Nnstur menhum:**

Insistence of the family of a murdered person to take revenge.

**Nnustur beh:**

To kill in retaliation for the killing of someone.

**Qatr addum:**

Blood of a killed or wounded person.

**Qudm warudm:**

A guarantor of the guaranteed person.

**Raas wabaes:**

Alra's means men and alba'is means the possessions, women and children, etc.

**Rutbah:**

Carrying arms and taking shelter in the mountains in the case of dispute with others.

**Ruzmah:**

A stone serving as the line of demarcation.

**Ruzmat alharbah wa algarbah:**

Dumping a stone in the land of the guarantor to hold him responsible (for his obligations).

**Shamalu anfwsahum:**

"They presented themselves"

**Shawfah:**

In tribal convention, women are not allowed to be assaulted under any circumstance.

**Sswhbah Qasserah:**

Friendship between small tribes in order to establish a bigger tribe.

**Swhbat aljameah:**

The gathering of a large tribe.

**Tard watybah:**

Searching for the killer until he is killed.

**Tesrabah:**

A bandage containing herbal medicine applied inside a wounded part of the body.

**Alwafa:**

Fulfilling and implementing the judgment.

**Alwazy:**

A killer who flees seeking refuge in another tribe.

**Arrabakh:**

Guns handed over to the arbitrator to ensure that the opposing sides will be bound to resolution.

**Arrawah:**

The grazing of sheep on planted lands.

**Arrufqah:**

The allied people.

**Assabeel:**

When someone invites someone else for a challenge.

**Assad:**

A secret.

**Assauq wasseyaq:**

The act taken by the guarantor to compel the opponent to abide by the agreement.

**Assayyer:**

Someone who accompanies the killer if he wants to go to a specific place.

**Asslyya almaqateel:**

Relatives.

**Ath-thunabah:**

Agreement between the guarantor and the guaranteed person to divide the fine equally between them if necessary and for a particular reason.

**Atlah:**

An act of dissension.

**Attahjyr:**

Suspension of the case for final judgment.

**Attwleyah:**

Absolute authorization for acceptance of the judgment.

**Auzmah:**

Fire shooting at someone's house when not in a state of war.

**Badah:**

Manslaughter.

**Bana leahl assuhbah:**

Affinity between the allied.

**Banadeq qadi:**

A gun given to the guarantor to end fighting and achieve reconciliation between the fighting sides.

**Bezad wazwwad wazynad:**

Food, arms and ammunition.

**Buqshah:**

Yemeni currency which is no longer in use at the present time.

**Dabashuh:**

Taking sole responsibility for an action.

**Dhenah:**

The minutes of arbitration.

**Ettefaq:**

The right of the opposing sides to withdraw their case from the arbitrator when they settle the dispute independently.

**Fyshah:**

Someone who grazes his cattle in a land or farm of another tribe.

**Gabrah:**

Compensating a tribe's member for any loss.

**Ghasher:**

Any event of killing, destruction or sabotage which requires the guarantor to fulfill his obligations.

**Habw:**

Incompetence or fright.

**Hafaed assuq:**

A document that ensures the restoration of respect and peace in the marketplace.

**Halas aw malas:**

To conspire or cause a rift between people.

**Hamelyn washamylyn:**

Evidence of acceptance of a judgement and agreement to implement it.

**Hezrah wakesrah:**

From a major thing such as stationing at the borders to a small thing such as a crumb of bread.

## Munabeh District - Sa'ada Governorate

**Al abu jamaan:**

The allied tribes.

**Aatynahwm mwd ala ulum munabbeh:**

Acceptance of fulfilling the obligations according to the norms of Munabeh.

**Abtana qutl:**

A crime of killing took place.

**Addhameen & alqa'yyd:**

Addhameen is the guarantor and alqa'yyd is the guaranteed person.

**Addhamen:**

Someone chosen for implementation of the judgments and who has no right to retreat from his guarantee.

**Alassab:**

Collecting money in the event that a person in the tribe faces a problem.

**Alayb:**

A type of behavior which does not conform to the tribal convention such as deviation from commonly accepted norms.

**Albaes:**

Personal possessions such as sheep, cows, coffee, women and children etc. which is not allowed to be assaulted.

**Albayyda'& Alsawda':**

Albayyda' (a white flag) is a flag raised in noticed place in the market as a first warning to the guarantor who retreats from his guarantee. Alsawda' (a black flag) is the final warning to the guarantor and soon after conventional penalties are applied against him.

**Albuqaah:**

A secured place where the tribe gathers.

**Alghashur:**

Acts of killing and looting.

**Alhaleef:**

Someone who abandons his tribe and transfers to another tribe.

**Alhasab:**

Rights resulting from relationship by marriage.

**Alhazm:**

A document of arbitration.

**Aljar:**

Someone who migrates to another tribe with no charge of murder.

**Aljur:**

A family branch.

**Alkhala walgala walssudran:**

Writing of this phrase implies that the dispute has been solved.

**Alkhatn:**

An oath taken by a tribal sheikh.

**Almaaunah:**

An affordable aid.

**Almafaccl:**

The wounded.

**Almalamah:**

Declaration in the market that the guarantor has not fulfilled his guarantee.

**Almessrakh:**

War-monger.

**Almubtel men alhaq:**

Someone who refuses to abide by the terms of reconciliation.

**Almud:**

A piece of wood which the guarantor takes from any tree and hands to the opponent of the guaranteed person if the guarantor is under any obligation.

**Almushagger:**

The norm of Munabeh tribes.

**Almwbanah:**

Insistence on killing the killer.

**Almwd:**

Right something presented to the guarantor in order to the obtain.

**Almwzakken:**

The rush of people who try to conciliate between fighting parties.

**Alqiraa:**

When someone asks a third party to go to his opponent and request that he accept reconciliation.

**Makan mwshtajur:**

A disputed place.

**Maqdum faj azzayl:**

The death penalty given to someone who kills another person during the period of reconciliation.

**Maqtwl wa mafaul:**

Almaktul is the killed person and almaf'ul is the wounded person.

**Marbua aqaer wa kisa:**

A penalty on someone who breaks into a house and steals.

**Maulqah terkub ulqah:**

The person who joins another tribe has the right neither to join another tribe nor another person.

**Mazadah:**

Blood money (money paid to the family of a murdered person).

**Mud war ad:**

A lawsuit and plea.

**Nadhar khafyf:**

A rapid resolution to cases and urgent matters by the sheikh.

**Qabadhw bynana:**

To declare a temporary truce between the fighting sides.

**Qadmah:**

The minutes of an agreement between opposing side.

**Qatea alulqah:**

Someone who does not do his duty towards someone else.

**Qatyeer alujrah wa addawaher:**

A lower class person called 'addawshan' who serves the tribe.

**Qawaead assabeen:**

The rules laid down by the tribesmen of 'thu Mohammad' from Bakeel tribe.

**Qawl zeraey:.**

Tribal arbitration on agricultural land disputes.

**Rabata bynana**

He who records the minutes of an agreement.

**Rafyq almashad:**

To accompany someone who boycotts his tribe to allow him to take his possessions.

**Sawq alatab:**

A mandatory judgment passed by arbitrators.

**Shwrua ghassabah:**

The responsibilities which the arbitrator or guarantor are obliged to take.

**Sulh mwamun fy suq wabadyyah:**

A temporary truce for the purpose of reconciliation.

**Tamadad addhameen:**

Means that the guarantor has retreated from his responsibilities and has ceased carrying out his role.

**Tashmees:**

The act of killing a person and leaving him in the sun without making a declaration of the crime.

**Thum wa dum:**

A double payment of the blood money.

**Thwwaru bynana:**

1) When someone asks another person to intervene in solving the disagreement with his opponent and force him to abide by the right.

2) To hand over guns by both sides involved in the dispute to the arbitrator in preparation for reconciliation.

**Wahwm naqwn fyha jamean:**

To shoulder responsibility collectively.

**Yahur alshakhss:**

To bring back someone to the right.

**Yamyn addum:**

An oath concerning the killing of '*almah*' in which oaths are taken to prove the indictment against a person charged with murder.

**Yantah Jethnuh:**

The retreat of the guarantor from fulfilling his guarantee and abiding by his obligations.

**Yataqawalw:**

To take someone to court.

**Zad almatea:**

Ration of food provided to the enemy if he mistakenly comes upon his enemy or as a passer-buy.

**Ath-thuql:**

Doubling the number of guns as a wager if there is difficulty reaching a solution.

**Attadhalum:**

Objection against a portion of a judgment.

**Attahjyr:**

An appeal to the arbitrator to pronounce judgment on the case.

**Attahkym:**

Agreement of the opposing sides to have the disagreement solved by a mutually agreed-upon third party.

**Attashwyf:**

An assault on women, children and the like.

**Attasruh men qebal fara safy:**

To execute the judgment by an elected sheikh.

**Ayb alqassd:**

If a murderer asks someone else to accompany and protect him, and that person assaults him, this rule imposes a severe penalty.

**Ayman alardh:**

Taking an oath to prove ownership of a particular land.

**Banadeq alqaraa:**

Guns are handed over to the sheikh if he does his duty to one of the opposing sides in a wrong way.

**Banadeq assahbah:**

Guns given by one of the opposing sides to the arbitrator if they want to withdraw the case from him due to doubts about his honesty.

**Bunduk fahs ath-tham mutlaqah:**

Two types: (1) **bunduk fahs ath-tham mutlaqah** according to which something proved true has to be released;

(2) **bunduk masah** according to which something proved true has to be submitted after give-and-take.

**Bunduq anniza aw assafw:**

A gun provided by the tribe boycotted by one of its members for not supporting him and this is tantamount to an apology for the person if proven to be truthful.

**Dacy alsuruf:**

Guns given to the guarantor as a disciplinary action against the person who asks for a guarantee for something proven to be untrue.

**Dacy wa muddacy:**

Alda'y is the defendant (opponent) and almuda'y is the guarantor.

**Dayn alamd:**

Premeditated murder.

**Faraa saffy:**

A sheikh or head of a tribe who is known by every tribe.

**Fazauw:**

When the tribes intervene to stop war between fighting tribes, whether at an individual level or in a group.

**Hajaza bynana:**

Signs of demarcation.

**Hamalw wa shamalw:**

To agree (by both sides in the dispute) to the terms of judgment (on a particular case).

**Haq almutah:**

A period of safety granted to the enemy if he eats or drinks in the his enemy's house.

**Harsah:**

Announcing in the market the reason for someone's boycott of his own tribe and transfer to another.

**Hezam walizam:**

Sharing the fine between the guarantor and the guaranteed person.

**Jar almesmar:**

A neighbor whose door is opposite the door of another person.

**Kasr alqalam:**

Rejecting a judgment passed by the arbitrator; this carries a severe penalty according to convention.

**Kasr alqalass:**

The act of a guest breaking a glass in the house of his host. This offense carries a fine.

**Layabqa lahw qymah wala mashul:**

The act of a tribe ostracizing the guarantor if he abandons his guarantee.

**Alghurm alghassab:**

A tax imposed by the tribal convention upon every tribesperson capable of carrying weapons.

**Alghurm azzawal:**

A person who guarantees the guarantor. He is chosen from among all the tribes of Yemen rather than the guarantor's tribe.

**Alhama:**

The crime of intentionally killing a person in secret without revealing the killer's identity.

**Alhujjah:**

A long-running dispute between two tribes.

**Aljethn:**

The declaration of an objection against the guarantor when he fails to abide by his agreement. In this case tribal convention imposes severe penalties on the guarantor.

**Alkafyl:**

The guarantor accepts bail with his full consent and without coercion.

**Alkasr:**

An act of rejecting the judgment passed by the arbitrator, which leads to problems between the arbitrator and the rejecting party.

**Allahyq:**

Someone who seeks protection from another tribe due to oppression and negligence from his own tribe.

**Allathy la yahmel asselah:**

An unarmed person who is safe and not allowed to be assaulted.

**Almanaa:**

To ask someone to desist from working in a disputed place.

**Almaqssad:**

Making an approach to another tribe in order to ask for amnesty.

**Almaqssad:**

The slaughter of cows and sheep for the purpose of making peace.

**Almaraghah:**

The authoritative leader of a group of people.

**Almashal:**

The meeting of a tribe or its representatives at a place of its own which is secure according to convention.

**Almatea:**

Safety for a specific period granted to someone who has enmity towards another and happens to come to his enemy and accept food from him.

**Almuauarah:**

Someone's possessions such as homes, livestock, money, etc.

**Almuhassal:**

All documents provided by both sides in the dispute to the arbitrator to begin looking into their case.

**Almuqaffy an alhaq:**

Someone who does not accept reconciliation.

**Almurghal:**

Someone who is not circumcised.

**Alqatyr:**

Someone who migrates to another tribe without being charged with any offence.

**Alqyraa:**

A written confession of killing.

**Alwaza walwada:**

This relates to the act of killing a person in secret (*alhama*) where oaths are taken to prove that someone charged with murder is guilty or innocent of the crime.

**Alwazy:**

A person who commits murder and flees, seeking protection from another tribe.

**Annaqyb:**

A sheikh who rules one branch of a tribe.

**Arrabakh:** ( ANSWER TO COMMENT) I need to check with Ahmed on this.

**Arrafaq: Same as above**

To give a gun to someone and send him to bring your opponent for k reconciliation.

**Arrafdah:**

An affordable aid .

**Assalabah:**

A wounded part at the backside of someone's leg.

**Asseyar:**

One who accompanies a fugitive to complete an important task.

## Tribal Norms and Terms: Background and examples

The *al-Sabe'en* rules are considered to be the most famous traditional rules organizing the relations between tribal members. These date from 1127/1715, according to Rashad al-Alimy's estimation, (al-Alimy: A:42). Abu Ghanem mentions that, based on the tribal narratives, there are other rules known as *Bin Zunba'a* rules. This name relates to one of the oldest Sheiks expert in the traditional norms. However, al-Alimy assumes that those rules are just an explanatory list for *al-Sabe'en* rules, (Abu Ghanem: 261 Hijri). In the viewpoint of al-Alimy, Barat District is the source location from which the traditional rules have been dispensed to other tribes, (al-Alimy: A:50).

Al-Alimy's perspective does seem correct. There are traditional rules concerning Munabeh District, in Sa'ada Governorate, known as *Olom Munabeh* (Science of Munabeh), of which researchers were unable to obtain copies to include in this guide. However, in comparing the terms from the two target districts (Barat al-Marashi and Munabeh), it became apparent that they are symmetric except in some words in which the accents of the two districts are different. Additionally, some similar words have different meanings in different districts, depending on the situation.

Many tribal norms and rules discussed in this guide are related to inter-tribal warfare. Some norms provide people with the right to interfere to stop war and mediate a solution. This is known as *al-fuza'a* or *al-fara'a* in some areas and *al-zukan/ al-muzakeneen* in others. It holds that attempts to negotiate a cease-fire must be respected. Accordingly, fighters are compelled to obey and commit to the temporary armistice, which can also become permanent. The norm also provides that women have the right to interfere in the name of their tribe to ask for a stop to the war. In addition, women are also allowed to safely move from place to place during war because it is not permitted to attack a woman unless she is a fighter. Consequently, when war escalates, no one may move in the roads and valleys except women, children, and immigrants. This norm also provides complete protection for the tribal messenger (*al-doshan*) to move freely in order to deliver the services or transfer messages and responses in case either side accepts mediation or a peaceful solution. This helps de-escalate bad situations in conflict environments and provides a good atmosphere for movement and communication.

In the case of revenge killings and their consequences, such as permanent fighting and fear, tribal norms determine instances in which secure movement can be provided to the killer if requested. For example, the killer may be accompanied with a woman or a child during his movement. In this case, it is not allowed to assault him.

Despite the actions taken during revenge killings or wars, people's main concerns are not usually resolved and their humanitarian needs are not addressed. As a consequence, tribal norms specify secure areas (*muhagara*) in which revenge or aggression is not allowed. These may include markets, in which three days are determined for a killer to roam freely (the days before, during, and after the market) and tribal gathering venues (*al-mashal, al-mesrakh, al-buka'a*), where there is a special venue for each tribe. The roads and governmental associations are secure as well.

## Barat Al-Marashi District - Al-Jawf Governorate

**Addarak:**

When a person intervenes to stop fighting between two tribes or parties on behalf of his tribe as an initiative to solve the problem. The disputing parties have to accept this intervention.

**Addawshan:**

A lower class person who serves the tribe.

**Addhameen:**

The guarantor (addhameen) is the most important link in the resolution of the dispute and upon him the problem can be solved or get worse.

**Addukm:**

A dry piece of wood which is burnt in the market as an expression of the guarantor's failure to fulfill his obligation.

**Adhaherah:**

1) A public statement about war or peace or any other event.
2) Someone who accepts responsibility for the guarantor and belongs to his tribe.

**Ahl almalazem:**

Tribes people who are covered by (tribal) convention.

**Alalah:**

Absolute authorization.

**Alaulqah:**

All that is needed to satisfy the basic needs of the tribes people in accordance with the accepted convention.

**Alawar:**

Shooting at homes or properties.

**Alayb albut:**

Someone who encroaches on someone else's rights.

**Alayb:**

Any type of behavior which is not accepted by the tribal convention.

**Albwtlah:**

Pertains to a land dispute where a petition is submitted to the relatives of the aggressor, in order to compel him to work towards solving the problem. if met with refusal it results in conventional penalties.

# Tribe Guide and Reference: Summary

This Tribal Reference Guide was made possible by the funding from the USAID through Yemen ADRA Conflict Mitigation Program. Yemen is very diverse country with norms and customs that differ according to tribe, region, social position and experience. This guide therefore defines terms expressing concepts and common functions of Barat al Marashi and Munabeh Districts only. Although it is unrealistic to accurately reflect all aspects of norms and reference in this guide. The information is based on individual responses face to face interviews through one-to –one interview with nineteen Sheikhs see the appendices), a literature review and field research. In addition, there were other collected documents in their original forms which are presented here in the appendices, all to complete the guide.

There are a total of 417 terms included in this guide. Each of the terms presented here are in the alphabetical order to simplify reading and searching. The terms written without its source are appearing directly beside and these were obtained directly from the field research.

To further supplement more specific terms, ADRA Yemen held a workshop on January 30-31 in Sana'a and fully discussed the terms and signed in off for the accuracy. A number of Sheikhs and other familiar with tribal norms attended the workshop and they fully participated in the discussions.

This reference guide is divided into the following sections:

1. Introduction
2. Traditional terms from Barat al-Marashi District. These include 240 terms: 128 from the field research and an additional 112 from other sources.
3. Traditional terms from Munabeh District. There are 102 terms in this section, all obtained from the field research only.
4. Comparison between the terms of the two districts
5. Appendices:

Important terms come from the two books of Sheikh Mohammed Bin Ali Alsayad (75 total terms). (These terms are related to Bani Gabr / Kholan Altayal District. Though not from the two target districts, these terms are also essential and were therefore put in a separate appendix for the benefit of other researchers.)

a) Full documents from the target districts
b) Pictures of sheikhs who contributed to the project
c) Documentation of the workshop held to discuss and authorize the Reference Guide.

اهداء
د. عمرو منير

# Guide to Customary Terminology

## Used in Dealing with Local Conflicts

### Field Research and Reference

**Barat Al-Marashi District, Al-Jawf Governorate**
**Munabeh District, Sa'ada Governorate**

**Republic of Yemen**

**Compiled by**
**Adventist Development and Relief Agency (ADRA) Yemen**

**Research conducted by**
**Dr. Aarif Ahmed Ismail al-Mikhlafi**
**Professor of History**
**Sana'a University**

**Funded by**
**United States Agency for International Development (USAID)**

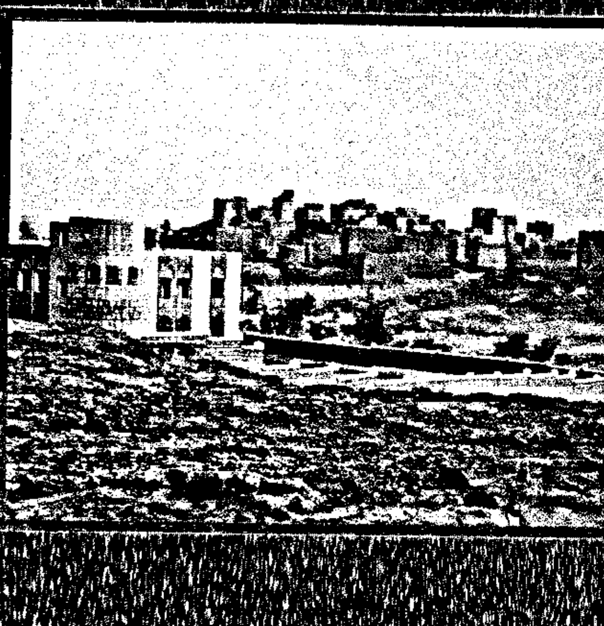
USAID FROM THE AMERICAN PEOPLE

ADRA

# حات العرفية

## ل مع النزاعات المحلية

ي مرجعي)



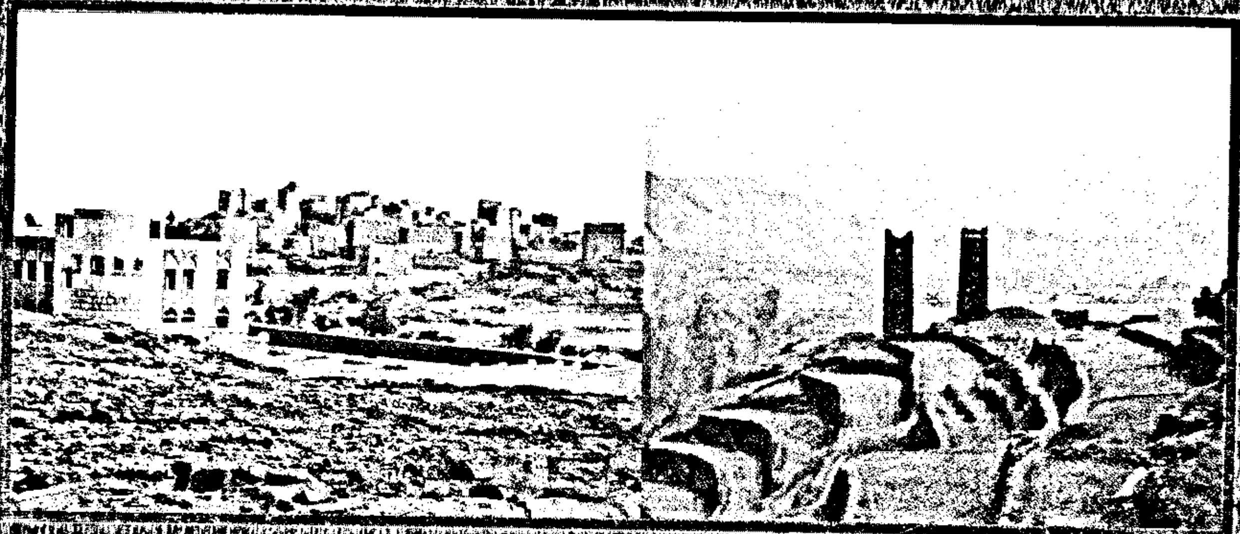
ي ـ محافظة الجوف
محافظة صعدة

د
إسماعيل المخلافي

# دليل المصطلحات العرفية

## المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية

(بحث ميداني مرجعي)



مديرية برط المراشي - محافظة الجوف
مديرية منبه - محافظة صعدة

إعداد
الدكتور/ عارف أحمد اسماعيل المخلافي

# دليل المصطلحات العرفية

## المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية

(بحث ميداني مرجعي)

مديرية برط المراشي - محافظة الجوف
مديرية منبه - محافظة صعدة

تنفيذ
منظمة ادرا اليمن
بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

إعداد
الدكتور/ عارف أحمد إسماعيل المخلافي
أستاذ التاريخ بجامعة صنعاء

USAID

ADRA

**فريق البحث الميداني:**

الدكتور/ عارف أحمد إسماعيل المخلافي

مطلق محسن الحافي - ممثل المدرسة الديمقراطية

هلال عبدالله العنسي - ممثل مؤسسة صناع الحياة

**فريق الإشراف على إنجاز الدليل:**

الدكتور/ عبدالسلام محمد العريفي

د. احمد محمد العثماني

أ. كحيلية حسن فلاحة

أ. جبار غشام علي

أ. حنان شرف الدين عنتر

**مشرفو مجموعات العمل الخاصة بمناقشة وإقرار الدليل:**

أ. عبدالحكيم أحمد العفيري

أ. سعيد محمد الصوفي


الإيداع بدار الكتب - صنعاء
برقم (227) وتاريخ 2008/4/29م
(يوزع مجاناً)

بسم الله الرحمن الرحيم

((يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ))

الحجرات، آية (13)

# (( شكر وتقدير ))

مع إنتاج هذا الدليل ( دليل المصطلحات العرفية المستخدمة في التعامل مع النزاعات المحلية بمديريتي برط المراشي ومنبه ) والذي يأتي إيمانا من منظمة أدرا اليمن بأهمية ما تمثله الأعراف القبلية من قواعد منظمة لحياة الناس وشؤونهم في المناطق اليمنية المختلفة ـ ومنها المناطق المستهدفة التي تعمل بها المنظمة ـ ولطبيعة توجهات مشروع دعم المشاركة المجتمعية في التنمية بالمنظمة والممول من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية والتي تنسجم مع هذه القواعد الرامية إلى معالجة المشكلات والحد من النزاعات والداعية إلى تعزيز السلام والسكينة ، وتلبية لتطلعات ومطالب الشركاء في المجتمعات المحلية . يطيب لنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من كان له يدا في إنتاجه وبصمة في إخراجه ونخص بالذكر :

- الدكتور/ عارف احمد إسماعيل المخلافي معد الدليل وفريق العمل الميداني . مطلق محسن الحافي ممثل المدرسة الديمقراطية . هلال عبدالله العنسي ممثل مؤسسة صناع الحياة، عبدالله عبدالله جعدار منسق مديرية برط المراشي . حسن احمد عوفان منسق مديرية منبه .
- د / عبدالسلام العريفي ـ مدير المشروع ـ وجميع أعضاء فريق المشروع اللذين تولوا التنسيق والإشراف والمتابعة لجميع مراحل إنتاج الدليل .
- الأستاذ عبد الحكيم العفيري والأستاذ سعيد الصوفي اللذين ترأسا مجموعتي برط المراشي ومنبه في ورشة مناقشة وإقرار الدليل وجهودهما في بلورة ملاحظات وآراء المشاركين لتضمينها في الدليل .
- المشايخ والأعيان وأبناء المناطق المختلفة بمحافظتي الجوف وصعدة ومديريتي برط المراشي ومنبه الذين كانوا مصدرا لإعطاء المعلومة وتسهيل عمل فريق إعداد الدليل .
- قيادة وزارة الإدارة المحلية والجهات الحكومية ذات العلاقة والمحافظات والمديريات المستهدفة وأعضاء المجالس المحلية وأساتذة الجامعة وممثلي المنظمات والجهات ذات العلاقة الذين أسهموا في مناقشة وإثراء الدليل لإقراره وإخراجه بهذه الصورة .
- الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . الجهة الممولة للمشروع .

كما نتقدم بالشكر والتقدير لكل اللذين أفادونا بآرائهم وملاحظاتهم وأسدوا لنا إرشاداتهم وتوجيهاتهم الهادفة والمفيدة ، متمنين أن يحقق هذا الدليل هدفه في خدمة جميع العاملين والمهتمين في مجال حل النزاعات والتعامل مع الخلافات من مشايخ وقادة عرف وأعضاء مجالس محلية وممثلي تكوينات مجتمعية ومنظمات مجتمع مدني وباحثين ، وأن يكون للشباب نصيبا وافرا من الإفادة من هذا الدليل في فهم واستيعاب قواعد الأعراف والأسلاف الحسنة التي تنظم الحياة القبلية وتحد من النزاعات والخلافات بما يمكنهم من لعب دور إيجابي وفعال في بناء السلام وإرساء دعائم الاستقرار وخدمة التنمية والتقدم في مناطقهم .

سائلين المولى سبحانه وتعالى أن ينعم على الجميع بالخير والسلام والمحبة ...

الأستاذ/ ناجي خليل
المدير الإقليمي لمنظمة أدرا ـ اليمن
للتنمية والإغاثة

# (( ملخص الدليل ))

يأتي إصدار هذا الدليل المرجعي من قبل مشروع دعم المشاركة المجتمعية في التنمية بمنظمة ادرا - اليمن ، والممول من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، إيماناً بأهمية الأعراف والقواعد القبلية ودورها الفاعل في التعامل مع النزاعات وحل الخلافات.

ونتيجة لتباين وتنوع هذه الأعراف والقواعد من منطقة لأخرى - تبعاً للتنوع القبلي والطبقي في المجتمع اليمني - واختلاف الخبرات في مجال التعامل مع النزاعات ولصعوبة تتبع جميع الأعراف المتعلقة بالنزاع في كل مناطق اليمن. فقد اقتصر هذا الدليل على توثيق المصطلحات العرفية المستخدمة في النزاعات المحلية في مديريتي برط المراشي ومنبه من محافظتي الجوف وصعدة . وحوى بين دفتيه معلومات تم جمعها من تسعة عشر شيخاً ومرجعاً عرفياً تم مقابلتهم في المديريتين خلال البحث الميداني الذي قام به فريق مختص من قبل المشروع وكذا من المراجع والوثائق المتعلقة بالنزاعات القبلية.

ولضرورة تمحيص وتدقيق محتوى الدليل فقد تم عقد ورشة عمل في صنعاء خلال الفترة (30 - 31) يناير 2008م دُعي إليها العديد من ذوي المعرفة والاهتمام بالأعراف القبلية من مشائخ وأعيان وأعضاء مجالس محلية وأساتذة جامعات . حيث تم مناقشة وإقرار هذا الدليل بصورته النهائية.

يحوي الدليل أربعمائة وسبعة عشر مصطلحاً وضعت بترتيب أبجدي لتسهيل عملية البحث. وقد كتب مصدر كل مصطلح إلى جواره. أما المصطلحات التي لم تكتب مصادرها فإن مصدرها البحث الميداني المباشر. وتمت إضافة بعض الوثائق في شكلها الأصلي إلى هذا الدليل ووضعت ضمن الملاحق .

كما يحوي أيضاً خمسة وعشرين مصطلحاً من منطقة بني جبر بخولان الطيال في محافظة صنعاء مقتبسة من كتابي الشيخ محمد بن علي صياد ، وقد وضعت لأهميتها للباحثين كملحق مستقل في نهاية الكتاب مع أنها لا تنتمي لمديريتي برط المراشي ومنبه.

تم تقسيم هذا الدليل إلى الأقسام التالية:

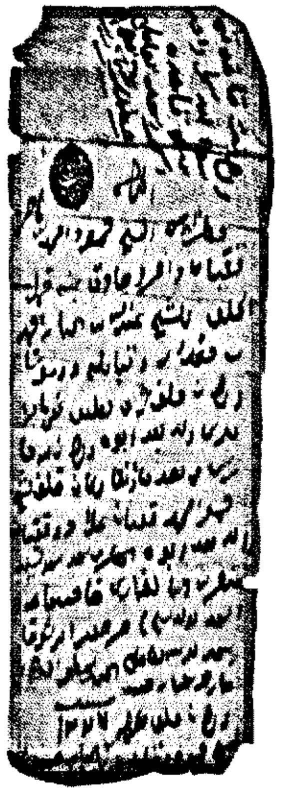
- المقدمة.
- مصطلحات من مديرية برط المراشي وعددها مئتان وأربعون مصطلحاً . منها مائة وثمانية وعشرون مصطلحاً تم جمعها من البحث الميداني واثنا عشر مصطلحاً من مصادر أخرى.
- مصطلحات من مديرية منبه وعددها مائة واثنان وكلها جمعت خلال البحث الميداني.
- مقارنة بين المصطلحات في المديريتين .
- الملاحق ، وهي :
  - أ- وثائق مختارة من المديريتين .
  - ب- صور المشائخ اللذين تمت مقابلتهم .
  - ج- صور توضح جوانب من مراحل إنجاز وإقرار الدليل.





# (( قائمة المحتويات ))





## مقدمة عامة:

العرف في اليمن لم يكن وليد يوم أو سنة، ولكنه مورس منذ القدم بشكل قوانين شفهية ثم تحول إلى قوانين مكتوبة (انظر: النعيم، 2000: 99 وما بعدها)، ومورس العرف في العصر الإسلامي بأشكال مختلفة (انظر: نور المعارف، 2005: ج2 ).

ولا شك أن المعيار الحقيقي الذي يكتسب من خلاله الفرد في القبيلة مركز الزعامة والسيادة والنفوذ، يتمثل في درجة النسب الاجتماعي، ومقدرة الفرد على الإلمام بالقواعد العرفية القبلية، وحل المنازعات وحل المشاكل الفردية والجماعية، والتحلي بصفة الكرم والشجاعة في الرأي والمشورة، واستقامة الأخلاق والسلوك، وحماية المظلوم، وحماية الضيف وإكرامه، وتأمين اللاجئ. كما لا بد أن تتوفر فيه القدرة على تمثيل القبيلة والدفاع عنها والمطالبة بحقوقها ورفع المظالم عنها وحمايتها ورعاية كل فرد فيها وتحمل المسئولية الكاملة عنها أمام الدولة والقبائل الأخرى. (أبو غانم، 1990: 187)

ولذلك ظلت العائلات والأسر التي يُختار أعضاؤها لتولي مناصب الزعامة (المشْيخَة) في القبيلة تتوارث مكانتها ومراكزها الاجتماعية والسياسية في المجتمع القبلي، ولا تتنازل عن هذه المكانة، ولا تسمح لأحد بمنافستها عليها. (أبو غانم، 1990: 178)

إن الروابط القبلية القوية جعلت القبيلة تبدو كأشبه ما تكون بدويلات مصغرة، فلكل قبيلة علاقاتها وتفاعلاتها وتقسيماتها الإدارية والسياسية، ونظامها الاقتصادي والعرفي القبلي الذي هو بمثابة القانون الذي يخضع له ويلتزم به كل أفراد القبيلة. (أبو غانم، 1990: 241)

وتعد "**قاعدة السبعين**" أشهر القواعد العرفية التي تنظم علاقات أعضاء القبيلة، وهي تخص قبائل "ذو محمد" إحدى قبائل بكيل في "برط" محافظة الجوف. ويعود تاريخ هذه القواعد، بحسب تقدير "رشاد العليمي"، إلى عام 1127 هـ /1715م (العليمي، د.ت أ : 42). ويذكر أبو غانم أنه اتضح له من الروايات الشفهية وجود قواعد أخرى تعرف بقواعد بن رساع وهو أحد المراغات القدماء، لكنه يرجح أن تكون مجرد لائحة تفسيرية لقواعد السبعين. (أبو غانم، د.ت : 261 هـ). ويرى العليمي أن منطقة برط هي المصدر المكاني للقواعد العرفية، ومنها انتشرت إلى القبائل الأخرى. (العليمي، د.ت أ : 50 ). بل يرى كذلك أنه إذا وجدت قواعد أخرى فهي مشتقة أو منقولة عنها (العليمي، د.ت أ : 51). وقد اتضح لنا صحة هذا الرأي، حيث عرفنا خلال بحثنا الميداني أنه توجد قواعد عرفية خاصة بمديرية "منبه" محافظة صعدة تعرف باسم **علوم منبه** التي لم نتمكن من العثور على نسخة منها، ولكن عندما قمنا بمقارنة المصطلحات التي حصلنا عليها من مديريتي "برط المراشي" محافظة الجوف التي تسكنها فروع عديدة من قبائل "ذو محمد"، و "منبه" محافظة صعدة، (انظر المقارنة) تبين لنا أنها متماثلة باستثناء بعض الألفاظ التي تعود إلى اختلاف في اللهجة وحسب، أما الاختلاف الوحيد الذي وجدناه فهو في موقف القبيلة من الضمين إذا "انبطح" (عجز عن القيام بواجبه وتراجع عن ضمانته). ففي "قواعد السبعين" تعاد إليه مكانته في القبيلة إذا تراجع عن موقفه السلبي وعاد لمسئولياته. أما في "منبه" فلا تعود إليه مكانته في القبيلة حتى وإن تراجع عن موقفه السلبي وعاد للوفاء بضمانته؛ لأن التراجع بالنسبة لهم هو إهانة للقبيلة، وبالتالي فإنه -في نظرهم- يستحق النبذ الدائم. كما يوجد اختلاف آخر يتعلق بتقدير عقوبة جريمة القتل.



ويبدو أن لهذه القواعد مصادر ثلاثة هي: الدين الإسلامي، والسوابق القبلية، وبقايا القوانين الوضعية للدولة اليمنية القديمة (العليمي، "د.ت" أ : 47). ولاشك أن ظروف الخلافات والقتال بين القبائل والتي تنشب من وقت إلى آخر كانت هي العامل الأقوى في ظهور هذه القواعد، وهي الخلافات التي من أسبابها تمسك كل قبيلة بالمحافظة على مصادر الثروة (مناطق الرعي، مصادر المياه، غابات الحطب والأخشاب، وكذلك المحاجر، والمناجم التي يستخرج منها مواد الجبس والرخام، وأحجار البناء) في المناطق التي تغطيها والتي تعد ملكاً خاصا بها (أبو غانم، 1990: 256). وقد اتضح لنا خلال البحث الميداني أن الخلاف على الأراضي الزراعية هو العامل الأول للنزاعات والحروب؛ لأن سيول الأمطار عندما تأتي تجرف معها علامات الحدود الموجودة بين قطع الأرض المملوكة لأطراف مختلفة. وبالتالي يبدأ كل طرف بالتوسع على حساب الآخر، وكل طرف يدعي ملكية مساحة معينة. فيتصاعد الخلاف الذي غالباً ما يقود إلى حرب.

إن استخدام القوة العسكرية القبلية في المنازعات البينية ظل يخضع للأعراف والنظم القتالية التي أقرتها واعترفت بها القبائل. حيث يعطي العرف القبلي الحق لكل قبيلة وأقسامها بأن تضع لنفسها (الأرتاب على الحدود) "النكف" لمواجهة خصومها. وفي العادة تقوم كل قبيلة بالاحتفاظ بأسلحتها الثقيلة في مخازن خاصة بالأفراد، ولا تظهر إلا وقت الحاجة. (أبو غانم، 1990: 255-265)

وما من شك أن العرف القبلي وقواعده تظهر في مثل هذه المواقف التي تندلع فيها الحروب. فقد أعطى العرف الناس حق التدخل لإيقاف الحرب تمهيداً للوساطة والحل، وهو ما يعرف بـ "الفزعة" في مناطق، و "الفراعة" في مناطق أخرى، و"الزُكن/المزكنين" في غير ذلك من المناطق (انظر المصطلحات). ولا يجوز الاعتداء